هذا كتاب غنية الاصول تصنيف السيد السند
ابو المكارم ابن زهرة رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبتني على اصوله وجب الابتداء
باصوله ثم اتباعها بالفروع لان الكلام في الفروع من دون احكام اصلها لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال
فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كانه عبث
لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب
سبحانه العالم بمصالح عباده فيها ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول ص اما بالمشافهة
ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وان كان واحدا او
متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي علمناه ثابت عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم
بنص القديم سبحانه ونص نعلم انه ليس الا بالخبر عن الايجاب او الترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي
واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما
واحكام امره في الايجاب والندب او الوقف بينهما ونهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا الى غير ذلك
من الاحكام ساغ لنا التوصل بذلك اليه وكان العقل كافيا كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيان
المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء
الواحد وليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة فيه لان الادلة على اثبات
القديم تعالى وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا

لا فائدة فيه

لا فائدة فيه كذلك هاهنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان
يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فيتعين النظر في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول
الفقه غرضا اخر سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم التي يصححون بها ما هو
منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه
لان العلم بالفرع من دون العلم باصله محال وهذا غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال
بها ثم ينقلب السؤال عليه فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها عندكم الا على قول الرسول
فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي تعولون بها ويجب ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فما اجابوا
عن ذلك فهو جوابنا بعينه ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة لئلا يخلو منها هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لا يكون هذه المعاني شاملة
لما يذكره الفقهاء في كتبهم من ادلة على احكام فروع الفقه من حيث كانت على تعيين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام
في التفصيل والكلام في اصول الفقه يبتدئ على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد به فاعله
افهام غيره ولاعتبار القصد والارادة جاز ان يتكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان
ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى هذا الخطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة
ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم
بلغتهم مجردا عن دلالة تقتضي العدول عن ظاهره الا وهو يريد ما تقتضيه مواضعتهم فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك
لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل وواجب في الحقيقة اطرادها في كل موضع ثبتت فيه فائدتها الا
ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل او يكون اللفظ في الاصل موضوعا لتفيد

في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولو كان ما ذكرناه في
الحقيقة لا ننتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لما دل ذلك على
ان اهل اللغة انما سموا القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فيصير كالمجاز
وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار يعرف
بالاستعمال الكناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب الحكيم تعالى اذا ورد ولم يكن
فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار
عليه وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء
الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في احالتها وتغييرها وترك العدول عنها في الخطاب لا يجوز ان يريد باللفظة
الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع لم يخل اما ان يكون لامر يرجع اليه او الى العبارة
ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال لامر يرجع الى العبارة
لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها ما نعلم من ذلك واللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين يجوز ان
يراد بها وانما المجوز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة
المنهي عنه ومحال ان يكون مريدا للشيء كارها له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة
الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ادى الى ان يكون مريدا للشيء وغير مريد له وقولهم لو اراد باللفظة
الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف
باطل لان المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعت له في الحقيقة وما لم يوضع بل يكفي في كونه متكلما
باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب الاقوال عبارة من قول
القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق ذلك به وقولنا امر لفظة مشتركة بين القول والفعل و حقيقة

فيهما

فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون امر فلان مستقيم
وغير مستقيم ورايت منه امرا هالني وتعجبت منه قال الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين
من امر الله والمراد بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على
المجاز دليل وقلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم باستعمالهم واذا كان استعمالهم اللفظ في معنى واحد من غير دليل
على انهم متجوزون به يوجب القطع على انه حقيقة فيه فلذلك يجب اذا استعملوه في معنيين مختلفين من غير حجة ما قلنا
ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح ان يكون مجاز
لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما علمنا فيه على الوجه الظاهر الاستعمال لدليل
ولو خلينا والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول لو اجلي ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد
القول غير مسلم لكم وذلك لا يقدح في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك واذا لم يدع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه
وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا
الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القرائن من حيث كان الاصل فيه هو الحقيقة التي لا تفتقر الى
قرينة وانما ادعينا ذلك ما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق
من لفظه الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل
بانه امر ليس بحقيقة وهو موضع الخلاف ومن اين لهم ان كل ما سمي بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه
امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما اشتق منه اعين وعيناء وهو الجارحة وان لا يكون مشتركة فيهما
اعتلوا بانه في ذلك قوله بعيد عن قولهم ان الامر يمنع منه الخرس والسكوت وانه نقيض النهي وانه
يقتضي مامورا ومامورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل
لا يسمى على الحقيقة امرا وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما سمي بانه امر على الحقيقة يصح فيه هذه

الامور وما لا يصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الآمر
والمامور لانه يقبح قول الحارس امرت الامير ولا يقبح قوله اخبرته وسألته **فصل** وليس للامر صيغة مختصة
متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا
بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر
وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الامر هو
الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس الا هذه الصيغة فانه انما يجب ان يضعوا لفظا يعبر عن
لهم لهذا لا يكون مشتركا على ان ما ذكروه ابطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا يخصها وتوهم
اهل اللغة لفظة اذا افردوا الكلام في الامر بالا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص ونفي
الاشتراك ليس بشيء لان القوم لم يتعرضوا للاختصاص ولا للاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول
وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد نصوا ايضا على ذلك ولهذا يرجعون اليها في الاباحة كما
يرجعون في الامر **فصل** وهذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مريدا كونها امرا من ثم يجب ان يكون
مريدا للمامور به وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه الكلام في كونه
كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون امرا للارادة الامر كونه امرا الا ان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما
لا يريده مع علمه بما يكره غاية الكراهة وقد اتفقنا على فساد ذلك جميعا ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل
مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان حظ الارادة الخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة شرطوا في الامر
الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاؤها وايضا
فلا خلاف في ان الامر طلب الفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول
من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى اللغة في المعقول من الامور وقولهم فيها مر الاحسان مع ما يكرهه ارادة فصل

تعريف غيره

تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء ايضا لانا لا نقبل ان ذلك يكون امرا كما انه ليس بطلب منه للفعل في
نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر وايهام للعبد انه طالب للفعل منه وامر له به وقولهم قد امر تعالى ابراهيم عليه السلام
بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه ان الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية
وكثيرا ما يسمى الشيء باسم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فاما جزعه
فلانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان العادة جارية بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون
عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امرها زايدا على ما فعله فان الفدية لا يجب
ان يكون من جنس المفدي لان حلق الراس قد يفدى بما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله
لكنه كان اذا فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم تبطل الحيوة هذا لو ثبت ان ابراهيم رأى في المنام صيغة الامر ولا
دليل على ذلك وقول اسمعيل افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** ومطلق الامر لا يقتضي وجوبا
ولا ندبا وانما يحمل كل واحد من الامرين بدليل هذا في وضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على
الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق
فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي يدعي الفقهاء انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك
بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد انشاء الله وعلى هذا نتكلم على ما
يتعلق به المخالفون في ذلك من طرق السمعية لا لانه صح ضروبا فيما انه ذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على
ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه لما ثبت ان الامر
انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل على اكثر من حسنه وانه مما يستحق به المدح وكثير ما
وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت
لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي

الوجوب بفهم العقلاء ذم العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحقوا ذمه بالمطلق
لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفا بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره
او كان ينتفع بما امره به لخصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق الذم اذا علم بالعادة او شاهد
الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفته مجرد الامر وتعلقهم
بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه
لا فرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما
اعتبروه من عموم الفائدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين فما زاد لعموم الدلالة فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد
فادعاء احد محتملاته اولى من ادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه
يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه
وربما كره هذا الترك وكل ذلك قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويزه كون المامور به غير واجب والاقدام على
ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا
دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد التحذير من مخالفة
الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة له لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الآية تضمنت التحذير
من المخالفة وفعل ما ندب اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على جهة الندب مخالفة فمن اين لكم ان الامر
واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا فثبت ان الآية لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من
تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الآن جارية بحمل كل امر وارد في قرآن او سنة على
الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل

مطلق الامر

مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة اقترنت به وهذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحة انه لا خلاف في
حملهم كثيرا من الاوامر الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك و
لقائل ان يقول انما حكموا في صيغة الامر الواردة في الشريعة بالندب لدليل منفصل اقترن بذلك يمكن عكسه عليه
في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالفين لنا في هذه المسألة كثيرة ومن اراد اتقان العلم بها فكتب الجواب عنها اضعافها
فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان
يريده الحكيم من حيث كان اقل فائدة وما لا بد منه من مراتبه والوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل
لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة فان قالوا
من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال احمل كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن
كارها له لبين ذلك قيل لهم فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج
الى بيان في ذلك غير وليس كذلك اذا تغيرت حاله وصار مكروها بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان انما يحتاج
من حال الخطاب قبل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد تغير حالها عما كانت عليه في العقل لا بد من تغييرها
وخرجت عن الاصل العقلي لان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل اولا وورود الامر به محظورا من حيث
كان ادخال مشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغييره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا والى ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل مباحا والى ان يكون مرادا فيكون
المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه
فيما بعد وان الحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم الترك في وقت الخطاب
وهؤلاء لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل**
والامر الوارد بعد الحظر لا يقتضي الا الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا اقتضاه

او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا يتغير بوقوعه بعد الحظر فلا بد يجب ان لا يتغير
ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع من
ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الغاية في وروده بعد الحظر الاطلاق صحيح لان
الاطلاق بعد الحظر كما يكون بالاباحة يكون بالايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي الاطلاق الخارج من غيره فاما
عليه وقولهم لم يجز في اوامر الكتاب الواردة بالاباحة حالا لا يمنع ادعاهم عليه لان خلاف ما سمو علم
الوجود جائز **فصل** والامر بالشي لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشي الا به بالاطلاق لان
ما لا يتم الشي الا به قد يكون شرطا له وقد يكون سببا فيه فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لانه مع وجود السبب
لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر انما يقتضي ما تناوله لفظه
لا يصح ان يحمل ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب و
والاستطاعة **فصل** والامر بالشي ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فانه لا
شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشي ان يكون كارها لضده او كون المامور به واجبا يقتضي قبح
ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى امر بها واراده وما كره اضدادها بدليل على ذلك انا نصف فاعلها
بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر والارادة وايضا فالنوافل كالفرايض في تناول التكليف لها وذلك
يقتضي كونها مرادة وايضا فلا خلاف في ان الله يامر بالعدل والاحسان وانه صفة الندب دون الوجوب والثاني
باطل ايضا لان وجوب الشي لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب بان تضايق
في اخر الوقت في احدى زوايا المسجد تضاد الصلوة في الزاوية الاخرى منه ومع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على ان القول بان الامر بالشي نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب
بالخروج من احدنا في الدار ناهيا له عن الخروج من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما

كارها لخروجه من الاخر كما يكون تصرفه في الدار والمقام حراما وخلاف ذلك **فصل** والامر اذا ورد باشياء
على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كل واحد
منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع
المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في شي معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه
فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد منها يقوم في مصلحة المكلف مقام
الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك ينافي فيه وهذا ابطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا
لا بعينه لوجب ان يكون المكلف سبيل التمييز قبل فعله لان تكليفه ما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان
تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا انا انكر
ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب معمر بن عباد في انه قد
يجوز ان يكلف العبد اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم
انه لا يختار الا الصلاح ويلزم على ذلك جواز تكليفه تصديق النبي الصادق وغيره ممن ليس بصادق من غير
دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار
تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على انه لو اوجبه تعالى على جهة التضييق لما لم يجز ان يؤثر
اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك اذا اوجبه على جهة التخيير ويلزم المخالف ان يقول بالتخيير يؤدي
الى ان يكون المكلف مخيرا بين عتق عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشي يعول على مثله لان التخيير والاطعام
انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك في الكسوة
على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والطعام

وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه ونعلمهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف
فكذلك يجب قبل الفعل غير معتمد لان كل واحدة منها قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت
كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها دون بعض فقض
وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق به ثواب
الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد
عليها لا يقطع بالظاهر على انه مراد او غير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن
استفهام الآمر عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار وحسن الاستفهام دليل الاشتراك
ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا او افعل مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر موضوعا
لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما افاد
اللفظ المؤكد لان الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في
القرآن وعرف الاستعمال واريد به تارة المرة الواحدة بلا زيادة واخرى التكرار وقد بينا ان ظاهر الاستعمال
يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وادعى ان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم بل المرجع في ذلك الى
دليل منفصل ولهذا اختلف تكرارها فمنها ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوات وفيها ما يجب في
كل عام مرة كالزكاة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه
المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج والعمرة عند من اوجبها انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات
بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله الجميع لا يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر متناول
اذا لم يكن بعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل على الجميع ولفظه غير
له وطئ جاز ذلك ليجوزون لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزمهم على

ما ذكروه ان يكون قول احدنا لقيت رجلا محمولا على انه لقي من اجمع ما للرجال من الصفات التي تقتضي ان
يكون من لقيه هاشميا عالما كريما فقيها اديبا الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من له هذه الصفات
اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار لما صح دخول النسخ لان النسخ لا يدخل فيه لان الامر
يعلم التكرار منه بطائفة فقط يعلم بدليل ومن جملة الدلالة على ذلك دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة
من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب غلامي ان يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة يكون كذلك لم
ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة فلا بد في القطع على الفراد ال
ما يجري مجرى السهو ولم يرد التكرار من دليل ولهذا احسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
حمله الامر على الاتفاقات كما يحمل في ما لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل لان ذلك
يصح نيابته في الشرع ولا يمكن تكراره وكذلك العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه
المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولولا اعادة الدلالة الشرعية لاختلف في قوله انت طالق ثلاثا فقد ذهب قوم
الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء فثبت ما قلناه **فصل** والامر المعلق
بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق
فلا وجه لاعادته وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول فعل
مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت خلاف ذلك لانهم قد بينا لان ذلك انما علم بدليل منفصل وما بينا علمنا
انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع
على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه
لا يقتضي التكرار ولا الاقتصار على المرة الواحدة ويتبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا
لذلك كله وجب ان نقف القول بان المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا

اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر بالحال لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي ذلك بظاهره بل من جهة دلالة ذلك
غيره فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايجابه
مستقبلا الى دليل خلافا لبعض الفقهاء لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطلع المكلف بالاطلاق فكذلك
يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض
الصفات واذا كان بما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان
يتناول ما ليس في ذلك الوقت وبل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير الصفتين
وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الا تبرا ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في
وقت مخصوص وقد فات الوقت واذا كان هو غير قادر فيما علاه على فعله كالصفة بعينه وهذا المذهب قول
النسخ فيما هذه حاله وانما ندخل فيما على تكرره من متناول الامر فان قال يجب ان يكون مفعول بعد الوقت قضاء
قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب فتناول الثاني غير متناول الاول
لانهما لو كانا مفترقين لما دلا على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير مقتضاهما
وكذلك القول فيهما اذا عطف احدهما على الاخر **فصل** ولا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما نعلم
ذلك فيه بدليل لان الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة
بالطلاق والصحة في الصلاة والصوم فلا يجب اعادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه
ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها الفعل المتعلق بينهما **فصل** ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ
وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القران العظيم والاستعمال واريد به تارة الفور وتارة
التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا يحسن استفهام المامور هل اريد منه
التعجيل او التاخير فيدل على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في

الثاني

في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى
الفور بانه لو جاز تاخيره الواجب لالتحق بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدله منه وهو العزم
على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد
الفور وانما اراد التراخي والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لابد من بدل فبالاجماع انه العزم
لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل عن كل واجب ناجز كقضاء الدين ورد الوديعة
ولهذا يستحق من لم يفعله وعزم على ترك الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقتضي وجوب التعجيل بدلالة ذم
العقلاء من اخر المامور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم الا مع قرينة دالة على الفور بامارة كالحلاوة خلاو
ولهذا يحسن معه الاستفهام عن المراد وهل هو الفور او التعجيل او التراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا
يجوز ان يكون له غاية لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف مفرطا متى اخر
وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لابد مع التاخير من بدل وهو العزم وان كان الى غير
غاية معلومة وهذا ينفصل عن النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر في اقتضائه الفور على
الطلاق والعتاق والتمليك وغير ذلك من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس ولا يجوز ان يعتمد
عليه فيما طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بافعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه
فعل ومنها ان الامر دلالة على وجوب الفعل وليست بسبب فيه بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام
وحصول المسبب مع وجود السبب واجب الا لمنع ومنها ان احكام هذه الايقاعات انما علمنا انها على الفور
بدليل وهو الاجماع وليس هذا معنا في مطلق الامر وتعلقهم بان الامر يقتضي ايجاب فعل واحد وقد دل على فعل
ان فعله لا يتعلق فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل على حد ما
غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات الفعل جايز وان كان واحدا ولهذا نقول ان المكلف مامور بصلاة الظهر

مرة واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم
ان الفعل اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصالح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي
اثبات بدل للفعل لانه اذا اخرج من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له التاخير ولا دليل على وجوب
هذا البدل من جهة الامر والايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر
على التراخي فاما من ذهب الى الوقف ولم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه تعلقهم
بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب بطلان تعلقهم
بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف
لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان
مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان المتقرب اليه تعالى بفعل الواجب اولا بالبدل على
الوجه والوقت الذي علق به وكذلك قوله تعالى فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك فسلم لما
نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال باقتضائه للتراخي بالاطلاق
بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقدنا البيان تساوي الاوقات في ايقاعه باطل لان هذه الطريقة تقتضي الوقف
والا نقطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت او التخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد دليل التعيين دليلا على التخيير لان ذلك يعكس عليهم على انه لابد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل
على ذلك لمن حمل مطلق الامر على التراخي على ما تقدم وتعلقهم بان الامر في اقتضائه الاستقبال كالخبر واذا
كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على اقرب الاوقات وجب مثل ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه
يسوي بين الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يقولون ان الخبر

كالامر

كالامر في اقتضائه الفور

فصل

والامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد
بايقاعها فيه فالوجوب متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره
ولا بد متى اخر الفعل عن الاول من بدل وهو العزم على ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحضور اخره
وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل بالفعل فيه
لانه لو استحقه لم يكن لقيده في ضرب الوقت الموسع له ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول
الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب لم تجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم تجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية
اولى بالتاثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف انه لو نوى الظهر في اول الوقت النفل لم يجز فثبت انها
واجبة ولان الاجماع حاصل على النية الواجبة من صلاة بخلاف نية النفل منها وان النية فيما يؤدى من صلاة
الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت
بان ما لم يأثم المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم ايضا
كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس بواجب كالنوافل قياس غاية حاله ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة
نقضا فيها العلم اما ان لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع
كذلك وما قبل الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل وليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها في هذه
الحال الا الى بدل وهذا هو الفرق بين هذا الواجب وبين النافلة لانه يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض
بالكفارات الثلاث لان ما يفعل منها واحد هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا اثم بتاخيره والعدول عنه
الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه اثم وان
لم يكن الصلوة واجبة في تلك الحال لان الوجوب يتعين عندهم اذا بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم بان
وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة فيه ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة وانها لو وجبت

باول الوقت لما جاز ذلك كالوسافر بعد جوُ وجه غير معتمد لان اول الوقت واخره وان اشتركا في تعلق

الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فلذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله

في الحاضر والمسافر وايضًا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف في وقت ادائها الا ترى ان العبد

يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في

اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فاذا مرض قبل اخر الوقت وعجز عن تلك الكيفية لزمته على

اخر على حسب استطاعته فتغيرت صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من حال الصحة

الى المرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا

والقضاء يجب ان يكون على صفة التي فات عليها المقضي ونعلمهم بان ما بعد الزوال يمكن فيها امتثال

المامور به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس

وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة

بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير

واجبة قبل تمام الحول غير المؤدي بها في تلك الحال من المؤدي بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة

في اول الوقت فانها لا تتميز من المؤداة في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول

الوقت الى اخره ولا نقول انها جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها وتعلق

منها الى بدل على ما مر تحقيقه فمنها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب **فصل** والامر

بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالآمر ومنها ما يتعلق بالمأمور ومنها ما يتعلق

بالمأمور به ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالآمر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدر

والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف

ليكون تعريضا

ليكون تعريضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله على كل حال وان كان غير القديم

تكونه عالما بحسن المأمور به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان ظن تمكن المأمور من الفعل فاما النبي صلى الله عليه وآله

فالشرط فيه كالشرط في القديم ثم الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه

مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على الوجه الذي

امر به واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف لم يحصل على وجه الاختيار وان يثبت فيه صفة حسن

ان يكون له صفة تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي

كلف المأمور الفعل فيه عاتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر

الا بعاد كونه فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن بد من مصلحة وغرض فيه **فصل** والامر لا يدخل تحت

امره لان من حق الامر ان يكون اعلى رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه والرسول صلى الله عليه وآله داخل

فيما يؤديه الينا عن الله تعالى من الخطاب العام لانه وان سمع من لفظه فانه يحكيه عن الله تعالى وهو فيه كالامر به دونه

فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب

واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يمكن ان يؤمن فيصح منه العبادة ويحسن تكليفه

الشرعيات كما يحسن تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر

ويتناوله كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يجزون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين

بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر

ليعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف

بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا فليس بصحيح

لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه

بشرط ان يقدم اولا الشرط والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة العجز وكذلك الممنوع ويلزم على طاهر قولنا ان لا

يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم النطا ايضا لانه لا يتمكن في الحال الا باثنه من جميع اركان الصلوة وتعلمها

بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضا الفايت منها غير صحيح لان القضا لا يتبع الاداء في سقوط

ولا وجوب ولهذا يجب ادا الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب ادا الصوم على الحايض ويجب عليها

قضاؤه فان قيل هذا انما يصح في الخصوص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء

لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه

ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله على ما جاء في الاثر فصل الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه

كما قلنا في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا بكراهة الناهي عنه لما فيه نقض اول

الكتاب في كونه ثم كراهتها والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظ تحقيق القول بخلاف لفظ الامر و

على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم بما نهي عنه ثم بالفسخ بدليل منفصل وهو انه ثم لا يجوز ان يرد الا عن الفسخ

كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة وفي احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل

منفردا او مجتمعا وفي انه ليس بامر بضده كما انه نهي عن الفعل لا معنى فيه تقدم الكلام فصل ويصح في فعل

ان نهي اذا كان ما بينه سبيل صدده ما وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل

واحد منهما انه يقبح بشرط كون الاخر معدوما ولا يقبح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه

يقتضي منع وجودهما جميعا اذ لا يقبح واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما نهي وجب

عدم الاخر لا مع التروك ما يجب عدم وجوده بعد ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين فصل

والنهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه صحيح او مجزي ثبات احكام شرعية

فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد او موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان

الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نوع ما اردناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا

تعلق للفظه ولا للمعناه بشيء من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفيما هو فاسد وظاهر

الاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه ولا شبهة في صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت

الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح ومع ذلك لو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام الفعل تابعة

له واذا كان النهي ما نعا منه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا الفساد ويصح

لانه انما منع من الفعل لا التعلق الذي بينهما لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح

ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل فلا يكون مانعا منها وتعلقهم بان الاجزاء يعاقب الفساد

واذا كان النهي ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعد ذلك الا الفساد لا دلالة فيه لانهم

ان ارادوا انتفى النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا او قربة وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم

واذا كان الاجزاء الفساد لا يعلمان الا شرعا وجب ان لا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم لو لم يعقل من النهي

الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا بقولنا حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة فالجواب عنه

انا نقول في التحريم ان طلاقه لا يدل على الفساد كقولنا في طلاق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير

ظاهر اللفظ باب الكلام في الخصوص والعموم ليس في هذا اللفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل

في غيره كان مجازا بل كلما ندعي من ذلك مشترك بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في

الخصوص لان القائل اذا قال القيت العلماء وقصدت الفضلاء اراد من هذا واحوى في ذلك بل الا يريد في اكثر

الا الخصوص وقلما يريد العموم وقد بينا ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك انه يحسن استفهام

هذا القائل عن مراده هل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن

استفهام من قال رايت رجلا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام هنا التجوز

لكون المخاطب مريدا للمجاز بالعلم لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز فيه على ان المخاطب
اذا كان حكيما واراد المجاز فلا بد ان يدل من خاطبه على ذلك فلا يجوز استفهامه مع فقد دليل المجاز وقولهم من قال
ضربت ابي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت اباك وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكذلك
في العشرة وان كان ذلك لاحتمال غير الجواب عندنا لان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بينا
وقول القائل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو استعظام واستكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول اضربت
اباك ام لم تضربه واما لفظة شهر فتقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا احسن دخول الاستفهام فيه
وقيل في العشرة كذلك وانها تسمى عشرة وان كانت ناقصة لقولهم تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة
من حسن الاستفهام ويعلم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه
اللفظة لجميع العقلاء لما جاز ان يقع الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر جميعهم كما يقع الجواب عنها بذكر بعض العقلاء غير
معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحها لذلك وكذا نقول ومع هذا فهي صالحة للبعض
بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ام من النساء ومن العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال
اللفظ لما جاز ذلك فلما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تصلح في وضع اللغة للاستفهام عن
ذلك وبهذا نجيب عن تعلقهم بحسن استثناء القائل من دخل داري اكرمته لكل عاقل وان الاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله بدليل قبح استثناء بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه
لا وجب ولهذا جاز استثناء كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك ان قول القائل لغيره الق جماعة
من العلماء واضرب فرقة من الشعراء يحسن ان تستثني كل واحد من العلماء او الشعراء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والشعراء وليس هذا قول احد فان قيل
يجب على قولكم في الاستثناء يجوز دخوله في المنكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من المنكرات كقولك

الوجه

ما جاءني الا زيدا او اضرب رجالا الا الحمر فيجوز استثناء النكرة من المنكرات اذا خصصتها او وصفتها كقولك
جاءني قوم الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج
في كتاب الاصول ونعلمه بان الاستغراق اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى العبارة عنه
وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في الالفاظ الا ما يذهب الخصوم به الى العموم باطل لانه لو كان فيه لما ابانه لغة نفيا ليس
وذلك لا يجوز ثم ان الواجب الذي ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه لا وجه يقتضيه ولانهم قد يكتفون
من اهمال مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاشارة وان ارادوا به ما يخالف النقل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم
اقصى ما في ذلك ان يضعوا عبارة فلم يجب ان يكون خاصة وما المنكر من اشتراكها كسائر الالفاظ المشتركة

فصل واعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد ما يصلح اللفظ له دون بعض لانه
اذا اطلق صلح لاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق
بين التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد البعض مما يصلح له
دون بعض وحد النسخ قد بيناه في الكلام في النسخ في هذا الكتاب وايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله
اللفظ واما النسخ فيقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال الخطاب وانما تغير حاله في المستقبل
وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ انه لا يكون مرادا في حال الخطاب واما النسخ فيصح على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا
قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة بينه وبين الخصوص وحقيقة فيهما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه
لان من اراد كل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد المتكلم الى ذلك وكذا القول فيه اذا
كان عاما مستغرقا فانه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق الاستثناء
المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وغيره في صفة الاتصال

ولولا ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثني فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا يوجب رفع
الثقة بالوعد والوعيد وان لا يستقر حكم العقود والايقاعات من طلاق وغيره **فصل** والاستثنا
المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وقلنا ذلك لانه
يحسن استفهام من قال اكرم الكوفيين والبصريين الا واحدا اعني الاستثنا من كلتا الجملتين او من احديهما وقد بينا ان
الاستفهام لا يحسن الا مع احتمال او اشتراك وتعلق من قال بان الاستثنا يرجع الى ما يليه فقط من اصحاب ابي
حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان تعلق بغيره عدم استقلاله بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما احتج
الى تعليقه بغيره واذا كان كذلك وافاد واستقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب رجوع ذلك
ان تعلق بغيره لوجب مثل ذلك فيه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول يوجبه فلا يوجب رجوع الاستثنا
بعد استقلاله بالتعلق بما يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض
بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل والخلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان
مقتضى استدلالهم الوقف الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال للاستثناء وتعلقه بما يليه لم يجب
تعليقه بغيره وكذا نقول نحن لانه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتضوا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا
ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره وكذا استثنا المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل
الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما تقدم فافترق الامران وتعلقهم بان الواجب حمل اللفظ العموم على
الاستغراق الا لضرورة فاذا اختصت الجملة التي يليها الاستثنا للضرورة لم يجز تخصيص غيرها ولا ضرورة باطل لانا لا نوجب
الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان نقطع على ان الجملة الاخرى
عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان

الاستثناء

الاستثناء من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لانه يقع
لان ذلك انما وجب هاهنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصيره لغوا لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول
القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقرارا بتسعة
فلو جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى اذا
انضاف الى الدرهمين المستثنين صارت ثلثة واذا انقضنا الدرهم المستثنى من الجملة بقيت ثمانية
وهذا هو المفهوم من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا اسقطت فايدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره
على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه وتعلق من ذهب الى ان الاستثنا اذا تعقب جملا
رجع وعوده الى الجميع من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان كل واحد
منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثنا يخصص الاعيان والشرط يخصص
الاحوال لان قول القائل لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص لعطيته بحال معينة ولان معناهما واحد
لان قولهم في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا الجواب
عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثنا سواء وليس لهم ان يقولوا هذا الخلاف
المعروف من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثنا ما يقطع به في ذلك
ومن وضع كتب النحو مستقرون الكلام ويستدلون على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في
ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق اصحاب ابي حنيفة
بين الاستثناء والشرط بان الشرط له صدر الكلام فاذا اتى متاخرا فكانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء
لان موضعه اخر الكلام ليس بمعتمد ولو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يتعلق بالجميع وهو
لو تقدم على الجمل في اللفظ لتعلق بالجميع لم يجب ذلك فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها

على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله ورايت زيد بن محمد وهما
جملتان جار مجرى قوله رايت الزيدين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما
هو في حكمها باطل الا انا لا نسلم ان الجملتين تصيرا بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثني من الجملتين يجوز ان
يصرح بان الاستثناء من احديهما دون الاخرى ولا يجوز ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير
عايد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان بمنزلة عقيب كل جملة منها وانما عدلوا عن ذلك اختصارا
ولو قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان اطالة فاما ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب
كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر وقد تريد من جملة واحدة فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصار
فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا فاما تعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا رجع بلا خلاف
اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشية باطل لان ذكر مشية الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء
فيه وليس بشرط على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخول ذلك على الماضي كقولك لقيت زيدا
او فعلت كذا امس انشاء الله تعالى وانما ادخلت المشية في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه
لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشية بدليل غير الظاهر وهو اجماع
من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد
وانما يؤثر في احوال المشروط الا ترى ان قوله اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط
في نقصان عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل** ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة
للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو كل ما كان عاما
في الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** واعلم انه لفظ العموم لا يصح بلوغ

التخصيص

التخصيص فيها الا انه اذا كان بلفظ جمع مثل الرجال والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة
كما يكون مجازا على ذلك واذا بلغ اقل من ثلثة كان اللفظ مجازا وان كان كلفظة من فيمن يعقل وما فيما
لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما
جاز ان يتعلق ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد
بعض ما تناوله اللفظ وهو الذي تعلق الشرط او الاستثناء به ولا نقطع على احد الجوازين الا بدليل الا ترى ان
القائل لو قال اضرب الرجال الا من اعتدى ضربتك بالدار او قال ان لم يقصدوا ضربتك بالمدينة لا يتناول جميع الرجال
لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك والشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع
على ان المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار دون العبيد وان اختص الشرط بالاحرار كما لا يجب القطع على انه اراد باللفظ
الاول الاحرار دون العبيد بل يجب الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على
عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات وهن بعض من تقدم ذكره ومع هذا فالقول
الاول على عمومه لا دلالة لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو
اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما مجازا او عدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول
الاول في الاية على من يصح منهن العفو كانت مجازا واذا حملناه على العموم وجعلنا الشرط على بعض ما دخل تحته كان
ذلك ايضا مجازا او عدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو يقع من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين ويجب
عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وانه عام في جميع المطلقات وان يعقبه ما يقتضي الخصوص

من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا ينافي الاول وجهه ولا معنى لاعادته فصل
والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم العموم الوارد ابتداءً
بدليل انه لو انفرد عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب فيه اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي
لها كان دليلاً الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد
وحمل الحكم فيهما على كل رام زوجته ومظاهر منها فصل وتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في
الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى تام في الاخبار فصل وبناء
العام على الخاص انما الشرط ان يردا جميعاً في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا
غير معلوم وجب التوقف فصل والعمومات اذا تعارضا فالاول ان يكون العمل بهما جميعاً غير ممكن لما لان احدهما
اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه او يقتضي حكماً يضاد كل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا فيما طريقه العلم
الا وهناك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيراً بين حكميهما لان الادلة لا تتناقض وما طريقه الظن
يجوز مثل ذلك فيه لان في هذا الموقف يجوز ان يخالف تكليف زيد فيه تكليف عمرو فصل والمجمل هو
الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما للوضع اللغوي كقرء وشفق واما النقل كالاسماء الشرعية
فان المراد بالصلوة والزكوة في الشرع غير ما وضعا في اللغة واما المقابلة وذلك كل عموم علمنا بامر منفصل
انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى واوتيت من كل شيء واما الامر مشترك وذلك كل ظاهر علم
انه مشروط بشرط مجمل او استثناء مجمل كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما تقدم
هو المحتاج الى البيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان ما تقدم قد بين جميع
الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها او الدال بوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري
مع فقد حدوث العلم وذلك مبطل لقول من يقول بانه عبارة عن حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون

مبيناً

من لم يعلم الشيء ما ينبهه الله تعالى له ولا نصب له دليلاً عليه وذلك ظاهر البطلان والمفسر هو المستقل بنفسه
في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى
ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احداً واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل
على المراد بمفهومه كالزجر بتعلق الحكم بالاسباب ووجوب الاتمام كالقضاء الابدي وقد الحق بذلك ما يدل على المراد
بمقابلته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات واكثر ما في ذلك انه يعلم منه تعليق الحكم
بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس فصل وتخصيص العموم
لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله
وانما يحتاج بان يضم الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص والاصل يمكن التعلق بظاهره
وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ شيء من الاحكام على وجه ولا سبب فانه يحتاج في اصله الى بيان
مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره لقطعنا من اريد منا قطعه
ومن لم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا
فعل شيء مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا الا انا لا نستفيد من ظاهر اللفظ فصل
وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك
وغيرها وجعلهم ذلك بياناً لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع القول او الفعل وصلحا للبيان
ترادفا وكان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان فصل وتاخير
التبليغ عن وقت امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره
الى وقت الحاجة الى المصلحة فهو صحيح وان اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل
لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ذلك بل يلزم فيه حتى يكون متى امكنه

تعريفنا وجب ذلك لما نخاطب به شيئا او برسول بعد انقضى الا نفيق التقديم على حاله **فصل**

وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز
يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون فيه مصلحة دينية يجب لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على
الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا ضرورة حسن قول الملك لبعض
اصحابه غدا ولنبيك البلد الفلاني وتقول على كتابتك ما احتاج اليه في الغد او بعد شهر واما اكتب لك فيه ذكره
تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا
هو تاخير البيان وليس يجار عند احد مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف وايضا فلا خلاف انه
يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب مع كونه مرادا ابدا
لان انتهاه الى الغاية المعينة من غير بيانها ولها الابد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القران بتاخير
البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم ثم بلغ بقرة
لها هذه الصفات المخصوصة كلها ولم يبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء
وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا انما الكلام ان يكون هذه الصفات كلها التي للبقرة الاولى
التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر ولو فعلوا لكانوا اداوا الواجب
فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار شيء من الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما تكاملت فيه
الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن
الشان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه ولان اضمار القصة والشان
انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بما معه مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة

فان تعلق

فان تعلق الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا الا ان تقدير زيد منطلق و
هند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الايات لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام الاتيان
في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر فلا بد من تقدير محذوف يستقل معه الكلام ويفيد فان كان
الذي تقدره وتضمر الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب
صرفها الى البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا نفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة
وتعلق من منع من جواز تاخير بيان المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك
يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية لعدم الفائدة فيه اصلا والتنزل لان
المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا او نهيا او خبرا او استخبارا او عرضا او تمنيا فلا يجوز ان يكون ذما له كما
يجوز كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه
ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة في
هي صلاة او زكوة ولا بد في الحال من العزم وتوطين النفس على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة
والعزم وما يتبعه طاعة لله تعالى ويسهل المامور به وهذه فايدة ليست حاصلة في الخطاب بالزنجية **فصل**

فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل لجاز تاخير بيانه لانه في حكم المجمل الا انا قلنا انه نقل
العرف الشرعي الى وجوب الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظة حقيقة
وهو ان يريد بها من غير ان يدل في حال خطابه على ذلك ولان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع
تجويزه ان يكون مخصوصا وتميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده
كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم اذا اقتضى مع تجرده
الاستغراق فاذا خاطب به مطلقا فاما ان يكون دل به على الخصوص او على العموم والاول يقتضي كونه دالا على ما

لادلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالاً على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم

فصل ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب الخاص في الاصول لانه
لا خلاف في حسن خطاب الله تعالى بالعام وفي ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك
اولم يستدل لان التمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل فكذلك هاهنا

فصل وتعليق الحكم بصفة ليس
يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم يختص
لان ما لا يتناوله لا يتناهى وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة
الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى لم يدل الا انه لو قال وفي معلوفة الماكان متناقضا
من حيث ان اللفظ انما دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من تصريح بخلافه ولهذا
لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التأفيف بلفظه وكان ان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن
ان يصرح بان يقول واضربهما واشتمهما لانه يناقض ما تقدم لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة
الغنم الزكوة ما يدل على حكم المعلوفة وايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما خلاه بخلافه
فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه
كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا وليس بحقيقة لما ذكر زيد وعمرو في العلم و
الجهل غيرهما ولوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك وقلنا
ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء ليمكن الاخبار عن الغائب كالعيان
كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون
الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحدا

لم يحتج الى الصفة

لم يحتج في الاخبار عنه [illegible] ولكفانا ذكر اسمه ويدل ايضا على اصل المسألة حسن استفهام القائل لغيره
اشتر لي جبرا اني ضربت سود غلماني فيقال له هل لغيبة العامة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك
اولا ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به
وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان
يكون الفايدة فيه ان يعلمنا وجوب الزكوة في السائمة وقبل ذلك لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل
على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب اقتضاء المصلحة لذلك
وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة ان حكمه في ثبوت الربو فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوت ذلك فيها
بالنص وعلمنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى
الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة والمستثنى منه مخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان
الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل لان العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء
بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم كقولنا
ضربت القوم الا زيدا فانا بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب
لا من جهة دليل الخطاب وليس هذا موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة
ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موصوفة ما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم
تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل واحد
منهما لحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة
غير لازم لانا نقول في الشرط كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه بمجرد اللفظ بل
ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تأثير الشرط ان تعليق الحكم به ولا يمتنع ان يخلفه شرط اخر فيخرج

بذلك عن كونه شرطا لانا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الاول ضم الشاهد الثاني اليه بقوله تع
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امرأتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه
يقوم مقامه ايضا وتعلقهم بما روي عنه عند نزول قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من
قوله لازيدن على السبعين وانه لولم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك ما
لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في مسئلة طريقها العلم ثم هو معارض بروايته
اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم فيه ضرب دليل على ضعفه من انه
تستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر
لهم فعبر عن الكثار بالسبعين ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك
والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجي التي ما جئتك واذا كان هذا معنى الاية لم يجز ان يقول ع عندنا ما قالها
ما روي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه ع فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر اللفظ وما
المنكر ان يكون الدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سأل عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا
فقال عجبت مما عجبت منه وسألت النبي ع فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان تعجبهما
من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه مردود بانه خبر واحد ولانه
غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون
من حيث عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من
ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم
فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولوا ذلك يضعف من حيث
كان خبر واحد ومن انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء وهذا محمول لفظا انما يعلم ان ما عداه

بخلافه

بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ جوازه

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا في هذا الكلام في اصول الفقه حد النسخ والدلالة على
والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير
الايجاب ويوصف القديم تع بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو نسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان
دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود
بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا
النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ فيه ولا
معناه فيه وما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب
ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالقديم تع وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه
التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه
شرعا دون العقل كذلك

فصل والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي فما دخل في تضمنها
وانما دخل في مسئلة الخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في اصل التكليف
انما يصح لانه يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا الى شي يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة
بين ان يدل على ذلك بالخبر او بالامر والنهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر
يؤدي الى البداء

فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام النجوى
ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم ومثاله غير مقطوع وهو ما روي ان من جملة القران والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الاحاد

فصل ويجوز نسخ العبادة
قبل فعلها وبعد مضي وقتها لانه تع يحسن ان يامر بالفعل من يعلم انه يحسن كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر

الطاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر به ونهي عنه لان النسخ لا يتغير حسنه التابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل**

ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي البدا لان شروطه حاصلة فيه والثاني

يقتضي ايضا قبح النسخ لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح وتعلق المخالف

في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخ ذلك قبل وقت الفعل وقد مضى الجواب عنه عند الكلام

في ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لان الايه تقتضي

محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت

تتعلق بالملائكة عليهم السلم وقولهم النسخ لا يتاتي فيما فعل وانما يتاتي فيما لم يفعل الجواب عنه ان يقول ان

انه يكون فيما لم يفعل وقد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل

فعل ظاهره فكانه قيل لهم لا تفعل نظيره كما كنت امرت به من الصلوة المؤقتة فسلم لكن لا منفعة لكم فيه

وقولهم اذا جاز ان يميت الله تعالى المكلف من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لان الاعلم

الله تعالى مجوز ان يامره بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله في وصف مكة احلت لي

ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل

قبل وقته فلا ولا يمتنع ان يباح له من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله تعالى اوجب

في اليوم والليلة خمسين صلوة وراجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد منها

الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق بمشورة العباد واختيارهم

ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد

عليه في هذه المسئلة **فصل** ولا تكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة فان

كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة فلم تكن نسخا فالمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع

يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان منعزيا من جميع الاحكام الشرعية التي كان عليها

او بعضها امثاله الزيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين

فزيد في صلوة الحضر لان هذه الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين

على ما كان يفعلهما عليه اولا لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة

الغير مؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على حد المحصن

ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا تقتضي نسخا

بلا خلاف وانما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا تقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير

شرعي معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه

وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها مؤثرا في الاول فيجب ان يكون هذه

الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من

بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس

ومثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان

حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه اولا لم تجز فجعلنا منسوخة ومثال

الثاني ان ينقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب

والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل

الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب وجب

النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب

ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا تقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي

بدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وبل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع
من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وادعاؤهم انها تدل على
قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه
القرآن ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الآية انما يكون خيرا من
الآية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما يأتي به تعالى في
الوجهين على الناسخ ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك
خيرا منه يدل على ان المعطى من جنس المأخوذ والجواب عنه ان قوله الآية لا تدل على موضع الخلاف لانه في
حكمها لا في نفسها وظاهرها انه لا يدل على ان ما يأتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ
نأت بخير منها بل على تقدم النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وما يزيد في الثواب
وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي تدل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الآية عليه من الفعل
المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بان السنة خير من القرآن على انه لا يطلق القول بان بعض القرآن خير من
بعض وان نسخ بعضه ببعض ومهما قالوه في ذلك فيلزم مثله فيما تنسخوا به وقوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء
قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ
كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب دون سنة والسنة اذا كانت بوحيه وامره
كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالآية ان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع
ان يكون السنة وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الآية من الوجهين … في خير منها لان
الثواب قد يتضاعف بالوجه الواحد على الوجهين على ان في … السنة انه ثوابا وعبادة والثاني
قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول مطلقا لانه لو صرح بخلاف

جنس الحسن

جنسه لحسن ولما قبح **فصل** واقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان
مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كان يقول تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم
الوقت الفلاني او الى وقت زوال العادة وقد علم باللفظ الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج عن النسخ

باب الكلام في الاخبار

الخبر ما احتمل الصدق او الكذب وحده بانه ما احتمل الصدق والكذب
ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق
على ضروب ثلاثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون مخبره
على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض
تحتنا وما شاكل ذلك والآخر يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجماعها والثاني
على ضربين احدهما يعلم ذلك منه من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك
يعلم بالاكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر
لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم
عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والآخر يحصل العلم به بنظر واستدلال
كالاخبار عن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واخبار النص الجلي على الامامة … الضرب الاول
فمن ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال آخرون انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ويقطع
على احدهما بعينه الدليل الدال على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال في صفة المخبرين له
شروط ثلاثة احدها ان يبلغوا من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب منهم من الخبر الواحد الا انهم متى لم
يكونوا كذلك ويعلم ذلك من حالهم لم نأمن ان يكون الكذب وقع منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في الواحد والاثنين
وثانيها ان نعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ او ما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على صدق

وثانيها ان نعلم ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق
الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجمع على الكذب
هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الوسائط
بينهم وبين المخبر والا لم نقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه صدقا
لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من
يجب انه يقتضي العلم ان من مرض وعادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا
سرير الغسل والاكفان لا يعترض من شك في صدقهم وان كان لا يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن
باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه والحقيقة يكشف بعد ذلك ولو كان العلم قد حصل لما انكشف الحال عن باطل
فصل ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق بين ذلك
العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه فلان فحرموه وكانه لا فرق في
ذلك بين ان يعينه وبين ان يقول اذا اخبركم من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه ولان العلم بالتحريم
يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم قول الواحد دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم
[illegible] حصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه صلاح لكم وجب
العمل به وان كانت الثقة [illegible] ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم [illegible] بحصول الثقة في تعبد الاقرار والشهادة
في وجوب العمل وان كانت الثقة [illegible] **فصل** والتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا
ثبت ذلك لم يجز العمل به لان العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا
للعلم بوجوب العمل مع جواز الكذب واذا كان العلم بصدق الواحد [illegible] لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا
كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه ونعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى

فلولا نفر

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث
على التفقه في الدين وندب الى النفور من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا وخبر الثلثة
من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة كما يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا
بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل واذا افتقروا في الاية
دلالة عليه الى دلالة غيرها خرجت من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يفيد الحث على النذارة التي هي التخويف
من ترك النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف
المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة التعبد بالعمل بقوله لاستناد ذلك الى وجوب التحرز من الضرر
المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار [illegible] عند التحرز ورجوع العمل بقوله الى ثبوت التعبد
يبين ذلك قوله لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعلمون [illegible]
وان [illegible] كان قبول قوله واجبا فرجحت كان في ابتدائه دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب
العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية الخبر وجوب الحجة بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها
في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية يمنع من
العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي ثابتة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما
بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر في خبره ولارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا
شارك العدل الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجب الاظهار الا للقبول الجواب
عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فلا دليل لهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق

فيحظر الكتمان على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره
ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد فتعلقهم بان
الله تعالى امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر لوجب ان
يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان ما قدمناه لا يجوز ان يامر بالابلاغ الا من هو
حجة في نفسه يجب العمل به فقد بينا ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث
رسله الى البلاد احادا وامراء الادعياء الى شرايعه فيعملون على مجرد اقوالهم مع كونهم رسله صلى الله عليه وفيما يؤدونه
اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار الاحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على
دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك معلوم بل معلوم خلافه وذلك يحتمل
ان يكون بها او بالاجتهاد يحتمل ان يكون بما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرناه لم يكن فيما
انفردوا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة
بالله تعالى ثم تصديق الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك وانما الفايدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في
الادلة الموجبة للعلم وما انكروا ان يكون دعاؤهم الى الشرايع لان اقوالهم حجة فيها بل التنبيه على النظر في ادلتها
والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في العلم بها وايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد ثبتت عليهم الحجة
بالعمل باخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعملوا من جهتهم لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل معلوم
ذلك بالاخبار المتواترة بنقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما علموه من الشرع في طريق العلم
حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولم يحصلوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين
بخبر ازواج النبي صلى الله عليه عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد والاثنين وعمل عمر في
جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به

وذلك دلالة

وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد
عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب ان
يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب علمنا لو سنفي بخبر الخبر المتواتر او باستدلال عند من قال بذلك
ولو كان معلوما باستدلال لوجب ثبوت صفة التواتر في ناقليه وفي فقد الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا
كان كذلك وكان واردا من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء
على نفسه ولان هذه مسألة قد كلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لم يكن فيه
دلالة لانه معلوم علم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لاجلها ويحتمل ان يكون لما ذكرهم صدقها من سماعهم
ذلك من النبي صلى الله عليه او لتنبيه الخبر لهم على طريق من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن
القبلة عند خبر الواحد الى الاجلاء لانه عندهم ان العمل بذلك لم يجز بخبر الواحد وانما رجعوا لدليل من الخبر اتفق
رجوعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه الاخبار والوجه الثالث انا لو سلمنا
تسليم نظر انهم علموا كان بهذه الاخبار وان جماعتهم بذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها بعض الصحابة
وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم ونعولهم على امساك الباقين عن النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين علي
العمل باخبار الاحاد لكفى لاتفاق ذريته على انكاره بعينه وانتقل عنه بصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة
الرضى على ما ادعوه لاحتمال الرد ولغيره من الخوف لو وقوع قبيح هو اعظم مما ينكره ومع الشك في حال العامل هل
عمل بمجرد الخبر او لقرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم
يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد وما نحن فيه غير ذلك لان
عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه واذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطي
العامل من حيث عمل بما لا دليل عليه ويخطي الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه

السمع عندهم والامة باسرها لا تجتمع على خطاء في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو
سلمنا لهم حصول الاجماع على فتيا واحدة لم يكن لهم فيه دلالة حتى يدلوا على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم اليه
الى الله عليه وسلم فبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بان حملوا قبول خبر الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول
المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب اما الاول فصحيح على المستفتي بقول المفتي مع تمكنه من العلم بالفتيا
وانما يجب العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا الاختلاف بيننا فيه وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة تقتضيه
جامعة بينهما كان لنا ان نقول قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها
على ما يقتضي الظن وبهذا يجيب عن حملهم ذلك على الشهادات واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول
الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد باقرار ذلك فلا باستئناف حكم له ولذلك لم يعتبر العدالة من
الفاسق والصبي غير البالغ لان العقول تبيح ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول
الواحد في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا نوع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز
ان يجعل اصلا لانه عقلي والثاني لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تعود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت
الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان الضرورة انما تعود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا
على ان خبر الواحد حجة بهذه الصفة وعندنا الحادثة الواقعة لا يخلو حكمها من دليل يوجب العلم ومتى فرضنا عدم دليل
رجعنا الى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من ابتدانا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول صلى الله عليه بخبر
لا نامن في اهمال العمل به الضرر في الاخرة غير صحيح لان مصالح الدين تجب في حكمة الله تعالى مع تكليفنا ان يعلمنا بها
ويدلنا عليها الفعل الذي يتحقق به فاذا فقد ذلك علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في طريق

لانه يجب

لانه يجب نصب علامة لله على ان في الطريق سبعا فانا من يفقدها المضرة في سلوكه بل على ان ذلك يوجب ان
يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما اشترطوه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من العمل
على الدنيوي من كونه مفسدة فلم وجب العمل بخبر الواحد تحرزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا عن مفسدة
على ان في الاخبار ما لا مضرة في ترك العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب فلو لم يجز
العمل بها لزم على ما ذكروه وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل اذا
كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفائدة فيما يرويه احادكم ويفتي به علماؤكم وهل هذا الا مناقضة قيل
الفائدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخنا الناقلين عن الائمة ان تؤدي الامانة في تبليغ
ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر وكذلك الفائدة في فتيا كل واحد من
علمائنا تادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم بما اجمعوا
عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في
اصولنا لان الراوي غير العامل لا يلزم برواية ما سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة
عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم
ويفتي به فتياه بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعمله فان افتى بغير علم فالتبعة عليه وكذلك
ان كذب المخبر في خبره **باب الكلام في الافعال** وما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان معدوما
وينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حدوثه والى ما له صفة زائدة على ذلك والاول كالكلام من النائم ونحوه وكالة التي لا تتعداه
وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل الملجا ونحوه والى فعل المختار العالم بحاله والمخلى فعل الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم
ينقسم افعال المكلف الى قبيح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله الذم اذا فعله مع علمه بقبحه والتمكن من تركه والحسن ينقسم الى ما لا صفة له
له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله بل ذلك

من حاله او يدل عليه والى ما له صفة زائدة على حسنه ويستحق عليه المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو [المندوب]
ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه
مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق عليه الشكر مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله
ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما يستحق بتركه [منه]
ان لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب ومنه ما يختص كل شخص [ومنه ما]
ان ينوب فعل الغير منابه فيوصف بانه من فروض الاعيان مثل الصلوة والصيام ومنه ما ينوب فعل الغير منابه
ويسقط معه الغرض فيوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال
النبي ص لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لانه من الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد
بها مصلحة ومتى تبعناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو فساد لنا لان التعبد بالشرعيات يتبع المصلحة
ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف التعبد لاجل ذلك كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل**
وقد دل الشرع والاجماع على وجوب اتباعه ص والتاسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون [كذلك]
ويعنى بالتاسي ان يفعل صورة الفعل والوجه الذي يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار [على]
وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه الصلة **فصل** ولا يجوز
الحكم بان جميع افعاله ص على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وغيره وحكم البيان حكم المبين في وجوب او ندب او غير
ذلك وان كان امتثالا لخطاب فيجب حمله على الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب
واباحة فيتبع الدلالة على ما ذكرناه **فصل** وافعاله ص تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع ويتبين [صحة]
ما قلناه انه اذا كان لابد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا [له]
او يكون دليله ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا له او لا دليل له ظاهرا فيكون ابتداء شرع و[ينقسم] البيان [الى]

اقسام ثلثة

اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا يبين بها وقد يكون [ذلك]
تارة ناسخا واخرى غير ناسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين بالفعل وقد يدخل ايضا فيه بيان [قول]
محتمل الامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه ص في الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان
تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة في اوقات مخصوصة وخص ذلك بفعل صلوة مخصوصة في تلك الاوقات
واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله ص اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين [ثم]
نسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد [او غيره]
ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فاداؤه من فعله على احد الوجهين واما الامتثال [له]
ففعل ما هو مبين في الكتاب ويصح ان يعرف على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء [شرع]
فكثيرة وينقسم قسمة اخرى فعل وترك والفاعل على فعله وتركه ينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب [ومنها]
مباح **فصل** وافعاله ص لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال واحد
او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن الجمع بين الدليلين فلا تعارض بينهما
فصل وهو ص قبل البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شرعه ناسخ
لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه **باب الكلام في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع
اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم [الذي]
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وحجة داخل فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع
حجة وانما خالفوا في علة كونه كذلك وفي دلالته فعندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم [وعندهم]
ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على احادها وعندنا ان الدلالة على صحة
الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا [يخلو منه]

منه زمان ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم
القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامامية مع فقد تمييزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قلنا
قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود بعينه فينا وبين ظهرانينا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه
ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا نرى
شخصه ولا نسمع كلامه وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا منزلة كل من لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا
نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما انكرتم من
معرفة اجماع الامامية والامام من جملتهم على مذهب بعينه وهل الامام من جملة الامامية الا بمنزلة من لا نعرفه من جملة
المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع تاثير في ذلك كان قولكم
الاجماع حجة لغو لا فائدة فيه قيل نحن ما ابتدانا بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه
الجماعة حق وحجة فانه لا بد في الجواب لنا ولكل مسلم عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير لقول من عدا النبي
في ذلك على ان قول الامام اذا جاز ان يلتبس ويستتر لما الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية
او علمنا انه يعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم وهذا كما يقوله المحصلون
من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل في ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لنا
قد اعتبرنا ما يعتمد عليه في ذلك فلم نجد فيه شيئا يدل عليه ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
قالوا فتوعد على اتباع غير سبيلهم فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه

ثبت انه حجة

ثبت انه حجة والجواب عن ذلك من وجوه اولها ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد
على اتباع غير سبيلهم ولم يذكر سبيلهم وذكر في من يستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في
كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم نستفد حكم اتباع سبيلهم لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب
وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم مخالفا لاتباع غير
سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم
القول بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا لان لفظة غير هاهنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين
قلنا لفظة غير حقيقة في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا
كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت لفظة غير بالصفة اخص فحملها بالاستثناء تجوز
على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد لا دليل لهم على ذلك على انه
لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم او اتباع
سبيلهم مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع
سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة
لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان
يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان يخلو من كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه الادلة على انا
قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن في ضمنه ونقول في الوجه الثاني من
على الاية انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم يقتضي مذهبهم مما يتعلق بما يفيد
الصفة التي اضيف السبيل الى القوم بذكرها الا ترى ان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين
واسلك منهج العباد فيه امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين وصالحين دون سائر متصرفاتهم فعلى هذا

قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به مؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع عليه او اختلفوا فيه واذا
لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول
ليسا في الاية امرين ينفصل احدهما من الاخر وانما هما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع بمشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يشاققه نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت
الاية من كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه
الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور وانه لو انفرد لقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول فان قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل
منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم
وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصد المخالف اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان
الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا تستغرق في اللفظ جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كانا للجنس لم
يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة
في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضاء ذلك
تناوله لكل مؤمن الى يوم القيامة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان خصوه بمؤمني كل عصر رجعوا عن الظاهر
ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان
ظاهر لفظ المؤمنين يقتضي الحكم بكونهم كذلك حقيقة في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف
ظاهره ولان الكلام في الاية خارج مخرج المدح والتعظيم على الحقيقة من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك
لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر ممن يستحق الاستخفاف والاهانة

والثاني

والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من اوامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد عليهم السلام
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم
لا يخرجون عن هذه الصفة فلا يجب اتباعهم وانما يقول المخالف انهم لا يخرجون عن الايمان على ما هو مبني على
ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى لم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال
ولا في حال مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس في هذا اللفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان
ذلك يمكن عكسه عليهم ويتعلقوا ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز
اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب بها متوجه الى
جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي
خطاب بالمواجهة بحرف المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون لثلثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها
من ذلك لم يدل ظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة
فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطب بها بما يجب ويقبح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء على غيرهم بما يفعلونه
من قبيح او يخلون به من واجب وهذا يختص بعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فبطل [illegible]
والوجه الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيامة وهنا
يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها
ببعض اهل العصر فخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف الوجه الثالث انا لا نسلم ان الاية دالة على عدالة المخاطب
بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض العدالة اما الاول فيصح ان يشهد
البعض من بعضهم من امم الانبياء بالايمان وعلى بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من لا علم له

غير دينه بعد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا اما الثاني فيحتمل ان يكون امتنا خير الامم لفضل
نبينا على سائر الانبياء وهو منها على كل مؤمن واعمالها على اعمال الشرائع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا
واتقاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من جعل الصادق من الكاذب عدلا كان في الدنيا او فاسقا في حال
لا يمنع فيها اخبار الكذب ولا غيره من قبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا على الناس
في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم لا يمنع صدور المعصية منهم من موافقة بعضهم
بعضا الباقين منهم من موافقة الكبائر فالمنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان
الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة لذلك
وهذا يقتضي [illegible] لانفصال شهادتهم من شهادة غيره في الاقامة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة
ويوجب [illegible] الاعتناء لان ذلك لم يثبت ولا ادعى سواهم الوجه الخامس انها لو دلت على العدالة على ما
الذي يدعو ولم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه من وجوه احدها ان الصغائر عندهم لا ينافي
العدالة فلا يمتنع اجتماعهم على صغيرة وان كانوا عدولا فلا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما
طريقه الاجتهاد او الظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطئ كل واحد
من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان شهادتهم بالعدالة لا يوجب
استمرارهم عليها فمتى جوز امتناعها لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم في كل حال وجب التوقف فيما اجمعوا عليه
حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
قالوا وهي لا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها الا ان الاستدلال بها مبني
على انها خطاب لجميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان ذلك
على الاستغراق على جميع ابنائه ومنها وصف المخاطبين بها بما ليس بحاصل لجميعهم ولا لزمهم متى كانت متوجهة الى

الجميع

الجميع دخول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة في وصفهم بالخيرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا كثيرا
من الفسق ولا شبهة ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا
ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم بهما متمكن من تاثيرهما ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او
فاسقا ولان عدالتهم لو ثبتت لم يمنع اجتماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها وتعلقوا ايضا بما روي عنه ع
من قوله امتي لا تجتمع على خطاء قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت الامة عليه والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه خبر واحد وقد دللنا على فساد العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع
من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته حجة بخبر واحد على راي احد وقولهم انه وان كان من اخبار الاحاد لفظا فمعناه
متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من لفظه ومحال ان يكون لفظه
واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء
حاتم باطل ايضا لان تسليم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما
ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه
ودعواهم تلقي الامة له بالقبول اسعد في التعلق مما نقلناه لانهم ان اسندوا ذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة
خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه ورد اكثرها له على راويه وان اسندوا الى البعض فخطأ الطعن
في العبارة [illegible] عنى جميعا ما العبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد وكذب [illegible]
بالقبول عموم [illegible] الى كون الاجماع حجة المعتقدين [illegible] ان كون هذا الخبر دليلا عليه فلا [illegible]
بقبولهم له على راي احد على ان التنازع حاصل في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه حجة بفعل بعضها
على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع

الذي هو الاجماع دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو انهم عملوا
الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم عادة من برهان فعلمهم ان يدلوا على صحة ذلك في هيجان
وليس كل من عرف منا ندرته بالطلاق وقبل حقا لا يجوز عليه الشبهة ان يقبل الطلاق بدعا حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن
بهم نفي علمهم بما يعلمونه بالطلاق فمن اين انهم لا يعملون بما يظنونه صوابا او يعتقدون صحته لقوة الشبهة وان كان
بالطلاق وايضا فانما يكون قولهم او فعلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا الا يقتضي صحة
كل واحد منهما بكونه دليلا على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه
دلالة من وجوه احدها ان لفظة خطا ليست من الفاظ العموم وانما هي لفظ نكرة مفردة غير منبهة لا يفهم منه
الخطاء واحد فاذا كان كذلك حملناه على خطا مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينهم وان امة لا تنطق عليه واذا
احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على
جميع المصدقين بنبوته لزمهم تناوله الجميع الى يوم القيامة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل
مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض خرجوا عن
الظاهر لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي في من دعا به فخرج من لا يستحق المدح رجاله ولم
يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه بعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله صلعم امتي لا تجتمع على خطأ
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير
مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون مجزومة للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق
لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان حين لفظه محركا بالضم لان مجي الخبر بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا وقوله ولله
على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر للنهي يسقط

التعلق

التعلق به النبي على القطع على كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم
العلم بوجود المعصوم على علمنا به فقوله حجة فيه وما لا يصح العلم بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه
كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر ما نعلمه مخالفونا به على اصولهم
فصل والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي لها كان حجة يقتضي ذلك
وانما اشتبه الامر في هذه المسألة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد لانه من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف
قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا
حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل
ذلك في الثاني فيقف الكلام هاهنا او يشتبه وعلى اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين على قولين
مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق في واحد عليه دليل فالمخالف غير معذور
في الجهل به فمتى اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون
الاخر باطلا وكذلك القول فيما زاد على ذلك **باب الكلام في القياس** ويجوز من جهة
العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية ودليلا عليها
الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على
تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير
النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا امارة يغلب في الظن عندها ان تحريم الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس
علينا فهذه الوجوه كلها الا ان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ ومن منع من جواز ورود العبادة باحدها
كمن منع من جواز ورودها بالتحري في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب سلوك بعض الطرق بين ان
نعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان نعلم بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي

ذكرناه ويبين ان ينص لنا على صفة الطريق الذي فيه السبع او ينصب لنا امارة على تلك الصفة ومن منع من جواز
التعبد بالقياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب بطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية به اما
العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان
فيه سبعا وما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند ظن انها في جهة ما وكالعمل بقول الشاهدين
وتقدير النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن ابى التعبد بالقياس عقلا فبطل قوله لان الفعل
الواجب لا بد من كونه على صفة لها وجب والا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان تختصه
ولا تتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات
لانها لو وجبت لصفة تخصها لوجب ان نعلم على تلك الصفة ونعلم وجوبها من علمنا بها كما علمنا ان الصدق
وما جرى مجراها نعلم بالعقل صفاتها وان لم نعلم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف
واذا ثبت ذلك ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا باختياره عند فعل آخر لا ان العقل
لا يدل على اختياره الاحسان او لا اختياره ولم يجز ان يدل على كل شيء ونفيه والحكم وضده كما نراه في الشرائع من اختلاف
التعقيب والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح
الشرعية الى بعثة الانبياء ع وكقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد فيجب ان يحكم في الارز
مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن
ذلك الشبه او يكون في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما لما يكن شارك
راد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا على الشيخ الشرعي لما ذات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم
لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها الا ان مصالح الشرع مختلفة
لتعلقها بالاختيار ولا مدخل للايجاب فيها فلهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف

للاعيان

الاعيان والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر وجدنا بعقب الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها
علمنا ان الشدة علة التحريم ولم نحتج الى السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة
هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب تحريم كل شديد الا بعد التعبد بالقياس لانه يمكن وان وافقه في الشدة
ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشرعية بالقياس وقلنا ذلك لان ما يفتقر ثبوته الى
دليل فقد عدم دليل الاثبات كاف في القطع على انتفائه وكذلك اتفق الكل على نفي وجوب صلاة سادسة في اليوم
والليلة وصوم شهر ثان وحج بيت بخراسان لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي
واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية
لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق القائلون بورود التعبد بالعمل به
في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فمما تعلقوا به قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فامر تعالى
بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه تعالى ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار وذلك تحذير من مشاركتهم
في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس ثم لم تجدوا الى ذكر شيء تعولون عليه سلمنا ان اطلاق هذه اللفظة
يفيد الاتعاظ والازدجار ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقليل الاعتبار الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير
الاعتبار حقيقة [illegible] ولا من يذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
بما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية
على ما ذكرناه لان كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة فالواجب حمل اللفظ المحتمل على ما صرح به الاقتضاء سياق
الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله [illegible]

يخربون بيوتهم وايدي المؤمنين بان يقول فاعتبروا يا اولي الابصار وانزجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان
في ذكره بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فايدة مقصودة وقولهم ان الله نبه على المشاركة
في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي
حل بهم فان قالوا كذلك هو واثباته بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من شارك المذكورين في الخلاف والمعصية
فان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي صلى الله عليه واله الى اليمن وقال بم تقضي قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله ص قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد الجواب عن ذلك من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد
وقد بينا انها على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وفيها طريقه العلم والقطع على ان القياس
معلوم من اصول الشرعية وما هذه حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن بالاتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد
لان كل من رواه اسنده الى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم
يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى اعتبار عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث
انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب ولا في السنة قال اكتب
اليك واكاتبك فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام وغير ذلك من الروايات
الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص برواياتنا فلا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقته الامة بالقبول
بل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ارادوا بالامة الذاهبين الى القياس
فلم خطاوهم في هذا القول وهم ايضا على ما بيناه فيما مضى والوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يكن القطع

بظاهره

بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رايي لا يحتمل القياس بل يحتمل ان يريد اجتهد رايي في استخراج الحكم
من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه والاستدلال
وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم تجد في الكتاب ولا في السنة وما يثبت بدليل الكتاب
او السنة هو من جملتها وموجود فيها لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد في ظاهرهما ما تحكم به فقال
اجتهد في استخراج الحكم من ادلتها وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ع بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما روي
عن عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد
اضعف من خبر معاذ فلا يجوز تعلقهم به في مسألة علمية على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به ههنا لان القياس الذي
دعاه اليه هو الحاق الشيء بنظيره ولهذا قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره
انما هي في امر مخصوص به تعلق الحكم ومن عرف ذلك وحصل وجب عليه الجمع بين الاصل والفرع او تعبد بالقياس
وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن لم يكن في الخبر انه دال
لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين الارز والبر
والدبس والنبيذ والتمر والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يقتضي التساوي بين الشبهين فان قالوا ههنا اشباه
مظنون قلنا ليس في الخبر اعمل على ما تظنه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم
بالاشباه لان المعرفة هي العلم على ان الامر الذي يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه
في الطرق التي ندعيها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه من صحة
الاعتماد عليه فيما قصدوه وتعلقوا ايضا بما روي من اختلاف الصحابة في مسألة الحرام لانهم قالوا فيها باقوال منها
انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها انه يمين يلزم فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال

بعضهم هي بائنة وقال مسروق ان ذلك ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله ثم كذلك اختلافهم في الجد والايلاء
المشتركة ظاهر قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا فانما تعلق
انه لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا ظهارا لا يجوز الا ان يريد التشبيه والتمثيل ولانهم قد
نقل عنهم التصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى الجد بمنزلة الاب نص على انه مع فقد الاب بمنزلة
ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا
ولم يرجع في ذلك الى نص لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي انهم قالوا بالمقاسمة بين الجد والاخ شبههما
بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا فاذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه
اقتضى ذلك اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فيثبت بذلك التعبد به الجواب عن ذلك من وجوه
منها ان ما روي من اقوال الصحابة في هذه المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اقسام
على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل فيه الا
على الحسن حال ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لكان الاستدلال به
على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ومن بعضهم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
الى النصوص ممكن لشبهات كما كان في المسائل الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا بتلك النصوص لوجب نقلها
ينعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا ذلك قالوا بالعلل قياسا او اجتهادا لكن وقولهم الفرق بين الامرين ان النص
يجب اتباع العالم به وليس كذلك القياس بالعلل بل اذا ظهر وجه القول به وامارات غلبة الظن به وجب اتباعه
فيه الاتباع ولهذا احسن مناظرة اصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب
والسنة ما يدل على المذاهب التي روينا عنهم في تلك المسائل ينعكس عليهم ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل
واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بطلان ما حكي عنهم والا فانتم تجدون ما تمكن

ان نجده

او يجعل علة ويعتقد لاجلها المذهب قيل لهم وهكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون كثير
من ذهب في الحرام الى الطلاق الثلث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند
منكر من غير اعتبار النية ويرجع في ذلك الى النص في الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع
الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف
التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار اجراه مجرى تناول
الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه واجريت مجراه ومن ذهب الى
انه تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى انها ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه
الى القياس بل تمسك بالاصل في الاباحة وبعض الظواهر التي في ظاهرها تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا
تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون دخوله فيما بيناه ولا للاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا ذلك قياسا تشبيها
مكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا ثلاثا من غير وجه فعلوا ذلك فلا دليل على انه تشبيه الشيء بالشيء على جهة التقريب
والابهام دون القياس لعدم شرط القياس فيه وقول الصحابة تجري في الطلاق ما يجري الجماعة وان يكن حالة بالتشبيه
احد الامرين على الاخر بالقياس بل لعلها الى تناولها لغة ولعلهم سمعوا لهما على هذا الوجه يقل عنهم التصريح
لم يكن غيره ولانه قد روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما روي من التشبيه بغصني شجرة
وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح الاعتماد عليها في هذه المسالة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس
انه انكر على زيد اذا لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن بحكم الابن وليس في الرواية انه جمع بين الامرين بعلة قياسا
اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهرا من القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان الظاهر اقتضى
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسب زيدا الى مفارقة التقوى وهو في باب ذلك من حيث
موجب القياس عنده شبهة لا ينسبونه الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقولوا انه مصيب ومن خطأه منهم

انه معقود بما التشبيه بعضه ببعض ووجد لهم طلبتهم من القياس في شيء وانما هو تقريب وافهام ومن علمنا

ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام

لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم الرجوع في توريثه الى الدليل الموجب

الاقرب الميراث الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس

لم يلزمهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الخلاف فيها بعض الصحابة دون جميعهم ولعل بعضهم [illegible]

مما يعولون عليه من مسالك [illegible] من نكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي ذكرناها في ذلك عند الكلام على

مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد من نكير الوارد في ذلك الذي يمنع من دعواه ارتفاعه قول

امير المؤمنين علي لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقول من اراد ان يتقحم جراثيم

جهنم فليقل في الجد برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء

السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما

المقايسة وعنه انه قال اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار وعن شريح انه قال كتب الي عمر بن الخطاب وانا يومئذ

من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في

سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال هلك

القايسون وعنه انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم وعنه

انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وعن ابن عباس انه قال

لو جعل الله لاحد ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله يقول الله تعالى وان احكم بما انزل الله وعنه انه قال ان الله تعالى

قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا

الراي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اجتهاد النكير

على تاويل

على تاويل ولا يتوقف ما يدعونه في عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك

المسائل على انها ولا يتوقف ظواهرها الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبارنا ناصة في انكار القياس واحتمال اجتهادهم

ولغيره ولان تقدير التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض [illegible] الثاني ظهور انه قد نقل الينا بان ما ورد

عن الصحابة القول بالراي واضافته ما [illegible] اليه ولفظ الراي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل

من طريق القياس والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي [illegible]

وقول هذا ما راى عمر وقول امير المؤمنين في امهات الاولاد كان رايي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رايت بيعهن

ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها انه

رددها شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله

منه بريئان على انها العلة [illegible] الميراث [illegible] ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص

لما اوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من راي الى راي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطا ولما ان تمسكوا

عن تخطئة المخالف والنكير عليه ولان الادلة لا [illegible] فكيف يرجع كل واحد منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف

اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه الثاني ان لفظ الراي اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان

متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يصح فيه اعتراض الشبهات وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون

فلان يرى العدل وفلان يرى الجبر وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان

ذلك متوصل اليه بالادلة الموجبة للعلم ويقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في

ذلك الى قياس واجتهاد وراي مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان رجوعهما في ذلك

الى الخبر والاثر والذي يعتبر في العدة على راي ابي حنيفة الحيض وعلى راي الشافعي وغيره الاطهار وان كان

كل واحد منهما الى ذلك الى ضرب من الاستدلال بما الف القياس واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يكن في اضافة
الصحابة اقوالها الى الراي منهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا نعيهم من قول القائل هذا مذهب اهل الراي
وقال اهل الراي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الراي بالقياس ولو كان
الامر على ما ذكروه لجاز ان يقال المسلمون يرون التمسك بالصوم والصلاة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة
بالنصوص عندهم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس نفاه قوم واثبته اخرون فغلب على
مثبتيه الاضافة الى الراي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه
واما الاستدلال [illegible] بدون التمسك بالصلاة لما بيناه ان لفظ الراي يفيد التعارف كان حاصلا
من طريق صحيح اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف اليه شيء من الامور المعلومة
بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى ارائهم مما يخرج في النصوص والمذاهب
اليها التعلق بغير القياس لما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله
ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وقوله اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن
يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال بين كتاب الله تعالى بجواز بيعهن
ما اضاف القول الى الكتاب دون غيره واما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي فلا يجوز ان يكون
اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم ولا مدخل للقياس فيها وانما الطريق فيها الى المواضعة و
توقيف اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى ثم دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره ولا يدخله الراي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون
رجع في ايجاب العدة بكمالها الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم يسم لها وجعلها صداقا ولم يدخل بها

ورجع في ايجاب

ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف لان المعنى
لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف واذا كان لما افتت به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة
اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من راي الى راي
باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالاجتهاد قد يعدل عنه الى القول بالعلم في القطع على عقاب
الفساق من اهل الصلاة ثم يتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف
الناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتامل وكذلك تجويز كونه صوابا او خطاء لان المستدل
بالكتاب والسنة قد يخطي ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص
عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يحمل على ما هناك او لا وهم يقولون كل مجتهد مصيب فلا سؤال
تجويز كونه صوابا او خطأ لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة والنكير فغير مسلمة لان الطريق الى تخطئة بعضهم
بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة وجه اليها فالقت
ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رايهم
فقد اخطأوا وهذا صريح بالتخطئة ومما قد صار من قولهم من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه
يشهد بذلك ما روي عن ابن عباس من قوله من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل المال
نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الحداب ورويت المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة اخرى وقول
ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار واوضح فيما ذكرناه ما روي
عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه باقل مما باعه قبل نقد الثمن ابلغي زيدا ان الله قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لابن عباس ان شريحا قضى في مكاتب علي ان الكتابة تبعه فقال
لخطاء شريح والاخبار بذلك كثيرة وظاهر الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ما طريقه العلم

مع الخلاف انو الحق باطل لانا انو نقلنا ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد
منهم تعلق بطريقة من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها دليلا ولا شبهة ان الادلة لا يتنافى فالشبهة كونه دليلا
لا يجب ذلك فيه فان قالوا لو كانوا قالوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون ما
خالفه باطلا وذلك يوجب قطع والتبرئة قائله والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي يخالفهم فيها
مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت ورجع عنه في اخر وفي العلم بخلاف ذلك على
ان الكل صواب وان كل مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك الفعلين في الخطا لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما
الكفر يشارك غيره في القبح والصغيرة تشارك الكبيرة في ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع لاجل هذا ان
يكون الحق في احدها قالته الصحابة والباقي خطا ولا يجب فيه ان يساوي الخطا الذي يوجب البراءة وقطع الولاية
ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطات في قولهم منا امير ومنكم امير وفي تقديم سعد للخلافة
لمخالفتهم النص على الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما انكرتم من مثل ذلك
فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان
اقرار الحكم بعد ورود العبادة بالامساك على نقضه لا يوجب كونه صوابا لانا قد نقر اهل الذمة على ...
فنقتصر في انكارها على اظهارها واخلافها ولا ندري شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة فكما
يجوز ان يرد بهذا الحكم يجوز ان يرد باقراره اذا وقع وان كان خطا وقد روي ان شريحا قضى في ابني عم
احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه وقال في اي كتاب وجدت او في سنة وهذا
يبطل القول بان احدا لا ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما ذكرناه ويبين على
الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل
على ما ظنوه لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي صلى على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي

عموم العلم

عموم العلم بذلك من دينه عليه السلام كما في الاعمال العلم الا ان ما كان معلوما لجميع الصحابة وجب الا يكون منهم احد ولا من
التابعين ومن بعدهم الى عصرنا هذا الا وجب ان يكون معلوما ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر ما علمناه من دينه ولو كان
حاصلا لا يستغنوا عن اعتبار عمل الصحابة وتجنب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة
كالصلاة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قول من قال في تلك المسائل كان بالقياس لم
يكن في ذلك دلالة لانهما علموا بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى
ولو دل لم ينفعهم ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لابد في الفروع من شرع عند
من حكم لم يجد نصا ولا دليلا على حكمها واجب ان يكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك انه يقال
لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول لانه لو كان حكمها من التكليف الشرعي
في حكمة الله تعالى الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه واذا فقد بيانه من جهته تم قطع بتخصيصه بالعقليات
ويكون حكم هذه الحادثة في الشرع ثابت الحكم لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من حسن او قبح
او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن من الطلب عند عدم
العين فكذلك يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل
على جواز التعبد بذلك في الشرعيات ولا يدل على ثبوته لان من يستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من احكام
الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا
بالشيء على نفسه ولنا في القياس ان نقول الذي يجب ان نثبت الحكم في القبلة بالاجتهاد لورود النص بذلك
ونقف حيث ولا نتجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب غيرها الا بعد
التعبد بالقياس مع ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد ويجمع
الخصم ان يثبت في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على ان في الفرض

القياس يتعلق بالقبلة في اثبات حكم للفرع قياسًا على الاصل باولى ان فيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل

فانه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات وارش الجنايات

وما اشبه ذلك لانه غاية ما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد ولا يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك

الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة او التفصيل وليس ذلك من القياس الذي يجري مجرى تنبيه عما روي من تعلقهم

من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال دين الله احق ان تقضيه ومن قوله لهم

وقد سالوه عن القبلة للصايم ارايت لو تمضمضت بماء كنت تمجه لانه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم

ان تنبيهه على علة الحكم ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي تعبده الا ان

الخلاف الشيبي في المصلحة جايزة وان اتفقا في علة ويجب تجنيب تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من حد

الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولان الحدود لا تؤخذ قياسا

ولا يحمل بعضها على بعض ولانه حمل السكر على الافتراء واغا يلي ان حكم احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص

ولانه ما استخرج من المفترى علة قاس عليه السكران وقول امير المؤمنين عليه السلام مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما فرع

الفرع ما بالتعلق بهم شيء لانه يفيد ان ذلك الا على ان من اللي غيرها اعني ان الحكم تؤدي الى ذلك الا بالقياس وما

المنكر من انها كانت جملة وصورتها من العموم ثم فيه تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله يؤكل

البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله في السمك

ما كان له فلس وما اشبه ذلك اذا احتمل قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة **فصل** لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي

لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع

الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطا عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي

اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطا عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع

العامي الى المفتي

العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا

الفايدة في ذلك ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين

يتبين صحته وذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء مخالفيهم خوفا

ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان الحاظر للاستفتاء من الامامي تقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي

لا تؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بمطابقة الحق وموافقته فثبت انهم انما امروا

برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة ان ما فيه

نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح والنجس الاقدام عليه كان العلم بان ما فيه ضرر خالص عن

كل نفع قبيح محظور الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم انما خالفوا

في موضع الذي ذكرناه وانما اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة

وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلنا انه لا بد

في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوبه فكذلك يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة

ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلنا من نفع خالص وما ذكر انتفاء

المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها وكلما لم يكن هناك طريق الى ما ذكرنا لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا

ونصرنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا

باذنه فاذا فقدنا الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف انما حسن بالاذن السمعي فهو بان حسن بالدليل العقلي

اولى وقد بينا ان العقل دال على الاباحة يوضح ذلك ان من وضع طعاما على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه

للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على مائدة الكل وذلك اقوى في الاذن من قوله على ان الحكمة في الضيف

في ملك الغير ليس على ما ذكروه وانما قبح تصرفنا فيما نصره من حيث كان بغير اذنه وهذا الاوجه في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك

بانه يحسن الاستظلال بحايط الغير والنظر في مرآة المنصوبة بغير اذنه وكان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به ويوضحه ان من اباح طعامه لغيره فالمتناول منه ملك لصاحبه والاذن له لم يؤثر في
انتقاله عنه وانما حسن التصرف لانتفاء المضرة وهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل
له التناول **فصل** كل نافي لحكم عقلي او شرعي يلزمه الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء
الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات ويكفي النافي في الاستدلال
على نفي الحكم نفي الادلة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لم وجب نفي الحكم لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا لو نتتبع الادلة
لو طلبنا وبحثنا في كل دليل ينفي الدليل وهو اثبات لوجب اثبات ادلة لا يتناهى وليس كذلك الاثبات لان
المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية ويبين الفرق بين الامرين انا نقطع في تحقق معنيه
ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص لعدم الدليل على
ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان
لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف ان النافي منكر والبينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقه الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون النافي في مدعي يجري
مجرى البينة وكذا وجوب اليمين عليه يقوم في براءته من الطالب وقطع خصومته مقام البينة **فصل**
والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل ووضح ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع
على من شرع في الصلوة بالتيمم يمضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد
لم وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالين المختلفين لان المصلي
واجد للماء في احدهما وواجد له في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما اقتضى

الحال

الحال الاولى وكانت الحال الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى
كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع وهو اوضع باطل لانه لا بد
من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل اثبت في حال واحدة على سبيل التأبيد
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد
وكان ما موجودا في الحال الثانية انتفت دلالته على ثبوت الحكم في الاولى واختلفت الثانية لم يكن بد
على كل واحد منهما ويلزم على ما قالوه ان يقطع على ان زيدا في بغداد واذا ابتداءه اقيس من غير دليل
ومعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى بغير دليل ولا فرق بين اعتقاد كونه وفقد الدليل
كون اعتقاد انه يقطع كونه وهذه مهام الكلام في اصول الفقه ويتلوه الكلام في الفقه نفسه ان شاء الله تعالى

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس عشرين من شهر شوال المكرم من شهور سنة
وثمانين بعد الالف ... بيد ... الطلبة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الكلام في التكليف السمعي

اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

كتاب الصلوة

الصلوة الشرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يفسدها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه الكلام في باقي الفصول ان شاء الله ثم نقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة مع الامكان وينضاف الى ذلك شروط اخر تختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل

اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به تفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة من الحدث على ضربين وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما لا يستباح بهما الا بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء او ما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل او ما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب الطهارة شيء سوى ما ذكرناه سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصاة والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء

ودم الفصد

ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المراة او الفرج او القهقهة في الصلوة او اكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب وان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرنا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وان اعتمد المخالف على اخبار احاد او قياس فلم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر والحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد واما القليل منه فلا يجوز ان يحدث فيها ويستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث التي قدمنا ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه ولا ينتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث سوى التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين ... ويستحب ان يكون ثلثة الا ان يحصل النقاء بدونها والماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحد هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته

بيقين وليس كذلك اذا لم يستيقن او استيقن بخلاف ما ذكرناه. واما النوم فانه بمجرده حدث عند غير العباد
باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد
اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون ولانها رخصة على سبب يفضي الى ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم
بالاطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ولم
يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل
حال والثاني بالجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام
فانه لا يجوز له دخولها على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها داخل تحت قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ويحرم
عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او في زمان الالتباس على اي صفة كان ويكون دم
الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المايلة الى السواد وعلى دم
الاستحاضة الرقة والبرودة والصفرة واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف
في ان الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة
منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام بمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت
ان اقل الطهر واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا نعمل عليه في المبتدأة من النساء ومن اختلفت عادتها
فاذا رات المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام

العشرة فان رات بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقية لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان
رات في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم
او لو رأته بعد ثلاثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم استحاضة
لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة
لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي
تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه
ويحمل عليه عمل على الاصل صلوة ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم
تقضيه اذا طهرت ويجب ان تمنع زوجها من وطئها ويحرم عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من
زمان الحيض ان يكفر بدينار وقيمته عشرة دراهم جيادا وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير بربع دينار
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من اتى اهله وهي حائض فليتصدق
فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا اغتسلت فيهما سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره ولم
تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان
حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك قبل غسل الفرج وقوله تعالى فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون كلاما مستأنفا وليس بشرط ولا غاية
لزمان الحظر ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها
اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع
تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلاثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض

بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الخارج عقيب
الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد
وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا انه انما يكون
حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا
في ورود الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله
من غسل ميتا فليغتسل **فصل** واما الطهارة عن النجس فهي شرط في صحة اداء الصلاة فعبارة عن ازالة
النجاسة عن البدن والثياب بما سنبين انها تزول به في الشرع والنجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف
وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الاجماع و
ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله
وسلحه والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل
شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا
الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلاة في ثوب اصابه من دم القروح او الجروح ما نقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وان كان التنزه من
ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح او القروح لازمة له فان ذلك لا يجب عليه
قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلاة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منه
قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل هذا الاجماع و
لان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته
والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لانه روي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان ذلك
وكان معنى الرجز والرجس والنجس واحدا بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان
دلت الاية على نجاسته وايضا فظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على ثبوت النجاسة في الشرع بالاطلاق ويحتج على
المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة نجسة
بلا خلاف الا الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة فاما ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد فلا ينجس بما يموت فيه بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت ولان المقل يوجب موته سيما اذا كان ما
في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل
هذا الاجماع ويخص الشعر والصوف قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه
سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من الانتفاع في ذلك ولم يفصل بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز
الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما تحله الحياة وهذه
الاشياء لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل والبيع وغيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل
الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به والخنزير نجس
بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه

فيه ثلاث مرات احداهن بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم
من قوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وفي خبر آخر فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا
وهذا الظاهر يقتضي وجوب الثلث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او اما ان تفيد
التخيير بين هذه الاعداد فيكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي
الواجبة وبين الزيادة عليها على جهة الندب واذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني
نجسان بدليل الاجماع المذكور ولان الكافر نجس بدليل قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وخلاف
بذلك في المشرك فالحق به غيره من الكفار لانه لا فرق بين الامرين خلاف الاجماع وقول المخالف المراد بذلك
الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا اذ لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد
معنى هو الاسلام وانتفاء معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة
ولا معارض لما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة
لا يمكن المخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي
لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اول كتاب البيوع من كتابه المعروف
في الخلاف وذكره الاقطع في اول كتاب الوكالة من شرح مختصر القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام
المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما اوجبنا الرجوع الى مذهب المخالف في ذلك ليدل على كثرة انكار من انكر
...هم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملناه عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل
فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة بدليل
اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا لانه يقتضي مطلق

ويدل ذكرنا

وسؤر ما ذكرناه يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع ويلحق اصحابنا بما نجاسته
عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام **فصل** واما ما به يحصل الطهارة فثلاثة اشياء الماء
والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمناه فاما الماء فكل ما استحق اطلاق هذا الاسم عليه
ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا في غير الآبار او جاريا قليلا كان
او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكثير
ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لان ما خالطه النجاسة من الماء
الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرج عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا
عليه واذا كان كذلك وجب حمله على الظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف
فان كان الماء راكدا قليلا وما في الآبار قليلا كان او كثيرا نجس بالنجاسة تغير احد اوصافه او لم يتغير فهو نجس
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله والرجز فاهجر وقوله حرمت عليكم الميتة لانه
يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما اخرج
ما اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل وما مساحته
ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال عراقية ومنهم من قال مدنية والاظهر
في الروايات والثاني يقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني اكثر من العراقي فاما مياه الآبار فانها تنجس بكل
ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا بدليل الاجماع ولانه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان
ماء البئر يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمه بنجاسته على كل حال من غير اعتبار مقداره وان حكمه في ذلك غير
حكم الاواني والغدران ولا يمتنع ان يكون الوجه في الاختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لتعذر

والجلد ومع نزح وليس كذلك ما الاواني والغدران ولهذا اوجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها الماء تنبيش
وذلك في الابار لما انعقد ولذا خفف حكم البئر والحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقط ايجاب غسلها اغلاقا
والغدران في الحكم من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة فيها فانها اغلاق الاواني والغدران
فقد صار ما غلظ به حكم الابار وهو ترك اعتبار الكثرة فيها ساقطا في الاواني والغدران وما غلظ به حكم
الاواني وما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقطا في الابار وتساويا في باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر
من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبرة فيه لم
لا امرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع
في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط
يقتضي ذلك وتحمل عليه جمل على تفصيل وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما ما يوجب نزح جميع الماء او
تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب
بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة
ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة
لم يرد في مقدار النزح منها نص وما يوجب نزح بعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت الحمار والبغل
فيها او ما ماثلهما في مقدار الجسم ومنه ما يوجب نزح سبعين دلوا وهو بول البئر المالوف وهو موت الانسان خاصة
ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير العذرة المخالف لماء البئر المقلية وذكرها والعذرة الرطبة او اليابسة
المنقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في
مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل العذرة المخالف لماء البئر والعذرة اليابسة
غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما ماثلهما في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت

وبول الطفل

وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلاث وهو موت الفارة اذا لم تنفسخ او لم تنتفخ والحية
والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور
او ما ماثله في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف والماء المتغير ببعض الطاهرات كالورس
والزعفران يجوز الوضوء به والدليل مع تغيره اطلاق اسم الماء عليه ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا ينطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير
الاطلاق فاسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في
الوضوء والاغسال المستحبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا والدليل
عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القران فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا وظاهر القران يبيح
من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول
اسم الماء له بالاطلاق يحتاج الى دليل ولان من شرب وقد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا
يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذا كان او غيره ورد او غيرهما بدليل الاجماع المتكرر
وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن اجاز الوضوء
بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث
ولا يبيح الصلاة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب واذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك
الى ان يكون معصية يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه منتفية لاستحالة
التقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا والدليل
عليه ان حظر الصلاة وعدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها بعد الغسل بغير
الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة تقتضي

ماذكرناه لانه لاخلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله
بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التعدي الى غيره وان كانت جهة الطاهر اغلب بالاجماع
ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما للعدو او فقد الالة او غير ذلك جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما
التراب فالذي يفعل به التيمم ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن
ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره
ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية الطهارتين
اما الوضوء فيفتقر صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم
اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء الامير واذا
امره تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لانه بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء عبادة لانه
عبادة بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية
بما رووه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى لان اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية
ثبت ان المراد انها لا تكون قربة من غير نية ولا تجزي الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له
ما لم ينوه لان هذا الحكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والنية هي ان يريد المكلف
الوضوء لرفع الحدث واستباحة ما يريد استباحته من صلوة او غيرها مما يفتقر الى طهارة طاعة لله وقربة

اليه اعتبرنا

اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة واعتبرنا تعلقها
باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على
الوجه الذي امر به لاجله واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة
اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول
لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة في النية عبادة في
نفسه امر الله تعالى به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب ودليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون لان المعنى لا ان يكون افعلوا
ذلك على رجائكم الفلاح به وانما ان يكون افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب
عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا
انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم بما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك
ووعدهم الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب فعليه نوى وجوبه على
الجملة والوجه الذي وجب وكذا ان كان ندبا لتميز الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه
عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف من اصحابنا غير
معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يفتقر صحة الوضوء عليه مقارنته اخر جزء من النية لاول جزء منه ومحل
تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو
زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه او فيه حرج يبطله علمنا من نفي الحرج في الدين ولان ذلك
يخرج ما وقع من اجزاء العبادة وبعده موجودة على وجه جملة النية عن كونه عبادة من حيث وقع عاريا من
جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين

الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة و الاستنشاق
اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة ويستحق بهما
الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع وكان ذلك
اعتبارا للوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع مرة واحدة كل واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه و
ايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك
اذا ابتدأ من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون
انتهى اليها لان ذلك يوجب ان لا تقبل صلاة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق ويجب
ان يكون صلاة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون
للغاية وتكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومن انصاري الى الله ونظائر ذلك في كلام
العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها ولا دليل على انها في آية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الآية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل
الفرض السادس مسح مقدم الرأس مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة
ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لانه لا بد لهذه الباء من فائدة
لم تكن ها هنا لتعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها فلم يبق الا ان يكون فائدتها
التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ومسح مقدم رأسه وادخل يده تحت عمامته ومسح مقدم

راسه

راسه والفرض السابع مسح ظاهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم
عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافاً
الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه تعالى امر بمسح الرأس ثم عطف عليها
الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك
القراءة بالجر والنصب لان الجر لا وجه له الا العطف على الرؤس ومن تعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان
محصلي علماء العربية نفوا الاعراب بالمجاورة اصلاً وتأولوا الجر في قولهم جحر ضب خرب على ان المراد خرب
جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز حمل
كتاب الله عليه ولوجود حرف العطف في الآية الذي لا يسوغ معه الاعراب بالمجاورة بحكم ولان الاعراب بالمجاورة
انما يكون في الموضع الذي ترتفع الشبهة فيه لانه من المعلوم ان خرباً لا يجوز ان يكون من صفات الضب وليس كذلك
الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها بالمجاورة لحصول
اللبس بذلك واما النصب فهو ايضا بالعطف على موضع الرؤس كما قال معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا والشواهد على ذلك كثيرة وعطفها على موضع الرؤس اولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية
على ان اعمال اقرب العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في
الضرب المحكي من قولهم ضربت زيداً واكرمني عمرو ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله
فان اعمال اقرب الفعلين في الاسم فيه اولى من اعمال الابعد ومثل ذلك جاء القرآن قال الله تعالى آتوني افرغ عليه
قطراً وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احداً فاعمل في ذلك اقرب
الفعلين اليه وايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا تحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها
فان الآية الواحدة تجري مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم

من انه بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن
الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان
واذا ثبت ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين
قال بالآخر والقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع وايضا فقد دللنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الرأس
فكذلك يجب في الارجل لحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجل كل متطهر وفيهما كعبان
وهذا اولى من قول مخالفنا ان المراد وارجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن ان لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه
ويديه مأمور بمسح رأسه ورجليه والامر يقتضي الشرع يوجب الفور ومن ترك المسح بالبلل الذي في يديه
وعدل الى الماء الجديد فقد ترك المسح في زمان يمكنه فعله فيه وترك العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز
ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه فالقول بخلافه مع ذلك خروج عن الاجماع
والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم يبدأ باليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم يدل على ما قلناه لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة
القيام الى الصلاة وقبل ابدائه ثبت ما قلناه والتقديم اليمنى على اليسرى لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين
وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب اعضاء الطهارة
وكان لا يسلم لنا ولو لم يستقم الاستدلال باجماع الامة الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي عنه
من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه
الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلاة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل بالاجماع والفرض العاشر الموالاة

وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قدمناه
في المسألة الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين
بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة ولابس الخف كذلك
فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية ويحتج على المخالف بما رووه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجل وبما روي عندهم من قول امير المؤمنين
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر حمار بالفلاة ومثل ذلك رووا عن ابي
هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين وعن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثا
ثلاثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس
والرجلين كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلاة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات
الوضوء استأنف ما شك فيه فان نهض متيقنا للتكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان ذلك يؤدي الى ترك الشك

فصل واما الغسل من الجنابة المفروض على الرجال والاستبراء بالبول والاجتهاد فيه لخروج ما في مجرى
المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية ومقارنتها لابتداء حكمهما
على ما بيناه في الوضوء ثم غسل جميع الرأس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن
من اصل العنق الى تحت القدم كذلك ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن خروج شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه
غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق

والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلاة من غير وضوء بالإجماع السابق وقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم
يشرط الوضوء وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول
فأما ما عدا غسل الجنابة من باقي الأغسال الواجبة والمسنونة فتقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة لأنه
ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بالطهارة دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والأغسال المسنونة
غسل يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه
وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل إحرام الحج وغسل إحرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول
المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبره وغسل زيارة
قبور الأئمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلاة الاستسقاء وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة
الاستخارة وغسل صلاة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلاة
الكسوف إذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة أيام
كل ذلك بالإجماع المذكور **فصل** في التيمم وأما التيمم فكيفيته أن يضرب المحدث بما يوجب الوضوء أو الغسل
بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك ويدل على
ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به ويعارض
المخالف بما رووه عن عمار رحمه الله من قوله صلى الله عليه وآله التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى أصحابنا أن الجنب يضرب
ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على أن محل المسح من الوجه

واليدين

واليدين ما ذكرناه بعد إجماع الإمامية عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وفائدة الباء ههنا
التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء غير أنه لا ينوي به رفع الحدث لأنه لا يرفعه
على ما قدمناه والترتيب واجب فيه لمثل ما قلناه في الوضوء أيضا وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو
عدم ما يتوصل به إليه من آلة أو ثمن غير مجحف أو عدم ملك الماء أو إذن في استعماله أو حصول خوف في استعماله
لمرض أو شدة برد أو عطش أو عدو أو حصول علم أو ظن بفوات الصلاة قبل الوصول إليه أو كون الماء نجسا
بالإجماع المذكور ولا يجوز إلا في آخر وقت الصلاة بدليل الإجماع ولأنه أبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة
ولا يجوز فعله إلا بعد الطلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة وفي الأرض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وقداما
وأماما ووراء بإجماعنا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ولأنه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلاة
إذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك إذا تيمم على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلاة ثم وجد الماء وجب عليه
المضي فيها لأنه إنما يدخل فيها على ما شرعناه إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة فقطعها والحال هذه والاشتغال
بالوضوء أو الغسل يؤدي إلى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام إن الشيطان ليأتي
أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
وأما ما يتعلق بفصول الطهارة من الأحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لإعادتها **فصل** في ستر العورة
يحتاج هذا الفصل إلى العلم بأمرين أحدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة الواجب سترها من الرجال القبل
والدبر ومن النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما بين
السرة إلى الركبة ومن النساء رؤوس المماليك وأما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلاة فيه إلى شروط ثلاثة أولها أن
يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وثانيها أن يكون طاهرا وثالثها أن يكون مما تنبته الأرض كالقطن والكتان
وغيرهما من نبات الأرض إذا لم يكن مأكولا أو يكون من جنس ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده

مذكى ويجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه
وان كان مما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب او غشي به والثوب النجس والمغصوب بدليل
على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد رويت رخصة في جواز الصلاة للنساء في الابريسم
المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والتنزه عن ذلك
افضل وتكره الصلاة في ثوب مصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع
المذكور وطريقة الاحتياط ومن وجد بعد الصلاة على ثوبه نجاسة وكان علم بها فنسي قبل الصلاة اعادها
على كل حال وان لم يكن تقدم علمه بها اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل**
في مكان الصلاة لا يصح الصلاة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما اطلق عليه
اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه
من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلاة في المكان المغصوب لا يصح
وقول المخالف ان الصلاة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من
حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلاة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف
النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلاة في الدار المغصوبة معصية
لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه
الذي معه تتكامل الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى صاحب حق الدار غير صحيح ايضا لانه مبني على
استيفاء هذه الصلاة لشروطها الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وقد بينا ان ذلك
لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلاة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وتكره في مرابض
الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرهما من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره

على البسط

على البسط المصورة وعلى الارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل وفي وادي
ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في النية** اما نية الصلاة
فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلاة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او الوجه الذي
له كانت كذلك على التفصيل الذي عرف طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها لاخر جزء منها الاول من تكبيرة الاحرام
واستمرار حكمها الى اخر الصلاة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء فلا وجه لاعادته كما قلنا **فصل**
في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب التوجه عليه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ويلزم من التوجه الى جهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم
ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وان اصاب التوجه الى جهة القبلة لانه فعل غير ما
امر به فيجب ان يكون غير مجزئ ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة اعاد الصلاة
ان كان وقتها باقيا ولم يعد ان كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم
جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلاة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في اوقات**
الصلاة اما الاوقات فرائض اليوم والليلة فلكل واحد منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا
مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء
العصر فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر واذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب واذا
مضى مقدار اداء ثلاث ركعات دخل وقت عشاء الاخرة واشترك الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف
الليل مقدار اداء صلاة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ويخرج وقتها
بمضيه واول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من

للاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد من دلوك الشمس الى غسق الليل ولا يخرج من هذا الا ما
خصه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك
يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشي ما يقرب من نهايته وعند المخالف اخر وقت العصر
مصير ظل كل شي مثليه وهو يقرب من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا تكون
مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر معرفة عقيب الظهر بالاتفاق دليل على ان ذلك هو اول وقتها و
ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت وحمله
ذلك على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو
فعل كل صلوة في وقتها المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التاويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها
المختص بها لا يفتقر الى عذر وما روي من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله
فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وما روي من قوله لا يخرج وقت صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب فان قيل
اليس قد ذهب اصحابكم الى ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شي مثليه واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
وهو الحمرة ووردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الائمة منه
عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل لتفعل فيه نوافل التسبيح وكذا عندهم وذلك هو الافضل
فكان ذلك تحديدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فمبناها ان وقت نوافل
الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شي مثله مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات ووقت

نوافل

نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل
كل شي مثليه مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلنا في نوافل الظهر
ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ
من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر حين
الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما الاوقات التي تكره فيها النفل في يوم وليلة
من ... النوافل التي ذكرناها مستحبا في ضمن فضولها ويكره الابتداء بالنافلة من غير سبب عند طلوع
الشمس وعند قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر قبل غروب
الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما نقل من فروض
الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان
فيما عدا ما ذكرناه وهما اكد استحبابا في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز
للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدا بالتكبير في
اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة
مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة
سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها
بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على
اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله
وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة
والا يتكلم في خلالها الا بما يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة

الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في
يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب
ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من كان
حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية لله
او للعب والنزهة او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلاثة الاف
ذراع او من عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويدل ايضا
على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه التقصير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فعلق سقوط فرض الصيام بما بيّنّا وله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب
لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها
ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الآية فيه لدليل وهو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبوا
اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان فان تمم عن
علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان تمامه عن جهل او سهو اعاد ان كان الوقت باقيا
بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن صلى اربعا لم يمتثل المأمور به على
الوجه الذي تعبد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه
الآية لا تتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى
علق القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات وانما هو شرط فيما ذكرنا
من التقصير في الافعال وينضاف الى فرائض اليوم والليلة من مفروض الصلوات ست صلوات صلاة

العيدين اذا تكاملت شرائط وجوبها وصلوة الكسوف والآيات العظيمة كالزلزلة والرياح السود وركعتا
الطواف الواجب وصلوة النذر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وصلوة القضاء للفائت وصلوة الجنائز
بلا خلاف ويعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله عم ان الشمس والقمر لا تنكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ويدل
ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب ولا احد قال
بوجوب الصلوة في المقام سوى ما ذكرنا ويدل ايضا على وجوب صلوة النذر قوله تعالى اوفوا بالعقود ونذر
الصلوة عقد فيه طاعة الله فوجب الوفاء به ويعارض المخالف بما روي عنه عم من نذر ان يطيع الله فليطعه
وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما روي من قوله عم للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأل وقد اخبره
ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن الجواب عن ذلك انه خبر واحد وقد بينا انه لم
يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة
في اليوم والليلة زائدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشرع عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في
كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة
الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير
وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي عم وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين عم وصلوة
اخيه جعفر وصلوة الزهراء ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة
الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد

فصل

في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما
كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما
كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر ولكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة

المفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها على القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف
وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه
وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن ذمته الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما
روي من طرقهم من قوله ص لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضيق في الركعتين الاوليين
من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزات الحمد وحدها وهو
مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله
فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها
على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف
في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع واسكن حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة
لمن لم يقرء فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تع انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى
القرآن بغير العربية فليس بقار على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا بغير العربية لم يكن
منشدا للشعر على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القرآن معجز والقول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية
قرآن يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اوليي المغرب والعشاء الاخرة وصلاة
الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة

التي يليها

التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت
ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز
ان يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب وهن اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا
فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود
من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة
ويجب الطمانينة في ذلك كله وفي رفع الراس منه والطمانينة بعد رفع الراس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فلا خلاف انه ص كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ويعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلوته بالطمانينة في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما
وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك
تسبيحة واحدة ولفظها الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي
فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه في الجملة الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل آية في القرآن
تقتضي ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود وغيرها من
الاحوال وذلك يمنع احتياج الى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ويعارض
المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله لما نزل سبح اسم ربك
الاعلى اجعلوها في سجودكم وذلك محمول على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين بالاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي
من قوله امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقال صلوا كما رايتموني

المصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولا خلاف أنه كان يفعل ذلك في الصلوة
ويختص الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب
الا ما قام دليل قاطع وقد بين ع كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب السلام على خلاف بين أصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في جواز
الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال المنافية
لها كالحدث وغيره على ما يقول أبو حنيفة ثبت وجوب السلام ويعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله صلوا كما
رأيتموني أصلي وبقوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون
تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومي بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والمأموم كذلك
الا أن يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه عن عائشة
من أنه كان يسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى شقه الأيمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي
من رسول الله ص يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب أن لا يضع المصلي
اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف في براءة الذمة
من الصلوة وأن ذلك عمل كثير خارج عن الأفعال المشروعة في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح وغيرها
وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يعتد به لأنه لا يكون دليلا في الشرع
وقولهم لفظة آمين وان لم تكن دعاء ولا تسبيحا فان جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لأن اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك ويكفي أن يقصد
التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقرآن ولم يصح صلوته وهو وان جاز

أن يقصد التلاوة

أن يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه أن لا يقصد الدعاء واذا لم يقصد لم يجز أن يقول آمين والمخالف يقول
انها مسنونة لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت أن قولها لا يجوز لمن لم يقصد ثبت أنه لا يجوز
لمن قصد لأن أحدا لم يفرق بين الأمرين ويجب عليه أن لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلوة
المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس أذكارها سواء
كان لمصلحة تتعلق بالصلوة كاعلام الامام بسهو أو تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك
النافخ بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب استدامة ما هو شرط في صحة الصلوة
كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات الى دبر القبلة ويجب عليه أن يجتنب الصلوة
وأمامه أو الى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلوة أو اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة
وأما الندب فالتوجه وهو أن يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن
اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فقرعت اليك تائبا مما جنيت
فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت يا أهل التقوى والمغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس منسوب اليك أومن بك وأتوكل عليك وأدعوك
وما جاء من عندك فصل على محمد وآله وتحنن علي بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرتين واحدة
ينوي بها الدخول في الصلوة وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتهما وما أنا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وتكبير
الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية
في كل صلاة وأفضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى
الثلاث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض
مني وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجبروت وان يدعو في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه
وبدأه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يدعو
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في التشهد
الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث
فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص
وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا او بعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص محمدا وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين وان يكون نظره في حال

والجود

قيامه

قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى بين قدميه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره
وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء
الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقي الارض عند انحطاطه الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد عليهما
عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متعلقا في حال السجود متجافيا في بعض اعضائه
عن بعض وان يرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا
على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه
ولا يفرقع اصابعه ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه بحرف ولا يدافع الاخبثين وان
لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين
فيه صورة ولا يصلي في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث
مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير يولج الليل في النهار الآية ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب اي يطرح نفسه
على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد
وآله المقربين وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين واجعل توجهي بهم واصلح [illegible]
ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا
ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده
ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم يمسح بها وجهه

وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل ولا تخالف الا بما نذكره وهي انها تستحب لها ان تضع يديها في حال
القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تتطاطا وتجلس من غير ان تفضي وتسجد منضمة وتجلس بين
السجدتين وللتشهد بين منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت
يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وانهم ما ذكرنا من دعا وتسبيح
وتعقيب وتحميد يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثنا
عليه ويخص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل
الاية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام وغيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرائض
اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة
وتعلقها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله
صلوة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه شيئان وزاد
احدهما على الاخر فيه فلو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط
انعقاد صلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف وبدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الاقتداء بالفاسق ركون
اليه [illegible] وقد روي من طرق المخالف قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل
عليه سياق [illegible] واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا عظيما في الدين لم يجز تقديم
الفاسق على العدل التقي وان يكون طاهر الولادة بمثل ما تقدم لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمراة
الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير

ومن يلزمه

ومن يلزمه الاتمام ويتيمم الا من كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم
رب القبلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان
استووا فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة
اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرا في الاوليين من
كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراة الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب
فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام و
الاعراب وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم
ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن دخل المسجد فلم يجد
مقاما له في الصفوف فاجزاه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وتنعقد صلوته بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله ص
راكعا فركع خلف الصف ثم دخل في الصف فلما فرغ رسول الله ص قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال
زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها ونهيه عن العود يحتمل ان يكون
عن العود الى التاخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان ياتي الصلوة وعليه
السكينة والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبق بركعة جعل ما يدرك
الامام اولته واذا جلس الامام للتشهد جلس هو مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض
معه اليها وهي له ثانية فقرا لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا نهض
الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا
جلس الامام للتشهد الاخير فليجلس هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة وان سبق

بركعتين فاخرتا الامام له او لثان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما يفعله الى ان يسلّم فاذا سلّم نهض هو
فتمّم باقي الصلوة وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات ويدلّ على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من خالف في ذلك انه آخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا
اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلّوا
وما فاتكم فاتمّوا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبّس به والقول بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر

فصل واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي
الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية
السرب وحضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه وتمكّن من الخطبتين وان يكون
بين مكان الجمعة وبين المكلّف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها عمن عدا من ذكرنا فان حضرها كان
مكلّفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد الجمعة
في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام ويعقدها من
لم يلزمه من المكلّفين الا النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب
والاظفار والتجمّل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام التحنّك والارتداء ببُرد وتقديم دخول المسجد ليتمكن
من الناس فاذا زالت الشمس واذّن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء
عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين
الانصات الى الخطبة وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلّى بالناس
ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلّي بهم
العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت شروط وجوب الجمعة

يصلي

يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة
وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يؤدي ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصلٌ في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك شيء مما بيّنّا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته
على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلّف بادائها في آخر الوقت على الصفة التي يتمكن منها فالمريض
الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصا يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة
صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره وقام تغميض
عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع رأسه منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع
ويسجد على ما امكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود ويتوجهان الى القبلة ان امكنهما
والا بتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع الصلوة
دائرة يتوجه الى القبلة ودار اليها مع دور السفينة فان لم يتمكن اجزأه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف
القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموحل والمقيد والمربوط يصلون
على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومي بالركوع
والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا وامامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لتقصير الصلوة
سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرّق
الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى
وهو قائم يطول القراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما
في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى

وثبت جالساً حتى يتموه فاذا جلسوا معه سلّم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع
وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع
الامام جميع صلاتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرنا يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر ولانه تعالى
قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام
والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تابع ويشهد بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفرقتين من
وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة
التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع
الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضاً وليست في الصلوة للثانية وهي
في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تنصرف الاولى فتقف تجاه العدو ولا ينقطع بذلك
صلوتهم فتقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على
امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طريق المخالف
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج عليهم به فان كانت الصلوة المغرب
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو ولا انفساح
صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون
بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة
بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد وسلم
كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره ونذكر الان كيفية ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصلوة المفروضة

فصل نسخة

فصل

فصل في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها

صلوة العيدين واجبة عندنا بالشروط وهي فرض على من تلزمه
الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك
من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة
الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثانية منها بغير
تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي صلى الله عليه وآله كبر في الاولى سبعاً وفي الثانية
خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره والمسنون ان يصحر بها ويخرج الامام
والماموم مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك
اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل يقول المؤذن الصلوة
ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحاها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت
فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة
واهل العفو والرحمة والعافية اسألك بحق هذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من
كل خير قسمته فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى يكمل ست تكبيرات
بعد القراءة ويركع بالسابعة فاذا نهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث
الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة على الرواية
الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى
على الترتيب الذي ذكرناه اجزاءه وذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط
فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به

مخير بين سماع الخطبة والانصراف وسماعها افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل
له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا تفوت حتى تزول الشمس الا في حق المسبوق ولا يجوز
التطوع بالصلوة للامام ولا للماموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي
فان المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه ولا يجوز انعقاد صلوة العيد في موضعين بينهما دون
ثلثة اميال كما قلنا في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما
وقد روي انه اذا حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القران وطريقة الاحتياط يقتضيان
ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولاهن المغرب وفي يوم الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم
العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها
هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرا واعاد الركوع
هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه في الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين
ثم ينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه في الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه مثل ما قلنا
في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
فصلى بنا فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلي جماعة
وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرا بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل

ركعتين

ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى
القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا مع احتراق القرص لزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان
مع التعمد وعدم احتراق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام
ابرهيم ويستحب له ان يقرا في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي
صلوتهما عند المقام كان عليه ان يصليهما عنده فان لم يذكر حتى خرج من مكة فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما
حيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب
من ذلك ما شرطه المكلف على نفسه من صفة الصلاة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه
فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من
شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها لغير عذر لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق
بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه وعليه القضاء لكل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
فصل في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بعد خروج وقته ولا يتبع في وجوبه
وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم يجب عليها
اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت
حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي
من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته
وهو ذاكر للفائتة لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض

موسع لدليل وهو تعين على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك
الواجب المضيق ويعارض المخالف بما يروونه من قوله ع لا صلاة لمن عليه صلاة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته
وهو غير ذاكر للفائت لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد فراغه منها فان ذكره وهو في الصلاة لزمه
نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزاه وذلك
بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها ان
ينوي بكل صلوة منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لا يعلم
كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة
او دخله على نفسه لسبب من جهته اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع المشار اليه
والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من
العبادات بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فقد دللنا فيما مضى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع
ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات ولا يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل هو
اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق
عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل
وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على
الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما يروى من قوله ع اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول
ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه
ونعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما يروونه عن عايشة ان النبي ص قال من مات وعليه صيام

صام عنه

صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر افاقضيه عنها فقال ص
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال ص فدين الله احق ان يقضى ومثل ذلك رووا في
الحج في خبر الخثعمية عنه ع حين سالته عن قضائه عن ابيها وروى ابن عباس عنه ع في صوم النذر انه امر ولي الميت
ان يصوم عنه **فصل** في كيفية الصلاة على الاموات وما يتعلق بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على
امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية الصلوة
عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على
الكفاية اذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير
او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه الى القبلة بان يكون باطن قدميه
اليها وان يحفر لما يغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن وان لا يتخطاه وان يغسل يديه
اعني الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب
ان يوضيه بعد ذلك على قول الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك
ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء
القراح ولا يجوز ان يقعد ويستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين بدليل الاجماع المشار اليه
ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل
الاجماع المشار اليه ويغسل القتيل بحق وغيره الا قتيل المعركة في جهاد الامام فانه لا يغسل ولا يكفن
بل يدفن بثيابه الا القلنسوة والفروة والخف والسراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع ويصلى عليه على
كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما قطع من بعض الانسان الا ان يكون موضع صدره
او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط الا اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا تولى غسله

للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته ذو محرم وذوات الرحامة من النساء فان لم يوجد من هذه صفته
غسله الاجانب في قميصه وهن مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من
قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمراة الا الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه
من غير غسل والاولى الحنوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار ويستحب ان يزاد على ذلك
لفافتان احديهما الحبرة وخرقة تشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس
وافضل الثياب البياض من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور
يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان محرما بدليل الاجماع المشار اليه وافضله في
الاحتياط والنافع منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان يوضع
مع الكفن جريدتان خضراوان من جريد النخل طول كل واحدة منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى
القميص والازار ما يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والثواب والعقاب
ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما من جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى
من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي من
طرق المخالف في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وآله اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان
نماما واما الاخر فلا يستبرئ من البول ثم استدعى جريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما
تنفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب فيها ان يكبر المصلي خمس
تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات فيقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
ادخل على امواتهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير

ويدعو

ويدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهر الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له واحشره مع من كان يتولاه واجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وابنة امتك ويكني
عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت
امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعى
عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما يروى من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله كبر خمسا ولا يعارضون بما روي انه
كبر اربعا لانه يحتمل ان يكون كبر اربعا سمعه ولم يسمع الخامسة ولان من روى انه
كبر اربعا لم ينف الزيادة عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط
ما هو اكثر منه من الركوع والسجود واذا اسقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من اسقاط التسليم و
يقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا
وصدره ان كان ميتا ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتخطى الامام ولا يبرح بعد الفراغ حتى
ترفع الجنازة وان يقول من يصلي بعد الخامسة عفوك ثلاث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك
بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي يستحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام
وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلي على من لم يبلغ ست سنين مفاعلا بدليل الاجماع المشار اليه

وان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت
سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة على قول المثل فان فات في المسلم الاولى
ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار ويقصد المؤمن ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي
وجهه والصلاة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها
فالواجب منها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او
عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه
في ثلث مرات ولا يفجأ بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ان يسل سلا ويسبق الى القبر راسه قبل رجليه
وان كانت امرأة وضعت امام القبر من جهة القبلة وان تنزل بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة
وان يجعل فيه لحد ويشق واللحد افضل وان يقول حين وضعه فيه وان يحل عقد اكفانه وان يوضع خده على التراب وان تلقن
الشهادتين واسماء الائمة ويصنع ذلك من وليه او من يأمره الولي ولا يصنع ذلك بالمرأة الا من كان
لا ينظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر من الارض بعد طمه مقدار
شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع ولا يسنم وان يرش عليه الماء يبدأ من عند الرأس ويدار عليه
حتى يرجع الى الرأس وان يلقن الميت بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وقد مضى الجد

فصل وكمية الصلوات المسنونات اما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة على الحاضر
ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وثمان بعد الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الآخرة وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي
حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الآخرة ويبقى ما عداها ويسلم

في كل ركعتين

في كل ركعتين من جميع النوافل ويفتتح بالتوجه منها نوافل الظهر والمغرب وعشاء الآخرة ونوافل الليل وركعة
الوتر ويقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او من ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار
على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول
قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب العمل لا نطول بذكره ههنا والافضل التخفيف في نوافل النهار والتطويل في
نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل
الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وستة قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال
وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة
على ما قلناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة
ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة
ركعتان اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي
الثلث على المائة فقط صلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلاة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة
آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلاة الزهراء
كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة
الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية
مرة واحدة واما صلوة الغدير فهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة

يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان
يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة
على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين ع واما صلوة يوم المبعث
وهو يوم السابع والعشرين من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس
واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص مائة مرة واما
صلوة امير المؤمنين ع فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر
وتسمى صلوة الحبوة وصلاة التسبيح فاربع ركعات يقرأ في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا
في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما
صلوة الزهراء ع فركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة
واما صلوة الاعرابي فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوحيد ويقرأ في الاولى بعد الحمد [illegible]
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويقنت فيها حين يريد في اي وقت كان من ليل او نهار وافضلها
بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي ص او لاحد الائمة ع فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة
[illegible] الزيارة الاحرام وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم يأخذ في الزيارة ويصلي الزائر لامير المؤمنين ع ست
ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح ع لانهما مدفونان عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول
بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك انك تعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي كذا وكذا ويذكر حاجته التي قصد بهذه الصلوة لاجلها

والصلوة

واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ما له
من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في
نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلاة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا
شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي ويسجد ويقول وهو ساجد
شكرا شكرا مائة مرة واما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين ما يفتتح من الدعاء
فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة
على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة
حول رداءه على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا
بها صوته والناس معه ثم حول وجهه الى يمينه فسبح مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة
مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسأل الله
تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج الامام بالصلوة يوم الثالث
وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما
صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريد من عبادة او غيرها ودليل ذلك
كله الاجماع الماضي ذكره وما جاء من الخلاف في صلوة الاستسقاء بما روي من طريقهم عن ابي هريرة ان رسول الله
خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي ص خرج يستسقي فصلى ركعتين
جهر بالقراءة وحول رداءه **فصل** فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب اعادة الصلوة على
من ترك شيئا مما يجب فعله فيها او فعل شيئا مما يجب تركه فيها وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من صلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او الى ما

لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب
فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا الحكم من سها فصلى الى غير القبلة
او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره ويلزم الاعادة لمن سها عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى
سجد او سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع راسه من الركعة الاخرى او بينهما فزاد ركعة او سجدة او
سجدتين فنقص ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلاة
المغرب والغداة وصلاة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ولم يغلب ظنه بشيء من ذلك بدليل
ما تقدم **فصل** فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك معظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول
ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول السهو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة
وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا
حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط
فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال
ذلك ان يشك بين اثنتين وثلاث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلاث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس تقومان مقام
ركعة فان كان ما صلاه ثلاثا كان ما جبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلاة وكذلك يصنع
في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدل
على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاقل على قول المخالف لم يأمن ان يكون
قد صلى الاكثر فتفسد صلاته بما [illegible] فيها كما قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل

ما يفعله

وما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل من الصلوة بعد الخروج منها فلنا تقديم السلام في غير موضعه
لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال ليس
كذلك العلم بتقديم السلام وكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة
الحمد ويقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا
ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل
ان يركع او ينهض قائما او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم
ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيتركها وقد ركع فانه يلزمه قضاؤها
بعد التسليم وسجدتا السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس
او جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام
الساهي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع
الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وبقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره وسجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة
ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا
ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو الشك
في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في

الركوع وهو في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع او في السجود بعد رفع
راسه منهما او لا حكم للسهو الكثير المتواتر والحكم لبدء النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اقسامها وما تجب فيه
وشرايط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب منها والمستحق لها ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من
الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة
الاموال تجب في تسعة اشيا الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويحتج ايضا
قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا
ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت
ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده لا يصح لانا نقول لهم لم قلتم ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرتم ان يكون
المراد به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المار من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس لهم ان ينكروا وقوع
لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طرقهم ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور احدها ورود الرواية بذلك
عندنا ومنها قوله تعالى ولا تسرفوا لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا ينهى عنه في المقدر ومنها ان اعطاء
الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح وانما يصح بعد الدياس والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من

الكيل

الكيل وذلك لا يتوصل اليه الا من بعد ان يكيل ومنها ما روي من نهيه عن الحصاد والجداد وهو صرام النخل بالليل
وليس في ذلك الا ما نفيد من حرمان الفقراء والمساكين كما قلنا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل انما يقع بالاطلاق
على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم يعتبرون ان تبلغ قيمة العروض
مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى منا اذا عدلنا عنه وخصصنا الاية بالاصناف التسعة
اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا
فسياق هذه الاية يدل على انها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوه وعلى هذا يكون معنى الاية ان في
اموالهم حقا للسائل والمحروم ولعطاؤهم قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى
وآتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة
وغيرها مما ننفي وجوب الزكوة فيه زكوة حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله حصنوا اموالكم
بالصدقة لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تخصيص كل
مال بصدقة بعينه ويجوز تخصيص اموال التجارة بما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة

فصل

واما شرايط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملك له والتمكن من التصرف فيه
بالقبض او الاذن وحول الحول عليه وهو كامل في الملك فلم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين او سبائك فر بسبكها من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط
الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه
وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي من طرقهم

من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزم مثل
ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك لا خلاف فيه وقد خرج
العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي ذلك اليه من الفساد واشتراط في
الملك التصرف فيه بما ذكرناه احترازا من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار
كمال الحول في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات ثبات الملك لها وبلوغ النصاب وفي
الثلثة من المواشي اربعة الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة
ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها على جهة الوجوب ولا اعلم في
ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين
مثقالا وذلك مقدار النصاب الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف
ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك نصابه الثاني فيجب فيها عشر
مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما
فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما
الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وتعلقها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لمعاذ حين انفذه
الى اليمن لا تأخذ من الورق شيئا حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى

تبلغ

تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهما
واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او عذيا او بماء السماء العشر وان كان بما
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان سقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان
تساويا زكي النصف بالعشر والنصف بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزارع
على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي ذكره ولان ما اعتبرناه
من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما
روي من طرقهم من قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله عليه السلام فيما سقت السماء ففيه العشر وما
سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا والصاع عندنا
اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط باليقين
لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيها
في الذمة بيقين لم يسقط عنها بيقين ووجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها
حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت
مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث
وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي
التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين والخلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين

وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه في ذلك الإجماع الماضي ذكره وأيضاً فالأصل براءة الذمة
وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في أربع وثلاثين فعندنا وعند الأكثر من المخالفين أن في ذلك حقة وابنة لبون
وعند أبي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على أن فيما بين العشرين وثلاثين حقاً فوجب البقاء على حكم
الأصل ويعارض المخالف بما روي عن طرقهم أنه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن الإبل إذا زادت على مائة
وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وأما الواجب في
البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع حولي أو تبيعة وهو الجذع منها وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية فصاعداً
ولا شيء فيما دون الثلاثين ولا فيما بين النصابين ودليل الإجماع الماضي ذكره وأيضاً فالأصل براءة الذمة
من الحقوق في الأموال فمن ادعى أن فيما بين الأربعين وخمسين حقاً واجباً فعليه الدليل الشرعي ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الأوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وأما الواجب
في الغنم ففي كل أربعين منها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي ثلث مائة وواحدة أربع شياه فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة شاة
ولا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النصابين والمأخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني ولا يؤخذ دون
الجذع ولا يلزم فوق الثني بدليل الإجماع المشار إليه **فصل** وأما المستحق لذلك فالأصناف الذين ذكرهم الله
في قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين
لا شيء لهم بدليل الإجماع المشار إليه وقد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها
والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف وأما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف أيضاً ويجوز عندنا أن يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في شدة ويعتق بدليل الإجماع المشار إليه
وأيضاً فظاهر الآية يقتضيه وأما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الإجماع

المشار إليه

المشار إليه وطريقة الاحتياط وأما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك
مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم
للإجماع المشار إليه ولاقتضاء ظاهر الآية له لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه وما أفاد التقرب إليه
إذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه وأما ابن السبيل فهو المنقطع به وإن كان في بلده غنياً
وروي أنه الضيف الذي ينزل بالإنسان وإن كان في بلده غنياً ويجب أن يعتبر فيمن يدفع الزكوة
إليه من الأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الإيمان والعدالة وأن لا يكون ممن يمكنه
الاكتساب لما يكفيه وأن لا يكون ممن تجب على المرء نفقته وهم الأبوان والجدان والولد والزوجة والمملوك
وأن لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ويقين
براءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي وفي رواية أخرى ولا لذي
قوة مكتسب فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشمياً مثله جاز دفع الزكوة إليه بدليل
الإجماع المشار إليه **فصل** وأما مقدار ما يعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان
من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الأصناف الباقية بدليل الإجماع وطريقة
الاحتياط وقد روي أن الأقل من ذلك ما يجب في ثاني نصب الزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم
درهم واحد ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه بدليل الإجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق
بالزكوة من الأحكام يجب إخراجها على الفور فإن أخرها من وجبت عليه مع التمكن ضمن هلاكها ويجب حملها إلى
الإمام ليضعها مواضعها أو إلى من نصبه لذلك فإن تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفاً بالمستحق جاز له
إخراجها إليه وإن لم يكن عارفاً فالأحوط حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها ولا يجوز لأحد غير
الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكوة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا في الجهاد لأن تولي ذلك

مخصوصين بها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى
بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى
من قطان غيره بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من جعلها مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره
ضمن هلاكها ولم يضمن ان لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع خوف الطريق بغير اذن مستحقها ضمن والامام
عليه مع استيفائه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى الايتام المستحق لها عند
فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطي
من اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ويرد عليه شاتان او
عشرين درهما فضة وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان او عشرون درهما
مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون او يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وفي
وعلى هذا الحساب يوخذ مع ما علا او دنى بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون
في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض تساوي بها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل**
في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة
عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتيقن براءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف
بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن
تمونون لانه عام في العبد ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الانسان بدوي كان حنطة او شعيرا

او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمته
الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر يوم العيد الى قبل صلوة العيد فان اخر
اخراجها الى بعد الصلوة لغير عذر اخل بواجب ولم يسقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من
الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلعم فرض صدقة الفطرة
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة
كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظارا لمستحقها فهي مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه
والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطي منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمناه
فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت براس المال او الربح وفي كل ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن سوى ما قدمناه فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة
اذا لم يفر بذلك من الزكوة وفي المال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا اقدر على ذلك مضى
عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل كل راس
من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد بشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب ويسقط في الخيل
اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن
يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم ان ما يجب في الاموال الخمس والذي يجب
فيه الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج
واللؤلؤ والعنبر والفصوص والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتيقن براءة
الذمة وظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة

وقد روي من طرق المخالف ان النبي ص قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة
اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول
على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها
الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب
الذي يجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر ويكون حكم الكنز في وجوب
الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجد في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في مباح
الارض وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه
اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده
بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم بعد النبي ص مقامه وهي سهم الله
وسهم رسوله وسهم ذي القربى وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على
الاقتصاد ولا يميز فيهم من اعتبار الايمان او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان
ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخص ذلك بالدليل على ان هذه
الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذا القربى مخصوص بقربى النبي ص واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من
لم صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه لفظ توحيد ولو اراد
الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصيام

يحتاج في العموم الى العلم
باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب ومندوب

ومحظور

ومحظور فالواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند سبب فالاول صوم
شهر رمضان وشروطه على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فما يشترك
البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر والسفر ودخول الوقت والثاني الاسلام والنية والطهارة
من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال ويجب بعلم انقضائه بدليل الاجماع من الامة بان شهر رمضان التسعة وغيرها على ذلك وعلمهم به ورد المتواتر
النبي ص وما بعده الى ان حدث خلاف نفر من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظاهر القرآن و
من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن الجدول الذي ضعفه السابق
عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع
خلاف كما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث
هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية متقدح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في حديثه
بالتهمة [illegible] ولو سلم من ذلك كله لكان ما اعتمد الاجماع في الشرع العمل به [illegible]
على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص صريح بان الاهلة هي
الدالة على الحكم المذكور وليس قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب وهذا النص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب يستفاد من زيادة القمر ونقصانه
ويعارض المخالف ما روي من قوله ص صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل على ما ذهب اليه المخالف يفيد
على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يدعيه لانه يفيد
ان ايام الصيام معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في ما به يعلم اول هذا العدد واخره وليس في

مايدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة في قال

حكاية عن الكفار وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لغرض الصيام وان الله سبحانه

لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون للمعدود

حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها

حد لا يزيد عليه وهو عشرة ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع

ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون على ان اهل التفسير قالوا ان المراد

بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام

ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كانت الاية منسوخة بطل التعلق بها على

كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه

محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام والعلماء انما تعبدهم باكمال العمل فيها وذلك بان يضام الى شهرها

سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للعدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها

انما هو باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والذين يتوفون

او لادهن حولين كاملين فاطلق عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما فلهذا احد المخالف

لا يمكنه ان يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على ان المراد اكمال العمل و نفى

الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء الغايت كانما

لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا

العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيمه بما يجب من شكره وذلك يكون بالتهليل

الكبير ويجوز ان يعبر عن الامر بها باحدها فان لم يكن المقصود ذلك فالواجب صيامه وان راى الهلال قبل

الزوال

قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا في ذلك

لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله عم اذا رايتم الهلال فصوموا

واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرؤية لا قبلها وكذا قوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

الاستعمال يدل على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين

خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الاجماع المتكرر

ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله عم فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو

عدل فصوموا وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه

ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احتياطا بدليل الاجماع ويدل عليه قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من

ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ويدل عليه قوله عم الصوم جنة من النار ولم يفرق ويدل عليه قول امير المؤمنين عم لان

اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ويدل عليه انه يوم في الحكم من شعبان بدليل

فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بهذه النية فما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك

اخبار احاد ثم انا نحمل ذلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من غير نية اصلا كما حمله الشافعي على

على النهي عن صومه منفردا عما قبله وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم يوافق عادة له او ولدا وحمله احد على ما اذا لم يكن

وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان تتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت

ارادة والارادة لا تتعلق الا بحدوث الفعل ولا يتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع

المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا الكراهة على ما قلنا

ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة هاهنا

رفعًا للحرج ويجوز لمن فاته ليلًا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله بعث الى اهل السواد في

عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم عاشورا واجبًا ويعارض بما يروونه

من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ويعارض بما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة

كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له

الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لا يفصل بين ما قبل الزوال

وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف توثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار وما لنا منها الا ما يمضي

الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل

وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى حال لنا منها حكما فلا فرق بين الاكثر والاقل وقد اجاز

ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المنفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يفرقوا بين

الاكثر منها والاقل في الحكم وليس مثل ذلك هاهنا ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب

ان يتبعها وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر

نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامر بالامساك فمن

امسك مع نية القربة ممتثل للمامور به فيجب ان يجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم

يصح ان يقع الصوم فيه على جهتين كالصوم الواجب في الذمة مثل صوم القضاء والنذر وغير متعين بيوم

وغير ذلك من انواع الصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عنه

حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين

بنية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان

الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه كما اثرت في جميع يوم اذا وقعت في ابتدائه

وما يفسد الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يحصل

عن الصائم مع ذكره للصوم عمدا واختيارا سواء كان بالاكل او شرب او شم او ازدراد ما لا يوكل

في العادة او حقنة لمن لا يجري اليها او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان

ذلك بجماع او غيره وسواء كان مبتدا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ادراك

جنبا بعد الانتباه مرتين وترك الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله او على رسوله والعلانية

وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان امراة فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع

الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتيقن براءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في غير الجماع

من قولهم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله

اني افطرت في رمضان فقال اعتق رقبة وسؤال بعض مضمر في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك

افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في الفطر في البقاء على الجنابة بما روي عن ابي هريرة من قوله من

اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح مجامعا ترك الظاهر

وقولهم حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه اذا احتلم نهارا لم يفطر لانا لا نبطل الصوم بالمنافاة

الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك

بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر رمضان

ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة او للتخيير وحملها على معنى

الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام

جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في حق من يصل اليها وتعمد القي وبلع ما يحصل في الفم والحلق

اذا ذكر ووصول الماء الى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او لاخبار
الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا الوصيم [?] الى الليل وافطر ولم يتبين
الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار
الغير له بطلوعه ويوجب القضاء السفر الذي بينا انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم
او يستطاع بمشقة يخاف معها الزيادة في المرض بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر يحتاج الى دليل ولا دليل
عليه **فصل** واما الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله فيفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مد من طعام او مدين
من طعام وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه بضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف
في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه
وعليهما القضاء ويوجب على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس والحكم لشيء مما ذكرناه انه يفطر مع
للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم الاكتحال بما
فيه صبر او ما يتجه [?] وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس و
الرطب والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق كذلك واخراج
الدم ودخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفايت وصوم كفارة من افطر يوما من رمضان
وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة القتل فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم

جزاء الصيد

جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من
شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المراة شعرها في مصاب وصوم المفوت لعشاء
الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين
ويجوز تفريقه والتتابع [?] افضل ومن دخل عليه رمضان ثان وعليه من الاول شيء لم يتمكن من قضائه
فلم صيام الحاضر وقضى الفايت بعده وان كان تمكن من القضاء ففرط لزمه مع القضاء ان يكفر عن كل يوم
باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال فلا شيء عليه وبعده وجب عليه صيام
ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال
ان كان الافطار في قضاء وجب الافطار [?] يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر
في شهر رمضان شهران ويجب التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم
العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق وفي الحجة ومن افطر في شيء من الشهرين مضطرا بنى على
ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز
له البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج يدل على سقوط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والوجوب يقتضي الصوم عن المتيقن على ما بينا
في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لم يسل له [?] كلا جمعة
او جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان لم يسل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان معين
بزمان مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا شيء له مختارا فعليه ما على المفطر

في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وان كان له مثل ثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر التوالي
ففرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف على كل حال وان لم يشرط الموالاة فافطر
بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له البناء وان شرط
ذلك في مكان مخصوص لم يفعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ورفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين
شهر رمضان سقط فرضه وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه ولم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك
النذر او العهد لا يتناوله على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية
ذكرنا ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لعذر ويطيق معها الصوم متتابعا فعليه مع القضاء
يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان
في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي
النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش او بقرة الوحش ثلثون يوما فمن لم
فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلاثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان
كان محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل
المتكرر وطريقة الاحتياط فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قلتم
انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار
وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبلها يوما واحدا صام الثلاثة بعد
ايام التشريق ومن لم يتمكن من صومها قبل ايام التشريق جاز له صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة
الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام في السفر من الصوم الواجب الا
هذه الثلاثة الايام ومن شرط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او فصل عن بلده صام السبعة اذا مضى
المدة ما يصل فيها مثله الى بلده وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم
كفارة حلق الراس فثلاثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام وقوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا
بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده الصوم بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة
ذمته منه ولا خلاف في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولفظ الاعتكاف شرعي وله شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر في
بيان ما لم يبينه تعالى في الكتاب منها الى بيان الرسول واذا وجدناه لم يعتكف الا بصوم وكان فعله بيانا
وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لمن اعتكف صم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه نبي او امام عدل
بجماعة الجمعة وذلك اربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر

وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد هنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق
ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد والدليل عليه ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف
في ذلك بظاهر قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان
لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظا شرعيا او لغويا والشروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع والى الاجماع
او في شرط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم ويكمل له الشروط الشرعية
حتى يصح تناول الاية له وعلى ان المسجد شرط في صحة الاعتكاف [illegible] الا لعذر ضروري من ارادة
او ما يبطل الحدث الاحتلام او اداء فرض تعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض
وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر وما رواه المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز
لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة بالبيع والشراء على كل حال بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف مختارا او جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لانه لم يفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احدهما لاجل افساد
الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف
المتطوع به يجب بالدخول فيه [illegible] ثلثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي يومان فيلزم تكميل
ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد
خرج وقضى اذا صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** وصوم فوت العشاء الاخرة
هو اليوم الذي يلي ليلة الفوات وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار [illegible] ما ذكرناه من الكفارات

شهران متتابعان

شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف وكيفيته حكم المفطر في الكفارة من شهر رمضان

فصل

واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم
الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين ع والسابع والعشرين منه مبعث النبي ص وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم
السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي ص واول يوم من ذي الحجة مولد ابراهيم ع ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول
خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم
في يوم من شهر رمضان ولم يفعل ذلك والمسافر اذا قدم والغلام اذا بلغ والمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس
ان يمسكوا بقية ذلك اليوم وهذا هو صوم التأديب واما غير المعين فما عدا ما ذكرناه من الايام المحرمة
ويستحب للمرأة ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وكذا العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه وهذا هو
صوم الاذن كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ونحو ذلك وافعلوا الخير
واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق لمن بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو
ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره
واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله

كتاب الحج

كتاب حج

فصل

يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام
اما اقسامه فثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها
ثم يحرم بالحج والقران ان يقرن باحرامه للحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع
الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها

لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواء بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويحتج المخالف
بما روي من طرقهم من قوله عم لما نزل فرض التمتع وكان قد ساق الهدي لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان جائزا في حج الاسلام لمن ذكرناه
او افضل في حج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضريها ففرضهم القران
والافراد لا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول
ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض حج الاسلام وحج النذر او العهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه
لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر احكامه الا وجوب القضاء اذا فات
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء
فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة تكون بالصحة
والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او
غيرها بدليل الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها وعلى ما لا يتم الا به
نقدر من الاصول فاذا شرط كمالهما في الامر بالحج الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة
وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت
العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على ما ذكرناه بما روي من طرقهم ان رجلا سال النبي
لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقهم بقوله تعالى
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة لهم فيه لانا نحمله على اهل مكة

ومن قربها

وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حال الناس من ياتيه ونحن لا نمنع ان ياتيه
الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت والنية بلا خلاف في الجملة
باجماع الطائفة **فصل** في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف
بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك
وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله **فصل** في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج
له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل
ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير
وقت الحج لان الحج لا يصح وصفه بانه اشهر وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره
ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه
من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولان ابا حنيفة
عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل بوقت يقتضي جواز فعله فيه
من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن
حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق العراق
العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولمن حج على طريق اليمن يلملم ولمن حج على طريق الطائف
قرن المنازل وقلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي صلى الله عليه وقت هذه
المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان جواز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا لم يكن له الرجوع
اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه

واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر
فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره وازالة الشعر عن ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان
يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع
المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان
كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني فيه واعني
على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة اللهم ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والصيد والطيب وكل محرم
على المحرم ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي
واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية
الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام
الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع
المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فمن حج مع القران ولا خلاف ان النبي عليه السلام فعل
التلبية وقد علم اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم ان جبرئيل نزل
الى النبي صلى الله عليه فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله
اقضي نسكك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال هو التلبية والامر على الوجوب و
ليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي

اذا صاح

اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك بما رووه عن ابن عباس من قوله
انه اهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء ومن
الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ
الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام
لبيك لبيك خالق السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى
الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية
الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان
كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او راى راكبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان
لا يفعل الا على ظهر راحلته ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى
والقارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مبتولة اذا دخل الحرم او وضعت الابل اخفافها في الحرم
فان كان المعتمر خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها قبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة وان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا
لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا نص ولهم
لفظ النكاح حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل في العقد بدليل ظاهر الاستعمال [illegible] وانكحوا الايامى
منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ

النكاح مشتركاً وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض بما روي عن ميمونة
من قولها خطبني رسول الله وهو حلال وتزوجني وهو حلال وفي خبر آخر وتزوجني بعد ما رجعنا من مكة
وخبرها بكونه اولى لانها اعرف بحقيقة الحال ولانه في العربية يسمى من كان في الشهر الحرام محرماً قال الشاعر قتلوا
ابن عفان الخليفة محرماً ولم يكن عاقداً للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزوجها وهو
في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس مخيطاً بلا خلاف الا السراويل عند الضرورة عند بعض اصحابنا وبعض المخالفين
وعند قوم من اصحابنا انه لا يلبس حتى يفتق ويصير كالمئزر وهو احوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من
او غيره بلا خلاف وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وما تقدم
رووه من طرقهم من قولهم لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية
راسه وعلى المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق
راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا بأس به ولو سار تحت الظلال من ضرورة او غيرها ويحرم عليه [illegible]
به ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او يذبح صيداً او يدل على صيد
يكسر بيضه بلا خلاف وان يأكل لحمه وان صاده المحل ولم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف ممن ذكرنا ودليلنا على
ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً لانه تعالى حرم كل فعل يتناول
الصيد من غير تخصيص ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب او يأكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك او العنبر او
العود او الكافور او الزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله
او على احد الائمة من آل محمد ع والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة
الاحتياط وقول المخالف المرجع في لغة العرب ان الجدال هو الخصومة ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي
ما لم يوضع له الوضع اللغوي كما يقوله في لفظ الغائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك يتناول

المنع والدفع وكانت اليمين بفعل ذلك كان فيهما معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئاً من شجر الحرم الذي
لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يحش حشيشه بلا خلاف فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه
في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضاً فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في
الشرع ما يدل عليه ويخص الرعي جريان عمل المسلمين من اهل الحرم بالملك والى الان من غير انكار من الصحابة او احد
او احد العلماء ويحرم عليه ان يزيل شيئاً من شعره او يقص شيئاً من اظفاره وان يختم للزينة او يدمي جسده
بحك او غيره وان يزيل القمل عن نفسه او يقتل ما يتولد من الرائحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس
سلاحاً او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئاً من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق والبراغيث فلا بأس ان
يقتل في غير الحرم ولا بأس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع المتكرر
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئاً من حمام الحرم منه وان اخرجه فعليه رده
وان يمسك ما يدخل به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضاً قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرماً والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة الامساك بعد الاحرام وحمله الى الحرم والاخراج منه
فعلنا فيجب ان يكون محرماً **فصل** وما يفعله المحرم مما بيناه انه محرم عليه على ضروب منها ما
يوجب الكفارة سواء فعله عامداً او ناسياً او جاهلاً ومنها ما يختص العمد دون النسيان والثالث يختص الاثم دون
الكفارة فالاول هو الصيد بلا خلاف بين المحرمين فمن قتل صيداً له مثل وهو محرم وكان حراً كامل العقل في الحل
او محرماً في الحل فعليه فداؤه مثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضاً قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية فاوجب المثل من النعم وذلك يبطل قول ابي حنيفة الواجب قيمة الصيد فان
كان محرماً في الحرم فعليه الفداء او القيمة او العدل مضاعفاً بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط في
المراد اليقين وايضاً فاذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الامرين باجتماع الاحرام والحرم ولان

وان كان مملوكا فكفارته على مولاه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه كصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمة وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس يجب
عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا
اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد القتل مرة ثانية لم يلزمه
كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاحوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب
الكفارة عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد قومها فان لم يجد فض قيمة البدنة على
البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او
الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم من لم يجد ذلك حكم ما
ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة
ايام ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم
الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء من حمامه عنه او تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل
بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من
النعامة اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر
فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن له فعل ذلك الابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر و
طريقة الاحتياط فان راه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني

الغزال

الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احدى عينيه اذا فقئت نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي
يديه من الحكم ما في عينيه وكذا في رجليه وفي الجرادة او الزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي
القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد
على وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر ليث تردى زبية فاصطيدا وايضا فهم في
العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وعموم الحظر
يوجب سلب الاسم ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما
حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا والمشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في قتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل
لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ولانه لا خلاف انه ممنوع من الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل
على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم عن علي ع وابن عباس انهما جعلا على محرم
اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله حلال
دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة في
غير الامر المحرم اما قتل الصيد بما نذكره الان وقلنا يسقط لجامع النسيان للاجماع الماضي ذكره ويحتج على
المخالف بما روي من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع احكام الافعال
ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن المخطئ
من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه ع على فايدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى

مرة وجبت من غير شهوة فعليه شاة فان قبلها او لاعبها لشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى
فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يقدر فبقرة فان لم يقدر فشاة فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي
الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد له بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف
الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد
ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة
بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطئ قبل التحلل افسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهما
وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولانه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما استدللنا عليه وانه يتوقف تمام الحج على الوقوف
بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة
وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوفين معا وما روي
من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة خبر واحد لا يحتج به علينا ويعارضه ما قدمناه ويجوز حمل
قوله الحج عرفة على ان المراد به معظم الحج عرفة وقوله فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك
قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحلل
بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فافساد الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
فاما وطي المرأة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة واختلفوا في فساد
الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر او لا فمن قال يفسد وهو الاظهر لطريقة الاحتياط ومن قال لا يفسد ان

الامر

الاصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في
مجلس واحد او لا سواء كفر عن الاول او لا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان
يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة لانه وان فسد بالاول فحرمته
باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطئ وجب له اذا قضيا
الحج تفرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا الى الموضع الذي وطئها فيه من الطريق واذا احرما من قابل فبلغا ذلك
المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي
عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل فبلغا الموضع الذي وطئها فيه
فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرنا من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار
عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي
قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها ففيه دم شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه
لا خلاف في انه يبرئ الذمة وليس على براءتها بما دونه دليل فوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه ان قصهما
في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لزمه الدم واحد وفي الجدال ثلث مرات فما زاد صادقا
او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط
ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا فعليه لكل ثوب شاة
بعدد الثياب ومن نزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق
الراس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب او حلق العانة
او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط شيء من شعر راسه او لحيته اذا

في غير طهارة كف من طعام وكذلك في ازالة القمل عمدا او قتله وفي حك الجسم حتى يدمي صدقة من طعام وفي

قلع الشجرة الكبيرة من اصلها من الحرم الذي ... فالجزاء دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض

ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن عقد وهو محرم على امراة نكاحا لمحرم فدخل بها كان

على العاقد بدنة وذلك كله بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب الثالث الذي فيه

الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المنكر وذكره لان

لزوم الكفارة يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب ما خالف

الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس في ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه

ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله ع الحاج

اشعث اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه

محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره ونهيه

عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا **فصل** ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت

مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب ان يكون ... على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم

استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل

دخولها وان يدعو اذا عاين البيت بما نذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخل من باب بني شيبة

وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله ... صلى الله عليه وعليهم الحمد لله

على ما من به من بلوغ بيته الحرام والسلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى الاوصياء ائمة الرحمة

وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس

وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم فامني من سخطك واجرني من عذابك يا جار من لا جار له

وغفرانك

من عذابك واعتقني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو اذا انتهى الى الحجر الاسود فيقول

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا

اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله

ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

والائمة من ذريته ويسميهم حججا في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكتبه ورسله

وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك

عظمت رغبتي فاقبل اللهم سبحتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان

يبدا بالطواف ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة **فصل** في الطواف الطواف على ضربين مفروض

ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا

ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او

ثلثمائة وان تعذر وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع

طواف المتعة في حق المختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية والمضطر الى ان

يبقى من غروب الشمس ما يدرك الصلاة بعرفة في اخر وقتها فان فاته مختارا ابطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه

من قابل ان كان فرضا وصار حاجا مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك

طواف الحج دليل ويحتج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا والطواف احد افعال مخصوصة

وجب بالظاهر تكميله وتمامه على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان

وبما روي عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال هكذا فعلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين

وسعى سعيين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه

بدليل نفي الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن

تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه

وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى وما جعل عليكم

في الدين من حرج ويجوز تقديمه للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر الى آخر ايام التشريق الا ان يكون هناك

ضرورة من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كله في ذلك بدليل اجماع الطائفة واول

وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة وان كان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء

فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى آخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا حتى عاد الى اهله استناب فيه

لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف

ان النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف والمخالف يجعله طواف الصدر وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقد روي

من طرقهم ايضا انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في

الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة والابتداء بالحجر الاسود و

الختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون

بين البيت والمقام ومن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين

لبراءة الذمة لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه

دليل والمسنون استلام الحجر الاسود والدعاء اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل الى باب

الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم صل على محمد وآله وادخلني الجنة

برحمتك

برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم و

ان يقول اذا حاذى المقام وهو الى يساره السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك الطاهرين من الائمة السلام

على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت الحرام سمع من في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته

الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك

غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآله وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل الميزاب اللهم

اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس

وادخلني الجنة برحمتك وان يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسمعيل اللذين امرتهما ان

يرفعا اركان بيتك ما طهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود وها انا اسألك ان تتقبل منهما فتقبل

مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي واليماني اللهم

اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني وان يقول اذا وصل الى

المستجار وهو دون الركن اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي

اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار مقام من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا الهي ان تقعد مقام من لاذ

ببيتك الحرام راغبا راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من اذنت له

يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الذليل مولاه لمن

يرجو العبد الا منه اسألك ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تتقبل مناسكي وتنجح حوائجي وان يقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بما جاء به واتبعت النور الذي

انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله اللهم اني تائب اليك مما قدمت

واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علي انا نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا

فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك
يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول اللهم صل على محمد وآله الطاهرين
وارحمهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني
من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط
حتى يكمل سبعة ويستحب ان يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت
اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين
هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ بفنائك وجودك رب البيت بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت فاجرني وبك
استغثت فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمي الائمة الى آخرهم
بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفع انتم عدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في
دعائي وبلغوني في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم غربتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي
ولوالدي واحفظني في نفسي واهلي في جميع احوالي واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول
في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك
بكتاب انزلته ورسول ارسلته وامام اجتبيته ومؤمن امتحنته على فضلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي
وتجاوز عن ذنبي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال
انك على كل شيء قدير وان يقرا انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان قطعه للصلوة بنى
على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة ومرض بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل
استانف ويستانف ان قطعه فهذا اصل لكل حال ويستانف ان شك وهو طائف فلم يدركم طاف والتعجيل

جملة او

جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطع
عليه وهذا حكم لم يذكره وهو في بعض الكتب انه طاف سبعة فان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه سبعة اخرى وصار له
طوافان ولزمه لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوبهما في الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز الا
ركعتا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه
وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو
المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل**
في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها
واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويتبع كل واحد منهما
بامتداد وقت الطواف وحكم كل واحد منهما في الاخلال به على اختيار او اضطرار وما ذكرناه من حكم الاخلال بالطواف بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءتها دليل اذا سعى سعي المتعة
اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا اخر به دليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء
بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان
يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
كذلك ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملته واحشرني في زمرته اللهم آتنا من
فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق

من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

ان يقول اذا نزل من الصفا ونوى السعي وابتدأ به يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو

وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة

مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول

يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك

حتى يصل الى المروة وان يصعد ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلاة على محمد وآله ما قال على الصفا ثم

يقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي

ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وان تظلمني فاذا

اعتدل الى الصفا ما بدا فعل بي كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط

وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند

الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه

فصل فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر رأسه

ولحيته او من احدهما فاذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه

بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة واذا احرم بالحج ينبغي ان يكون عند زوال

الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام

الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلاة والدعاء والنية وعقده بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا

الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء

دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك

ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك

وامري بعفائك فاذا اتى منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به

علينا فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم اطلب رحمتك واورد

رضوانك فاجعل حظي فيها اوفر حظ برحمتك ويستحب ان يبيت بمنى ويصلي بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر و

ليكون الافاضة منها الى عرفات ولا يفيض منها الامام حتى تطلع الشمس ويقول اذا توجه الى عرفات اللهم اليك صمدت

واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تصلي على محمد وآله وتبارك لي في رحلتي هذه وتقضي

حاجتي منها فاجعلها اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ويلبي بالواجبة والمندوبة رافعا بها صوته

ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى يأتي عرفات ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه **فصل**

في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس من اليوم

التاسع بلا خلاف الا من احمد وآخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف من فاته مختارا

بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة

وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين

يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس و

يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في حال الوقوف

بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا

لضرورة ولا بعرنة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب

متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه

القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويهلله مائة مرة ويكبره مائة مرة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقول
ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله مائة مرة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر
البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الأرض وآيات السخرة وهي في الأعراف من قوله إن ربكم الله الذي خلق
السموات والأرض في ستة أيام إلى قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وسورة في العدد
والإخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك اللهم رب المشاعر
الحرام فك رقبتي من النار وأدخلني الجنة برحمتك وأوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن
والإنس اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين
ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر
حوائجه للدنيا والآخرة ويقر بما يعرف من ذنوبه ويعترف بها ذنبا ذنبا ويستغفر منها وما لم يذكره يستغفر منه على
الجملة ويرفع رأسه إلى السماء ويقول اللهم حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني
ما أعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم إني عبدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك
عني وأن تسلم لي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الممات حياة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل الحمد لله الذي
خلقني ولم أك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم أك أملك شيئا
الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يجتهد في الدعاء
الموقف ويجتهد في المسألة والاستغفار **فصل** فإذا غربت الشمس فأفاض إلى المشعر قال اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا

لي بأفضل

لي بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر وهو عن
يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وزك عملي وارحم موقفي ووفقني وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا وصل
إلى المشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر نزل به **فصل** في الوقوف بالمشعر
الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج ووقته المختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس وبعد الاضطرار إلى ما بعد طلوع ضحى
فإن طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف في صحة حج من وقف على ما ذكر
وليس كذلك من لم يقف وأيضا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ولا يجب
غير الأفعال الكون فيه لأنه لم يتم الواجب إلا به فهو واجب وأيضا فعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك لأنه لا خلاف أنه
وقف به وقد قال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف أنه قال من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له ولا يعارض المخالف ما يتعلق به من روايتهم عنه عليه السلام من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف
وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه لأنه يدل
على أن تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قلنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله
الحج عرفة والواجب الوقوف ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من
ضيق أو غيره بدليل الإجماع المشار إليه والدعاء بألفاظ مسموعة واجب عند بعض أصحابنا والاحتياط
يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب أن يطأ المشعر وأن يكبر الله ويمجده
ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة واجمع
لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي إلى هداك وانقلني إلى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي
انخفض لك فرفعته وذل لك فأكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم إني أسألك
بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار وأن ترزقني حياة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك

وعلى ابتغاء رضوانك واتباعا لامرك وخير الزاد من جاءها وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي واخواني
وان يجتهد في الدعاء والمسئلة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار
ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر حتى تطلع
الشمس ويجوز للنساء واذا خفن محق الى الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة
للطواف والسعي ولا يجوز ان يصلي العشاءان الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر في يستحب
الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا لله
مستغفرا له وان يقطع وادي محسر بالهرولة وحد بعضهم ان يهرول فيه مائة خطوة وان كان راكبا حرك مركوبا
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحد منى من طرف وادي محسر الى العقبة وقد
ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة وكذلك نزولها يوم النحر لقضاء المناسك بها من رمي جمرة العقبة
والذبح والحلق والتقصير وكذلك نزولها ايام التشريق للرمي ويجب المبيت بها ليالي هذه الايام الى حين
بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط فان ترك الثالثة فلا شيء عليه الا ان ينفر في النفر الاول وهو يوم
الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت
فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني
وهذا النفر في اليوم الثاني فلا يجوز لمن ينفر ومن اصاب النساء او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له
ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو يوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا ما ذكرنا
ان ينفر في الاول وتاخير النفر الى الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة
فانه يجوز معها قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس الى وقت شاء ومن اراد

المقام

المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
وايضا من المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا
نص ولا يجوز بالحصى الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي
قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
وفعل النبي صلى الله عليه وآله على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم ومقدار
الحصاة كرأس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره ان
يكسر بدليل الاجماع المشار اليه وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي
في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز الا ان
يكون هناك ضرورة على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم
حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي بخروج ايام التشريق قضاه في
قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ
بالجمرة الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف
الترتيب استدركه بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه
وايضا فقد اتفق على البدء ورتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء ويستحب ان يقف عند
الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي
على طهارة وان يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع

الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصاة في يده اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي
حذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر مسبحته ويقول بسم الله اللهم صل على محمد وآله
وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على
التمام ثم ذكر استانف رمي الجمرات الثلث من اولها فان كان رمى الاولى باربع تممها بثلاث حصاة ولم
يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهكذا حكم اذا نسي فرمى الوسطى بثلاث او اربع ورمى الثالثة على التمام
واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او
على ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزات والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل

في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض هدي النذر وهدي الكفارة
وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد او الاشعار والمسنون هدي القران قبل التقليد او الاشعار
والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه او نحره ما شرط الناذر ولا يجوز خلافه
وان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا لزم بعين
ما ذكرناه فعليه ان يهدي الناس الابل والبقر والغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قلناه من
الاجماع وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله تعالى فما استيسر من
الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه
عوضه ان انكسر او مات او ضل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي
الكفارة فيختلف على حسب اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم من سياقه ما وجب من قتل الصيد حيث
حصل القتل ان امكن ذلك ولا يلزم من سياق ما وجب على غير ذلك من الجنايات ويلزم ان ينحر ان كان لحج

احرام

احرام المتعة والعمرة المبتولة المفردة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم
هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم سياقه
بعد التقليد والاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداء تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او مزادة والاشعار ان يشق السنام من الجانب الايمن حتى
يسيل الدم وهو من السنة ذلك لكل من ساق هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
بما روي من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها من الجانب
الايمن ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي
التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي من الابل والبقر الاناث ومن
الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني وهو من الابل الذي قد تمت له خمس سنين
ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا اعور بين العور ولا
اعرج بين العرج والمهزول ولا اجرب ولا اجدع وهو مقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور
القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات
سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة يجزي البدنة
او البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد
وان لم يكونوا كذلك فالشركة جائزة مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه او يشارك
الفاعل لذلك وان نحر ما ينحر وهو قائم معقول يده اليسرى من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطى

الجزاء نسيان الهدي ولا من جلاله على جهة الاجزاء ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح عندنا بمنى يوم النحر
وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة
ومن لم يجد ووجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتري به في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل**
في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او غيره فليحلق راسه يجلس مستقبل القبلة ويأمر الحلاق ان يبدأ بالناصية
من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني
انك على كل شيء قدير والحلق نسك وليس اباحة محضة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في تفسيره الحلق وما في المناسك من الرمي وغيره واداء
بهذا نسك ودعاء النبي للحالق بما رووه عن النبي قال للاصحاب اذ حجوا احلقوا وانه دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق ومن لا
ان الصرورة لا يجزيه الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها فحلق فان لم
يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** ثم يدخل مكة
من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة ولطواف النساء ويجوز
قبل دخول مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها وبها ايام
التشريق على ما قدمناه ويستحب له اذا انفر من منى ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة
التي في وسطه ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ الابطح
ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب له ان يطوف بالبيت طواف الوداع

وان يقف

وان يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان ياتي زمزم فيشرب من
مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر **فصل**
وحكم النساء حكم الرجال الا في التجرد لاحرامهن والحلق وعليهن كشف وجوههن والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت
بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا
طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة في صحة الاداء بدليل
الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي السبيل بالزاد
والراحلة ولم يشترط المحرم **فصل** واما ما يفسد الحج ونفله فقد مضى ولا وجه لاعادته واما ما يتعلق به
من الاحكام فقد مضى ايضا معظمه في المواضع التي تختص بذكره ونحن نذكر هنا المهم منه اعلم ان من مات
وعليه حجة الاسلام وجب ان يحج عنه من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل اجماع الطائفة وطريقة
الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر
الخثعمية لانه سمى الحج دينا واكد على دين الادمي بقوله عليه السلام احق ان يقضى والدين يخرج من اصل
التركة بخلاف على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة الاسلام لم تجزه احدى الحجتين عن الاخرى لانهما فرضان اختلف سببهما فلا
يسقط احدهما بفعل الآخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضي ما اخترناه ولا يجري ذلك مجرى
ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح
وعبادات يفتقر صحة ادائها الى النية وانما لامرئ ما نوى ومن كان فقيرا او بذلت له الاستطاعة
لزمه الحج لاجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ومن صد بعدو او احصر بمرض
فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا انفذ ما يشاع
الهدي فاذا بلغ محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل الا ان كان مصدودا فانه يحل من كل شيء احرم منه وان

كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف الحج من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك
الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو جميعا
وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي
والمسلمين عن البيت لان الكلام اذا خرج على سبب لم يقصر عليه بل يجب حمله على عمومه واطلاقه
على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة
لقال فان حصرتم لانه اللفظ المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار لاشتراك بينهما
الكسائي والفراء وابو عبيد وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره
وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو
لان الامن قد يكون من المرض وهو ان يأمن زيادته على ان لفظ الاحصار اذا كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله
فاذا امنتم راجعا الى بعض ما تناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيره مما تعلق به التخصيص في الخطاب ولا يجوز ذبح
هدي الاحصار الا بحيث من البيت او منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه حيث هو ثم لا ينظر بعد
بلوغه محله وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا
في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان ذبحه لا يجوز الا في الحرم
النبي صلى الله عليه ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة وهذا مما اتفقوا على روايته وانما الحكم ان لم يكن
ساق هديا وانفذ على سرايته لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يبلغ بعث من يقبل او يحج
عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
الهدي الاية والتقدير فان احصرتم واردتم التحلل فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
محله فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل النسك على الراس من الاذى

وبهذا

وبهذا استدل على ان قوله تعالى حيث حبستني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول
تعبدا ويجب على من ذكرناه حاله القضاء ان كان حجا او حجا وان لم يقض اعاله ان كان تطوعا والاستيجار على
الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء
فمن منع من ذلك في جنسها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه للذي سمعه يلبي عن شبرمة
حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج
بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم بلا خلاف بين اصحابنا
ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده
من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعة فاذا كان مخاطبا
بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان ينوي بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان
طاعة لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام
التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وكيفيته تقصد المدينة لزيارة النبي ص

فصل

والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يغنيه عن فعل العمرة تمتعه بها الى الحج
ندبا الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويصنع مريدها في احرامها
لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه ولا بد ان يطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لا بد في العمرة
المفردة كالحج ثم يحلق رأسه وينحر ان كان قد ساق هديا بفناء الكعبة ويتبرع بذلك انشاء وقد احل من
كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وبدليل

وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول فيجب وقد روي انه
عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام للذي سأله
عن الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرائض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام بلا خلاف وجملة ما
يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه وكيفية وجوبه ومن يجب جهاده وكيفية فعله وما يتعلق بذلك
من احكامه واحكام الغنائم اما شرائط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له
بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من ينصبه الامام او
يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس والاموال ومتى اختل شرط من هذه الشروط
سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن
غيره بلا خلاف الا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان
القعود جائز وان كان الجهاد افضل منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار ومن ظهر منه بغي على الامام العادل فخرج عن طاعته او قصد الى اخذ مال المسلم وما هو في حكمه من
مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من باقي
الاحكام فما علم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلاتان وان يقدم قبل الحرب
الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدءوا بها ليعلم
لتكون الحجة عليه [illegible] ذلك [illegible] فاذا عزم امير الجيش عليها استعان بالله تعالى في ذلك ورغب اليه في النصر وعبا
اصحابه صفوفا وجعل لكل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به

وقدم الدارع

وقدم الدارع امام الحاسر ووقف هو في القلب واجتهد في وصيتهم بتقوى الله والاخلاص في
طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من الثواب الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل
وتخويفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا من اصحابه بها ويجيء
هو في اثرهم ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم ان تضعضع لهم العدو وتحف هو بمن معه زحفا بعد
من امامه على التحذير القوم فاذا تلاحمت صفوفهم عملوا كلهم حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد
الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا
ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء السم
فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدءوا فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز
على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم
يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسره من عدا من ذكرناه من المحاربين على اخذ المال ان كانوا قتلوا
واخذوا واما الا قتلوا وان اخذوا ومع القتل الا صلبوا بعد القتل وان تفردوا باخذ المال قطعوا من خلاف
فان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر كل ذلك بالاجماع من طائفته
عليه ومن لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من ظهر من البغاة والمحاربين ومن
كتاب [illegible] اليهود والنصارى والمجوس يكف عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز
اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الاجماع المتقدم
وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية
وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية

شرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهولاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة
ما يضعه الامام على رؤوسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى راي الامام بدليل اجماع
المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين
من انه وضع على كل واحد من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين
وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز
اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول
سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله ولا
جزية على مسلم والجزية تصرف الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله وشرايط الذمة
ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا
على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا بيعا وان استجدوا من ذلك شيئا لزم نقضه والمنع منهم
ما دخلوا في هذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرا واموالهم واهاليهم فيئا للمسلمين بدليل
الاجماع المشار اليه ويغنم من جميع من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال
والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام من البغاة والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال
والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء
من فرس او جارية او درع او سيف او غير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدا بسد ما ينوبه من
خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه
ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان معه عدة
افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم مثل ما يأخذ المقاتل وحكم

غنيمة

غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم
وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف
ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما بقي في يده الزكوة اذا تكاملت
شروطها واما ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤوس وتسمى
الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها بانواع
التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤوس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض لمسلم سقط
خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها واما ارض الانفال وهي كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب
او جلوا عنها وكل ارض خربت مالكها او لم يخلف وارثا بالقرابة او بولاء العتق وبطون الاودية ورؤوس
الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره
وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة وتكامل الشروط
من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ
بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاستعباد واذا غلب الكفار على شيء من
اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك فالذراري خارجون من الغنيمة وما علم
من امتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير عوض وان وجده بعدها اخذه ودفع الامام
الى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة والدليل على ذلك كله الاجماع المتكرر وغير الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه
واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيانها اقسامه ضربان بيع عين حاضرة

كتاب البيع

مرابه وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى

اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه

فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه وان يكون معلومًا مقدورًا على تسليمه منتفعًا به منفعة

مباحة وان يحصل الايجاب من البائع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار الا في موضع نذكره و

يختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم شروط زائدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية

احترازًا من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك لدفع سببه الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه

والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر

ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ههنا ويعارض المخالف بما رووه من نهيه

من بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين اجازة المالك وعدمها وقد

دخل فيما قلنا جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيًا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه

الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه

عوضًا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية والاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما منعنا

منه مع بقاء الولد وعدم الاستطاعة لثمنها لعجزه عن وفائه من غيرها الدليل وهو الاجماع على ذلك وبقينا فيما

عداه هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا

لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف

في المنع من بيعهن اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشريعة على ما بيناه فيما مضى ثم غايته ما يحصل بها غالب

الظن وما هذه حاله لا يجوز الرجوع به عما يوجب العلم على انها معارضة باخبار مثلها واردة من طرقهم يقتضي

جواز بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولد هذه الامة حرًا

ولان الاجماع

وكان كالجزء منها فحرمته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد تتعدى

الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في

بطنها ولا تعتق هي اذا اعتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال بخلاف العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان

من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعد ما اولدها لم يتعد الحرية من الولد اليها ما بل هي امة حتى تحمل

منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره ان كان

تطوعًا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جائز للموصي ما دام حيًا وان كان تدبيره واجبًا

بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا

شرط عليه انه ان عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقًا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه بل

ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد دخل فيما اصلنا نفوذ بيع ما يصح بيعه اذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز

بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردًا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع

الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معًا

وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعامًا فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعًا ويدل على ما

قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القران ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعامًا فلا

يبعه قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطنا بيع العبد الجاني

جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب

الارش التزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا يوجب نقصه ويخرج على ذلك بيع من ليس كامل العقل وشراؤه

فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على المخالف

بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق

ويخرج عن ذلك ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي وايضا قوله تعالى لن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه من
بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او ما يبيع به فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علمه بالمشاهدة او علم مقداره
واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما معا بالقول ان كان غائبا
ويدل على جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويحتج على المخالف بما يروونه من قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه
ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد اعمى او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع له ثم
الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها او جلدها او رهنها والشجرة الا الشجرة
الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن ذلك
فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها
من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا منه ما عدا هذا الموضع لدليل
قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم اليه في العقد يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة
الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها عندنا وعند مالك وطلع النخل الذي لم يؤبر مع اصوله وان كان في الحال
معدوما لما لا يمكن تسليمه بلا خلاف ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبي صلى الله عليه واله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك
لا يجوز بيعها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا
ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين

فصاعدا

فصاعدا لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل يدلان على ذلك بعد اجماع الطائفة
فاذا بدا صلاحها وامنت العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في
المسالة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين نهى صلى الله عليه واله عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو
ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه
ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان ترك ان اخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى صلى الله عليه واله عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان يعقد
البيع على ما يقع عليه الحصاة وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى صلى الله عليه واله عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا
بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري قد قبلت به واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا
مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا
يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع
الطائفة ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر
بوكالة الذمي على بيعها بما يروونه من قوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد
والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما رووه عن جابر من انه نهى عن ثمن الكلب
الا ان يكون للصيد وبما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتابه الافصاح من انه اذن في الاستصباح بالزيت
النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا من
القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البائع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه
لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترزنا ايضا عن القول
بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو

اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه
دليل ولما ذكرناه نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على احد التأويلين ومعنى ذلك ان يجعل اللمس
للشيء او النبذ له والقاء الحصاة بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف
واستثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه بحق نحو اكراه الحاكم على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه
بلا خلاف ايضا واعلم ان ما يقترن بعقد البيع من الشروط على ضروب منها ما هو فاسد مفسد للعقد بلا
خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان يسنبل ومثل ان يبلغ السخل
ذبت مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شيء معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما قدمنا
ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما بلا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه
او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والآخر فيه
فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البائع او يصبغه او يبيعه شيئا آخر
او يبتاع منه وان يبيع ويشترط على المشتري ان رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له وان يشترط على مشتري
العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخالف
في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه
كتاب ولا سنة وبما رووه من خبر جابر وان النبي صلى الله عليه لما ابتاع منه البعير بمكة شرط ان يحمله عليه الى المدينة وبانه
اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف
مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او شروطا تخالف السنة نحو ان يشترط بائع العبد ان يكون
ولاؤه له اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخالف بما
رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقتها فأجاز

النبي

النبي البيع وقال الولاء لمن اعتق فأفسد الشرط واعلم انه نهى صلى الله عليه وآله عن سوم الرجل على سوم اخيه وهو ان يزيد على
المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعقاد له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري منه
اشياء قبل العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا رغبة له في الشراء ليخدع المشتري
ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا للبدوي يبيع معه حتى يطلب في ثمنه فلا يتركه يبيع بنفسه حتى
يكون للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال عليه السلام لا تلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود بأربعة فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا
وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها وما عرف في ذلك خلاف وانما شرطنا لزومه وهي منعطفات
الخيار في فسخه وها نحن ذاكروها **فصل** في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار ما لم يفترقا بالابدان ويبطل باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا
باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن اختيار والتخاير على ضربين
تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البائع بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول
المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس بعد تمام العقد اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين
وذلك لا يجوز الا بعد وجود التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق
وافاد اجمل بما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي
خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا افترقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما
عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الخبر الاول على
المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بالاجماع

ولو ساغ ذلك في الخبر مجازاً لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا بدليل وما يتعلق به من نفى خيار
المجلس من قوله في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
وقولهم انما اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لا خيار فيه لا دلالة فيه لانه وهو ان يكون دلالة عليهم
اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امراً يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق
هو الفسخ بحق خيار المجلس والثاني انه نهي عن المفارقة خوفاً من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة
غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفاً من الفسخ بحق الخيار لانه مأمور باستيذان صاحبه واعتبار
رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا خلاف ويجوز الزيادة
على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد ايضاً ظاهر
القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله المؤمنون عند شروطهم
وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وما روي من قوله الخيار ثلاثة خبر واحد ثم اذا
لم يمنع منها من نقصان لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة كان الخيار ثلاثاً ويثبت خيار
الثلاث في الحيوان باطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الامة مدة استبرائها بدليل الاجماع
المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب
في الحيوان لما كانت اخفى والتغابن فيه اقوى فسخ فيه ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير شرط
كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من الخيار باحد ثلاثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف
والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وهو من البايع فسخ ومن المشتري اجازة
بلا خلاف وقد روى اصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع وقال البايع اجيئك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر

عليه ثلاثاً ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع ما يصح بقاؤه فان لم يكن كذلك كالخضراوات
فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع
ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم ينقلها من المتبايعين
او من احدهما رؤيتها وقد دللنا على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما
ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة وايضاً فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل
عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف فيحصل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار من حين التفرق في
الابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فيجب ان
يكون الخيار ثابتاً من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على
ذلك وكذا خيار الشرط المثل فيما يقتضيه العقد الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس
فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول
خيار الشرط فيما ليس ببيع بقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز
ولم يفتقر الى حضور صاحبه وكذا الفسخ بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار ثابت له
ثبت لكل واحد منهما فمن ادعى انه لا يصح اسقاطه الا مع حضور الاخر فعليه الدليل واذا هلك المبيع في مدة
الخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثاً يدل على الرضى فيكون هلاكه من مال المشتري
واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوماً ولحق به الولد ويكون حراً ويلزم العقد من جهته على كل ما قدمناه
ذلك بدليل اجماع الطائفة ولا ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطأ فلم ينكر [illegible] على ذلك فان فسخ
البايع العقد لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الامة ان كانت بكراً او نصف [illegible] قيمتها ان كانت ثيباً لحبل

الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت دخل تحت حقوقه بظاهر القران واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل
الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا
باحد امور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرا من كل عيب ظاهرا كان او
باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله
المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تاخير الرد
مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر
عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب والفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش فيه يؤدي
ذلك الى الربا فله فسخ العقد واستيناف بيع بثمن من غير جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف
في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع من الرد لشيء من
العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضى بالبيع لا بالعيب وكذا الحكم ان كان
قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن
كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطاها فان ذلك يمنع من ردها بشيء من عيوب
الجسد الا ان تكون حبلى فيردها مع نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة
واحداث السنة الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى تمام سنة اذا
لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض
لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلعم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في
بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
بقوله لا ضرر ولا اضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة
الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج وما جرى مجرى ذلك بل هي له دون البائع بدليل الاجماع المتكرر
ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من انه قضى بان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب وغيره السبب الخامس للخيار
ظهور غبن لم تجر العادة بمثله بدليل الاجماع اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا اضرار ومن اشترى
بما يساوي عشرة كان غابنا في العرف وبنهيه عن تلقي الركبان فقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق ولانه انما جعل لاجل الغبن **فصل** فاما الربوا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء
كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس
او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى الحلول التام والتماثل
في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين
مصوغا جاز بيعه باكثر من وزنه ليكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل فاما قول ابن عباس ومن وافقه من
الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط واعتبر الحلول والتقابض بلا خلاف فان لم يكونا ذهبا
وفضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واما اعتبار الحلول والتقابض فيهما فهو الاحوط ويصح البيع من
دونهما وان كان مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او فضة والاخر ما عداهما سقط اعتبار الشرط

الثلاثة بلا خلاف وقد يؤدي اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف الى احدهما ليس
جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد
عرابها وبخاتيها ولحم البقر كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي صنف
غير الاهلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها يدل على ذلك اجماع الطائفة
وانه فهذه لحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت تابعة لها في الاختلاف ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما روي من نهيه عن بيع
اللحم بالحيوان فاما اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز
بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان صحيحا او كسيرا نقدا لما قلناه في المسألة الاولى ولا
يجوز ذلك نسية في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه ويحتج على المخالف بما روي
من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسية ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع السنابل
التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه
او من غيره لان ذلك لا يؤمن فيه الربا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في
بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا
التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما روي من انه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في
العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا لا متماثلا
ولا متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه

ويدل على جوازه

ويدل على جوازه ظاهر القران ودلالة الاصل وحمله على الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا
بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وبه يخص ظاهر
القران في تحريم الربوا على العموم ولهذا اختص تحريمه بمخصوص من جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون
مكلف **فصل** واما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه ان يعقد بذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم
وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في
صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف في اعتبار الاجل المعلوم
بما روي من قوله من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب
ولا يجوز التاجيل الى الحصاد او الدياس او ما اشبه ذلك مما يختلف زمانه بدليل الاجماع الماضي ذكره
ويحتج على المخالف بما روي من قوله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا
نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يميزه كالمعجونات والمركبات والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا
وروايا الماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما روي من امره عم حين اراد تجهيز بعض الجيوش بان يبتاع البعير بالبعيرين والابعرة الى
خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول الاجل وقد دخل في
ذلك [illegible] غيره والتولية لانها بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل الثمن او اكثر من غير جنسه
ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على
كل حال لانها فسخ وليست ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من قوله من اقال نادما في بيع اقاله
الله نفسه يوم القيامة والاقالة نفسها هو العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى

هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تعجيل
الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما روي من
قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن
اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا

فصل

واما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى
في خلال الفصول المتقدمة منه ما بينا سببها ونحن نذكر منه ما يليق بغرض الكتاب واعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى اتسلم
فعلى الحاكم اجبار البايع على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب اجباره على تسليمه ليستحق الثمن فان
امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان قبضه
المشتري فهلاكه بعد لزوم البيع فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان قبضا او رضي بتركه في يد البايع والقبض
فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا الحكم فيما يمكن في ذلك حيثما يتصل بها من الشجر والثمرة المتصل
والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله
ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع
شيئا بثمن موجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف لان
المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس ومن
قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين
فالبيع صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع
وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان في الثمن عيب له ردها به وانما من حط من الثمن بعد لزوم العقد

واراد

واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن قد استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم
العقد يلحق فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال حصل علي
بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع او المشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة في الثمن فان
تراضيا بانفاذه فحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمهما وان حكم البايع باكثر
والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله بعتك الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا
يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا
ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك
فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما
كان في مقابلتهما وتقسط عليهما معا فاذا ابطل بيع احدهما سقط من الثمن بحسابه ومن اوجب الجميع فعليه الدليل
والخيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد تبعض من جهته فمن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في البيع
ما عليه من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة ومتاع وحال
مع العبد او الامة ومن قال بعت هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر وان قال بعت هذه الدار بحقوقها
دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والابواب والاغلاق المنصوبة والخوابي المدفونة والتحتاني من الرحى
المبنية بلا خلاف ويدخل الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى من
يحرم عليه من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في عينه و
فقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري و
يحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع فالقول قول البايع مع يمينه بغير خلاف اصحابنا
هذا ان تكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول عندهم قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او

او الجبار او مقعد او مدبرتها او في وقت حدوث العيب اي في كون العقد واقعا على البراءة من عيوب فالبينة على

من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة

اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص

فصل

في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك

المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما

ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من

الاحكام شروط استحقاقها ستة وهي ان ينعقد عقد بيع ينتقل به الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا

بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب او طريق وان يكون واحدا وان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك وان

لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا انعقاد عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بما

ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر او نحلة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات الشفعة

في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان

ينتقل الملك معه الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا تستحق ههنا

لان الملك لم يزل عن البائع فاما ما الخيار فيه او فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال عنه

واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من قول من استحقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك عندنا بدليل الاجماع

المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض ذلك

ما يروونه من قوله ع الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض

عليه ولان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروي عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت

حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسقبه والزوجة فيحتمل

جارا لما ذكرنا لانها الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة وهي تسمى بذلك فقد يسمى وان

كانت بالمشرق

كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صار الاسم

الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم

لم يستحق شركاؤه الشفعة بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في

الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان الشريك واحدا فوهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي الموهوب

له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك تحرزا من الذمي لانه لا يستحق

على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على

المخالف بما رووه من قوله ع لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه اقوى من قول من

يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه

هو الاصل لان الحق ثابت عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب على ان حق الرد

بها كان تاخيره ابطالا لجواز تغير امارات العيب فيختلط بما انفصلت الشبهة في وجوده موجب الملك المشار

الى الرد وليس كذلك حق الشفعة لان ما يجب من عقد البيع فلا من ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك

اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم انا لو لم نبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه

اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع باحتياج اليه من غرس وبناء فتجبر لان الشفيع يامره بازالة ذلك

اذا اخذ وهو من اخذه على وجل وفي ذلك ضرر منفي عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال لا يمكن ان يتحرز من

هذا الضرر بما به يسقط الشفعة اصلا او بان لا يشترط مطالبة الشفيع الى ان اخذ ولا يعتد عليه من زيادة الضرر فوجوه

التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بان شريكه

واذا الضرر ههنا هو مقصود دون اذا الضرر المشتري ولهذا استحق الشفعة من علم بالبيع بعد سنين

المطالبة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكروه

من ضرر المشتري من استحقاقهما واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه انما يملك الاخذ اذا دفع الى المشتري ما بذله للبائع

فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه

غير معلوم القيمة وقد فقد تعينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا ان الشفيع متى لم يحضر الثمن من البلد الذي

هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومن بلد آخر ولم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وبعدها

ثلاثة ايام هذا اذا لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان

الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا

ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البائع من الثمن بعد لزوم العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع

لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما حط بعد ذلك هبة مجددة لا دليل على لحوقها بالعقد و

واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما

يحتمل القسمة او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله

الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت

لدفع الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وان قلتم ان

صفة الضرر الذي تجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون الا في الارضين

ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالته

دون الآخر على ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويتأبد الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر و

غيرها من اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين و

لا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على وجه التبع

للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع بدليل

اجماع

اجماع الطائفة ولانه قد ملكه بالعقد والشفيع يأخذه منه بملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك

غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة له بالشفعة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على

المخالف بقوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا

عقل المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له لا للولي فترك الولي لا يسقطه لانه لا يؤثر في اسقاطه

واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا

رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يكن متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع لانه

لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا انهدم المبيع

لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والآلات وان هدمه بعد العلم

بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب

او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان

والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة

موروث عند بعض اصحابنا لعموم ايات الميراث وعند بعضهم لا تورث

فصل في القرض

القرض جائز من كل مالك التبرع ولا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط

في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه ويحرم ذلك عليه

مع عدم القدرة على قضائه ومال القرض ... وكلما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون

والمذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة

في جواز القرض والحث على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز تصرف

فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز ان يقرض غيره مالا على ان يأخذه في بلد آخر او على ان

يعاملا في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة والمنع يفتقر الى دليل شرعي

ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له

من غير شرط ولا فرق بين ان يكون ذلك عادة من المقترض او لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة

ذلك وان كان للدين مثل بان يكون مكيلا او موزونا فقضاه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه

اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان قضاه

برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة به مع الغنى عنه وظن حاجة من هو عليه

الى الانفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا تحل له

المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل

الدين والاولى ان يقبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين

المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان سفره الى الجهاد او كانت مدته اكثر من اجل الدين

لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ودعوى جواز المطالبة به تفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق

المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف

لم يجز لصاحب الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ منه عوضا من حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به

وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره وبخصوص الوديعة عموم قوله تعالى

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان العبد بغير اذن سيده فلا ضمان على سيده ولا على العبد الا

ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من الحسن البصري ولا يحل ما له من دين مؤجل

بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا باقرار جميع الورثة او

شهادة عدلين منهم او من غيرهم [illegible]

ولم يلزم

ولم يلزمه عين ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى منه دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه

استوفي من ثمن العين ومن شروط صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا

لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان

يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين اذا تلفت لم يصح لان ذلك

حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين

ثابتا فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض وكثمن المبيع وقيمة المتلف

وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت

هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة

الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال هذا عقد يجب

الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر

خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع ولما ذكرناه يستدل على المسألة

بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا لم يعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره

للدليل واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض

ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز الا

للراهن بلا خلاف ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق

فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي

[illegible]

الارض وخدمة العبد وركوب الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا انفق هو وكره الرهن جاز في ذلك وقتا ضمانا
وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة
الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل من ذلك كان رهنا مع الاصل يدل على
ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض والدار وكان الزرع
له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها لتكون رهنا مكانها
لحرمة الولد وان كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن
المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ما بيناه كان الرهن على حاله ان
وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولدها منه رق لسيدها وهو رهن معها فان كان الوطئ باذن الراهن وهو عالم
بتحريم ذلك لم يلحق به لان الاصل براءة الذمة والزام المهر يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا
بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن
المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهن مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل المرتهن في بيع
الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك ومنعه يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار
الواردة في جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا
لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا
ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم ولو قال ابيع الرهن
بشرط ان تجعل ثمنه من دينك قبل محله صح البيع وكان الثمن رهنا الى وقت المحل ولم يلزم الوفاء بتقديم الحق قبل محله
لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه

شي من الدين

شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد بالغرم النفقة والمؤنة
لا ينافي ما قلناه بحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق اي
لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا
يعارض من ذلك ما رووه من ان رجلا رهن فرسه عند انسان فنفق فسأل المرتهن النبي عليه السلام عن ذلك فقال ذهب حقك
لان المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك لوجهين احدهما انه جعل الحق ولو اراد ذهاب الدين
والوثيقة معا لقال ذهب حقاك والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط
الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من
الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فايدة في بيانه غير صحيح لان بتلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال
بل اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي كانت القيمة بدله وتجعل رهنا مكانه فاراد عليه السلام ان يبين ان الرهن اذا تلف من
غير جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر
او خفي بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا
اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في
مبلغ الرهن او مقداره وقيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين احلف ما اقر به الراهن وحلف
على الانكار ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون
وماله لا يفي بقضائها ولا يجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه ولا يجوز
قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون عليه بمثل ذلك والثالث كونها حالة لانه لا يحل المطالبة بها قبل حلول
اجله والرابع مسألة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم ولا يجوز للحاكم الحجر بغير سؤالهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام

لانه اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده ثانيها منعه من التصرف في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة
والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح تصرفه فيما سوى ذلك من
الطلاق والعفو عن قصاص ومطالبته به وشرائه بثمن في الذمة ولو جني جناية توجب الارش شارك المجني عليه الغرماء
بعقد او لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره
شارك المقر له سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه
فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من وجد عين ماله من غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج
على المخالف بما رووه من قوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين
لم تتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة او عتق فان تغيرت لم يخل تغيرها اما ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان
بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان يأخذ فان اخذ وكان نقصان جزء ينقسم
الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه
كذهاب عضو من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان
يضرب مع الغرماء بقدر النقص وان كان له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية
مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون
بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كصبغ الثوب وقصارته كان شريكا للبائع بمقدار الزيادة والا ادى
الى ابطال حقه وذلك لا يجوز وان كانت بغير فعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين زيتا
فخلطه باجود منه سقط حق بايعه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة وليس طريق
الحكم لانه ليس له ان يطالب بقيمته ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه واحتج به

بما هو عليهما

بما هو عليهما بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه وما عدا ذلك فان امتنع
باعه الحاكم عليه وقسم ثمنه بين غرمائه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من انه حجر على معاذ وباع
ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليهم لان حقه ثابت
فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بالحجر
عليه لان الاصل كونها مؤجلة فمن ادعى انها تصير حالة فعليه الدليل وتسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع
الطائفة ولانها ليست على مجرد النفي وانما تتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر
بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجب على الحاكم حبسه وقد وجب عليه
المنع من مطالبته بدلالة قوله الى ان يستفيد الا بدليل الاجماع الماضي ذكره وبالاية في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبته بان يؤجر نفسه ويكتسب ليقضيهم بدليل ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء كان [illegible] او اعلم من نفسه القدرة على ذلك فاما [illegible] الموانع [illegible] على
الحاكم انها المفلس بدليل الاجماع [illegible] اسقاط دعواه عليه **فصل** في المحجور
عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه لحق غيره ومحجور عليه لحق نفسه وكذا الاول ثلاثة المفلس
وقد تقدم حكمه والمريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب
عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتفع الحجر عن الصبي الا بامرين البلوغ
والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة
وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
بما رووه من قوله اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود

عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله صلعم عام بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني فلم يرني بلغت ثم عرضت
عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فعلق الحكم بهو ارد والاجازة وسبيله والسن في الرشد
يكون بشيئين ان يكون مصلحا للمال بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اخل احدهما استمر الحجر ابدا
الى ان يحصل الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق
سفيه وايضا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا
بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال اليه مع اجتماع
العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احدهما عن دليل فاذا اجتمع الامران معا بقينا على كل حال
فان اودفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر سفيه بغير
بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القران وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وذم تعالى للمبذر يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلعم اقبضوا على ايدي
سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله صلعم ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما
يكره الله تعالى يجب المنع منه ولا يكون الا بالحجر فان عاد الفسق دون تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر
ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من الاستدلال
ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المراة بدل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجب
ولا يصح تصرفه في اعيان اموله ولا شراؤه بثمن في الذمة **فصل** في الصلح الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل
حرام وتحريم حلال فلا يجوز ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل الاجماع والطائفة
وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلعم الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا ولا يشرع جناح الى طريق نافذ ... على كل ... ولا يتصرف فيهما بالا ... فان شرع جناحا وكان عاليا

لا يضر بالجيران

لا يضر بالجادين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض فيه وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا
انكر احدهم لم يجز ان يغصب على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابع له
وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او ماله فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه
اذا كانت غير نافذة فهي ملك لاربابها الدور التي فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها ولا اشراع جناح الا
برضى الباقين فمتى ذلك او لم يفعل ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه الا بعد اعادته ولو صالحوه على ترك الجناح
بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة
والله اعلم في ذلك كله خلافا فان تنازعت الدعوى في التصرف في شيء وتعذرت البينة حكم بالشركة ادعيا كان ذلك
او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان التصرف دلالة الملك وقد بينا فان كان الحائط معقودا بين احد الحائطين
او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن العقد اليه والتصرف له فيقبل دعواه في كونه ملكه
القول قوله مع يمينه وانما كلفنا اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا عليه والحائط
لهما والحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما
رووه من طرقهم من ان رسول الله صلعم بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط
فلما رجع اليه اخبره بذلك فقال اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على اعادته
ولا انفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب السفل على اعادته لاجل العلو لان ذلك ادخال
ضرر ... عليه ... الله في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما روي من قوله لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للاخر منعه فان عمر شيئا بالات
نفسه لم يكن له المطالبة لشريكه بنصف النفقة وله منعه من الانتفاع وان عمر بالات محدودة فالبناء له ولو
شاء منع شريكه من الانتفاع ليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض دون البناء

ولا يجوز لاحد الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك
هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما الاملاك على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن له شريكه في
الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان يعيده الا باذن مجدد لان جواز اعادته يفتقر
الى دليل والاصل انه لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع اثنان دابة احدهما
راكبها والآخر اخذ بلجامها ونقلت بينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب ونقد عليه
الآخذ فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح لقوله ع
والصلح جائز لانه لم يفرق وقوله ع الصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل** في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط
منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان
نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولانه اذا رضي صحت الحوالة بلا خلاف وليس على
صحتها مع عدم رضاه دليل وقوله ع اذا احيل احدكم على ملي فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء
حاجة اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في
الاقتضاء والسهولة تابع لرضاه ولانه لا خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال
عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعدم ملائته جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة
على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان له عليه دين اعتبر شرطان احدهما
اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزمه ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق
مما يصح اخذ البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة بمنزلة حالها في بيع المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل
الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى
ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل

على عود الحق

على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال عليه يبطل فائدة اشتراط ملائته وقد بينا
ان ذلك شرط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق البائع وهو
الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم
يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال
المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره
ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل واذا اتفقا في لفظ
الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه لفظه قال احلتك بالذي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انت وكيلي في
ذلك وقال المحال بل احلتني لاخذ ذلك لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء
حقه على المحال عليه والمحال يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره كان القول قوله مع يمينه **فصل** في الضمان من
شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته
فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون حقا
في الذمة كالقرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل اجماع المشار اليه ومصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
لقوله ع الزعيم غارم ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به الجعل لقوله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق يثبت على فلان فانا ضامنه
صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه
ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما روي من ان عليا ع وابا قتادة
لما ضمنا الدين عن الميت اجازه النبي ص ولم يحصل رضاه لموته ولا سألهما النبي ص عن معرفته ولا معرفة صاحب
الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه

منه ومن المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين
عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين
هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه برئت ذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه
بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء
او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على المخالف في المسألة
الاولى بخبر علي عليه السلام وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان
لهما لم يكن في الضمان فايدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لان الامتناع
من ذلك لو كان النبي صلى الله عليه وآله اجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان
ومن احضاره بشرط الكفالة صح بلا خلاف الا ما رواه المروزي من قول اخر للشافعي واذا طولب باحضاره وهو
حي فلم يحضره لزمه اداء ما يثبت عليه في قول من اجاز كفالة الابدان وان مات قبل ذلك بطلت الكفالة
ولم يلزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن سريج ويدل على ذلك
اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما
في ذمته ولا يجب عليه ما لم يتكفل به ولو قال ان لم ات به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم
يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه واذا تكفل بما في ذمته لزمه اداؤه

فصل

في الشركة من شرط صحة الشركة ان يكون في المالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا
بصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف
في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي
يسميها الفقهاء شركة العنان فاما ما خلاها فلا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما

ولا شركة

ولا شركة الابدان وهي ان يشتركا في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه
لا براس مال على ان يكون ما يحصل من فايدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهي عن الغرر وهو حاصل
فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل في شركة المفاوضة
على ان يشاركه فيما يلزمه بغصب وان من غصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد
من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي
في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل
احد الشريكين للاخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجرة مثله ومن الربح بحسب راس ماله ويصح
ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل الاجماع
المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف في اشتراط الفضل في الوضيعة بانه بمنزلة ان
يقول ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد بلا خلاف وكذا لو شرط ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالي
الا ان قد رضيت ان يكون من مالي خاصة ويتبرع عنك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان
يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفدته في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط
ان شرطا ان يكون تصرفهما على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون تصرفهما على الاجتماع والانفراد
جاز كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للاخر الانفراد به وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع
بالنسية والتجارة في نوع معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من الطرفين ويجوز
لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك في المال امين في التصرف فيه
والقول قوله فيما ادعاه وان ادعاه شريكه حلف على قوله واذا تقاسم الشريكان لم ينقسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما
على ما لو اقتسما فاستوفى احدهما ما يخصه كان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار

فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري
من شيء منه اما ما يخص البايع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه
منكر لقبضه واقرار شريكه البايع عليه لا يقبل لانه كشاهد واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه ادعى دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع وله اذن له في التصرف ان شريكه البايع قبض الثمن برئ المشتري من
النصيب المقر به بلا خلاف وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد
في التصرف لم تكره **فصل** في المضاربة المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى
غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال عينا
دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض
مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له
في السفر او في البيع نسية جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك ويحصل من خسران وان لم ياذن له في البيع بالنسية
او في السفر او اذن له فيه الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل
واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة
للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا الا ان المضارب يجوز له على
ان يكون له من الربح سهم معلوم وليس له اكثر منه الا باشتراط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء
وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج عن كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض
بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا
عقيب الشراء واذا اشترى في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه

الضمان

الضمان لانه تعدى بدفع الغير في ثمن ما اشتراه لنفسه واذا اشترى المضارب من يعتق عليه وفي المال ربح وكان زاد ثمنه على ما
اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه لم ينعتق منه شيء
بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جايز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا ابتاع لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجرة مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي
فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال وذكروا ان يكون المضارب كالوكيل في ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** في الوكالة لا تصح الوكالة الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن
يملك عقدها بالاذن فيه او بصحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم
عن المكلف بها وهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح ممن يحجر عليه ان يوكل فيما قد منع من التصرف فيه ولا يصح
الوكالة من العبد الا ان يكون ماذونا له في التجارة ولان لا اذن له في ذلك ليس ماذونا في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز
له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل
الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لنفسهما ولا يجوز للمسلم ان يوكل الكافر ولا يتوكل له على
مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع
المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يحتاج الى دليل
وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا
او تاديبا فان كان مشروطا بشيء خاص تخصصت الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه
الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره
لان الاصل براءة الذمة وعلى من ادعى ذلك ما في اقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به لان
الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه

الا ان يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه
لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته الا مع الحصول دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير
ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا
الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه واذا فسخه الوكيل او عزل نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا فانه
لا يعتد بذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعد ذلك شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد على
من غير اعلام وهو ممكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقد
الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف مضى فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله
كل ذلك بدليل اجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكله ببيعه او بيعه له قبل بيع
الوكيل بلا خلاف **فصل** في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر
المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في المال لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد ولا يقبل
اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في المال من قرض او ارش جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا اعتق الا ان
يكون مأذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب او ما اشبه ذلك ولا يقبل
اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف لمال الغير وهو السيد وذلك لا يصح فان صدقه
السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع
وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل فعلى من ادعى
التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا لم نرد الدعوى المبهمة
كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نأمن ان لا يعود ثانيا الى المرجع في تفسير المبهم

ويقبل

ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسره به مقطوع عليه
فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيس جليل عنده لضرورة اليه
وان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف
بما رووه من قولهم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وهذا يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسره به واذا قال له
علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها
كانت ثمانين موطنا واذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة
الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست تفسيرا لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم لو قال
الف ودرهمان فاما اذا قال علي ثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او ما اشبه ذلك
فالظاهر ان الكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم
بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي
تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من عشرة كانه قال ما له علي الا درهم فاذا قال له علي
عشرة الا ثلاثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان الاستثناء من
النفي ايجاب ومن الايجاب نفي والاستثناء الثاني يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى الجميع لتعذر السقوط الغاية على
ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى نحو ان يقول له
علي عشرة الا ثلاثة والا درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى بعده من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون
بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان استثنى مجهول القيمة كقوله له علي عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى بعده من العشرة
شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابي حنبل ويدل على صحته
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا

عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون احدهما اكثر فيتبين الاكثر
واذا قال علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقراراً بما دون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم
لان ذلك ليس بعدد صحيح وانما هو كسور وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب مميزه وان قال
كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد بين ركبا وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقراراً باحد
وعشرين لان ذلك اقل عدد بين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما واذا اقر بشيء واعقبه بغيره انه استدرك
غيره وان كان مشتملاً على الاول بان يكون من جنسه وزائداً عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله علي درهم لا بل
درهمان وان كان ناقصاً عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة الا درهماً لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخرى
لفظ العشرة مع استثناء الواحد فايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله علي
درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معاً لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط
عنه وان كان ما اقر به اولاً وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعيين لزماه ايضاً سواء كانا
من جنس واحد او من جنسين او متساويين او مختلفين لان احدهما لا يدخل في الاخر فلا يسقط
ما اقر به اولاً كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم لا بل هذه الاخرى واذا قال له علي
ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون
المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما هو من هذا المجرى واذا قال له علي الف درهم وديعة قبل منه
لان لفظة علي للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له
باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره ولو ادعى تلفاً ما اقر به قبل ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى

التلف وقت

التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت
فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلفها عنده بعد من غير تفريط تسقط حق
المودع واذا قال له علي الف درهم ان شئت لم يكن اقراراً لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان
كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميراثي من ابي الف درهم لم يكن اقراراً لانه اضاف الميراث
الى نفسه ثم جعل له منه جزءاً ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف كان
اقراراً بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقراراً لمثل ما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في
يدي لفلان كان اقراراً لانها قد تكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه
يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من
الاقرار الصحة ويجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح ولا يقدم
دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق فلا يجوز
تقديم احدهما على الاخر الا بدليل **فصل** في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة
العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع
الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي وفقدت البينة فعلى المستعير اليمين
واذا اختلفا في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد
على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال
الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل براءة الذمة والمالك مدعي
للضمان بالغصب او الاجر بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها فادعى انه استعارها

غيره وانه لا يحمل عليها وزنا معينا اثقل اكثر منه او ليركبها الى مكان فيفعل انه كان متعديا فيلزمه الضمان ولو ردها
الى المكان المعين بالاتفاق واذا اذن مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع
اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس والبناء واذا اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر ولا اذن في
القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان ضرر
ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك لانه
عين ماله واذا اراد القلع وطالبه المعير بقلعه اجبر بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا
المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس للمستعير ان يطالب المعير بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض وان طالبه
بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما روي عنه انه قال
من نصب في رباع قوم بناء ثم ظهر فيه قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالبه بالقلع فان ذلك
لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير الى المعير او الى وكيله بري من ضمانه
ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى
ان ذلك يبرئ ذمته فعليه الدليل **فصل** في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تساوت قيمة اجزائه
كالحبوب والادهان والتمور وما اشبه ذلك وجب عليه رده بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم
على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذت
القيمة فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز
وان كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب
بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بدله وقت قبض البدل على ما بيناه

اختلاف

اختلاف القيمة بعد الاعواز واما قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق
والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب ايضا رده بعينه فان تعذر ذلك
لتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لان ما تساوت اجزاؤه في القيمة كالقيمة في النقل فان ساواه فيما عدا القيمة
من بعض وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما روي عنه من اعتق شقصا
من عبد قوم عليه فاوجب عليه القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات
الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولادة وتعلم الصنعة [illegible] سواء رد قيمة المغصوب او مات في يده لان
ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه حال بينه
وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
فان لم يرده حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته
بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده واذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار
الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته وان ضرب
النقرة دراهم او التراب لبنا او نسج الغزل ثوبا او طحن الحنطة دقيقا فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه
اثار افعال وليست باعيان اموال ولا يزول ملك المغصوب بشيء من هذه الافعال الى ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على
اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على
اليد ما قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه كان الغاصب
بالخيار بين ان يعطيه من ذلك ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من
غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك وان خلطه بادون منه لزمه ان يعطيه من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز
ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه فيه وله المطالبة بقسمته

ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ للغاصب دون المغصوب لانا قد بينا ان […]

في ملك الغاصب بغير […] واذا كان باقيا على ملك صاحبه فالولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب

من اختار القول بان الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين المغصوب قد […]

فادخلها في بنائه […] وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه […] من الدليل في مسئلة ضرب […]

وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينته ولم يمكن رده […] على الغاصب اجرة مثل ذلك

حين الغصب الى حين الرد لان الخشب […] للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد الاجارة […] الدار وكذا […]

وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون

من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يمكن […] مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها

[…] من المدة […] فالزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه

قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة ويلزمه ضمان ما […] عليه […] ان حصل بها نقص […]

بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا […] على […] الغاصب ذلك وان كره مالك الارض […]

من الحفر وعليه ضمان ما يؤدي […] فحل دابة […] او فتح قفصا فذهب ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك

الحل والفتح […] لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب […]

[…] ولو حل […] الزق فخرج ما فيه […] لزمه الضمان ولو كان الزق […] قائما

وبقي محلولا […] عليه […] ففسد […] لزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل

مباشرة وتسبب من جهته ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها

بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة

كان لتعذر اخذ العبد والحيلولة بين المالك وبينه ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة

ينجبر

ينجبر ههنا وملك القيمة […] العين الغائبة بالاباق لا يصح على وجه البيع […] لان البيع يكون

فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن

ولما ملكت القيمة ههنا […] لم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد […] ذلك ليس على وجه البيع

وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل** في الوديعة المرء مخير في قبول الوديعة

[…] من ذلك وهو اولى […] على المودع ويجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة

لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها […] وكذا ان […] ختمها او حل شدها […]

من حرز الى ما هو دونه فان كان متعديا ولزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة […]

عن […] او غير ذلك […] او اودعها امينا آخر وصاحبها حاضر او خالف ما رسمه صاحبها في كيفية حفظها […]

لو اخذها الظالم […] وان […] خاف القتل او سلمها اليه […] وان خاف ذلك […]

انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك ويوري في يمينه عما يسلم به من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان

عليه ان […] الا […] على المودع ثم ازال التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها

الضمان […] لا خلاف […] فعليه الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان

بعد التعدي […] جعلتها وديعة عندك […] لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء والاسقاط […]

الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء […] ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك

الوديعة لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام

العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه حتى […] اليد في ذلك […] من المستحق ومن اصحابنا من

قال يكون والحال هذه في الحكم كاللقطة والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الآخر

لزم ردها جميعا الى المودع مع طلبه لها بدليل الاجماع المشار اليه ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان

تعلقت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا تلفت بتفريط فاختلفا
في قيمتها وعدمت البينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال انها عليه ويحلف المودع على الاكثر وفي
الزيادة **فصل** في الاجارة كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ومن حقها بلا خلاف يفتقر صحتها
الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يؤجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت
حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال آجرتك احدى
هاتين الدارين او بمثل ما يؤجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو آجر عبدا آبقا
او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا به فلو آجر ارضا للزراعة
في وقت يغلب فيه عدم الماء وانقطاعه [illegible] في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو آجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستأجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين
المدة وان كان دابة افتقر الى ذلك ايضا او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في
صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان
يشترط التأجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم
الرضاع بدليل قوله في آخر الآية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى [illegible] تملك الموجر الاجرة
والمستأجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استأجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة يمكنه المسير فيها
ثم لم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها فضيع حقه
وبذلك يسقط حق الموجر واذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يبين آخر المدة لان الاصل
الجواز والمنع يحتاج الى دليل ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بعد مضيه وفي ذلك خلاف من
اصحابنا من قال لا يجوز ان يؤجر (?) [illegible] صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز

وهو اولى

وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق
المستأجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يؤجر باكثر مما استأجره من جنسه سواء كان المستأجر
هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك
بعد الحدث ولا دليل على جوازه قبله ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدنانير ويؤجر باكثر
من قيمتها من العروض لان الربا لا يدخل مع الاختلاف ولان الاصل في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملك الا
لمانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم
الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن او الدابة على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة
ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا ينفسخ الا بعيب من قبل
المستأجر [illegible] ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل انهدام المسكن او غرقه على وجه يمنع من استيفاء
المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد
فات اللهم الا ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل
الاجماع الماضي ذكره ولان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يعتبر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا
فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات ذلك بموته كما لو كان الموجر عقد على ان يستوفي
المستأجر المنفعة لنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا بغير ذلك من الاعذار
المخالف لما ذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا للتجر فيبيع البز فيه ويسلم فيحتو في
به او [illegible] اللصوص ولا تنفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة الامساك عن التصرف
حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه وبدليل ان على ان
الاجارة لا تنفسخ لشيء مما ذكرناه قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد الاول

بان شيئاً من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة او المسافة او الطريق او
مقدار المحمول او عينه او ما هو اشق من المحمول او المعهود في السير في وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك او النقص ولزمه اجر
الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا
لم يؤده دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بمجاوزته لم يزل الضمان بدليل الاجماع
المتكرر ولانه قد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي
استاجرها منه الى بيت صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او
نقصان من صنعته سواء كان ختاناً او حجاماً او بيطاراً او غير ذلك وسواء كان مشتركاً وهو المستاجر على عمل في الذمة او منفرداً
وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استاجره يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف
بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما بيناه انهم فعلوا عليه
ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان الامتعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن
وناقده على المشتري لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الضالة على حسب ما يبذله صاحبها فان لم
يعين شيئاً كان اجرة رد العبد والامة والبعير في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر اربعين درهماً وما عدا ذلك يرجع
فيه الصلح ومن اجر غيره ارضاً ليزرع فيها طعاماً صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز
والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يصح لان ذلك مجهول والغرر
فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة حكم
بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل**

في المزارعة والمساقاة تجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض بل كانت خلال النخل وكذا المساقاة على النخل والكرم

وغير

وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضاً فالاصل الجواز
والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من النهي
عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معيناً لان ذلك لا يجوز بالاتفاق لعدم القطع على امكان
تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان يكون
جزءاً مشاعاً من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على غير نخلات بعينها بطل
العقد بلا خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد
لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تم المزارع او تشاحا على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل
ويتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان كان مطلقاً جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه
ان يتولى العمل بنفسه وان يزرع شيئاً بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل اجماع الطائفة وقوله المؤمنون عند شروطهم
ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من المالك والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل في حال
العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشراء الدابة التي
ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتأبير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش و
اصلاح السواقي لجري الماء وادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجداده ونقله الى المقسم صح ذلك لانه لا دليل
وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح ان كان قد بقي من العمل شيء وان قل للدلالة الاصل ولان اخبار عامة في
جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر او النخل فان كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان
المستفاد من ملكه ومن حيث كان نماء اصله وما ياخذه المزارع او الساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب
فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه المالك من الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على كل
واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تقيد بعقد الاجارة ومن حيث كان لازماً وافتقر الى تعيين

المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المساقاة والمزارعة والمساقات اذا كانت على الارض
خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب
النخل والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب
النخل مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل جزء منها بالشرط فاذا ادعى شرطا كان
عليه البينة فاذا اعدمها كان القول قول صاحب النخل مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب النخل مدعى عليه فعليه اليمين **فصل** في
احياء الموات قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال
له التصرف فيها بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف
بما رووه من قوله ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه ومن احيى ارضا باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان
احق بالتصرف فيها من غيره وليس لمالكها اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها او لا يقبل عليها ما يقبل عنه بالاجماع
المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يقطع ما حماه النبي
من الكلاء لان فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله وعلى ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول
لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون فيه
الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض ما فعل لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى
الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ومن ملك شيئا فله حمايته بلا خلاف وقد روي ان النبي قال
لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من شوارع الطرقات ورحاب الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل

والماء

والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب بالزيادة فدخل الى ارضه ومن
احتفر بئرا التي يملك التصرف فيها بالاحياء اذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره لنفسه وماشيته
ليتمكن من رعي ما جاوز البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله لزرع غيره وبذل الة الاستقاء وقد روي ان النبي
قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وحريم البئر من جوانبها ما يحتاج اليه في الاستقاء
من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى
بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا الوجه لو اراد
غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي
ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئر
بالوعة يغير بها بلا خلاف والفرق بين الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر
صار احق بحريمه وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن
قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء
للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي
يليه مع جاره ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي على ما
منه القدر الذي ذكرناه **فصل** في الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف
مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له متقربا به
الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت
وابدت مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في
الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه

من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف
عليه وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول
بخبر ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج افاركبه فقال صلى الله عليه وآله اركبيه
فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي وقف المشاع بقول عمر في سهام خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعة
لان النبي صلى الله عليه وآله ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به لان الموقوف
عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح
وفي ذلك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى الاصل الاباحة
فيكون هو وغيره سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة
حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف للاسلام او معاند للحق الا ان يكون
ذا رحم له ولا على اولاده ولم يولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم
موجود صح ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التبع لان الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من
اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم يملكون
الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح ومنها القبض الموقوف عليه
او من يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف
في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه الشروط زال
ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا على وجه مما ذكره بدليل الاجماع
المشار اليه ولانه لا خلاف في انقطاع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا هو معنى زوال الملك وهو ينتقل
الملك الى الموقوف عليه لانه يملك التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك ويتعلق المخالف بالمنع

من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع من بيع المرهون وان كان مالكا له والسيد ممنوع من
بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف الموقوف عليه
اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه وكانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل
اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز
ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى واشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة
فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم ولد البنات بدليل الاجماع المشار اليه
ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا وقد اجمع المسلمون على ان عيسى عليه السلام من ولد آدم وهو من ولد ابنته وقال النبي صلى الله عليه وآله
في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته فهذا الحكم بدليل قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فجعل عيسى من ذريته وهو ينتسب اليه بالام واذا وقف على
عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف
على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة حمل على العرف في ذلك لا الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته
كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته
من الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا
بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل رسم المصلحة التي الوقف عليها او انقرض اربابه جعل ذلك في وجوه البر وروي
انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط **فصل** في الهبة يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول وهي على
ضربين احدهما لا يجوز الرجوع فيه على حال والثاني يجوز والاول ان يكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها
او يكون لذي رحم وقبضها هو او وليه سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لاجنبي وقد قصد بها وجه الله تعالى
ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه ويدل على ذلك الاجماع وقول

المخالف جواز الرجوع في الهبة بنا في القول بانها تملك بالقبض بطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه
وان ملك بالعقد ومما اعتمد روايته عن ذلك قوله لا يحل لواهب ... وتعلقهم بما يروونه من قوله الراجع في هبته كالراجع
في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام ان كان
للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانتا للعهد فالمراد الكلب خاصة لانه لا يعهد الرجوع في القيء الا منه
وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا تحريم عليه بل يكون المراد الاستقذار لا التحريم
وقد روي من طرقهم ان الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما قلناه على انه لو دل على التحريم خصصنا
بالموضع الذي نذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل
الاجماع المشار اليه ولا يجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك
الحال وحكم الوصية موقوف الى حال الوفاة وحق الورثة يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة
المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة
في جواز الهبة لانها لا تفصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لم يصح وكان له الرد لانه لا دليل على
صحة ذلك مع عدم الاذن وليس على صحته مع عدمه دليل واذا وهب المتحقق في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة يعتبر قبول
من عليه الحق لان في ابرائه منه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة
لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى وكان ذلك الغير ممن يصح التقرب الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها
بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والرقبى
والعمرى سواء وانما يختلفان بالتسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول
اعمرتك كذلك واذا علق المالك ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى
ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فلا سكنى الى ان يموت ...

يعلق ذلك

تعلق ذلك بعمر كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن من جعل ذلك له من عدا ولده واهله الا باذن المالك
فصل
شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على ما قدمناه ... ويقبول الهدية اذا عريت من وجوه القبح ومنع
بها وجه الله تعالى فبلغته لم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها وكذا ان قصد بها التكرمة والمودة الدنيوية وتصرف
فيها من اهديت اليه وكذا ان قصد بها العوض عنها فدفع قبلها المهدي وهو مخير في قبول هذه الهدية ورده ها
ويلزم العوض عنها اذا قبلت بمثلها او زيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعويض او العزم عليه ومن اراد
عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا او اناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز ذلك بدليل اجماع الطائفة
وغير المحجة

فصل

في اللقطة من وجد ضالة من الابل لم يحل له اخذها باجماع الطائفة وقد روي عن النبي ص
انه قال وقد سئل عن ذلك فقال ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها ومن وجد ما عدا ذلك كان له اخذه
اخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يعرفه وحل له التصرف فيه وان بلغ قيمته الدرهم وزاد عليه وهو مما يخاف فساده
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف وما ساوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن
اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد فهو بعد الحول ان لم يات صاحبه بالخيار بين حفظه انتظارا للمالك منه
وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه ايضا الضمان الا لقطة الحرم فانه
لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها والدليل على ذلك الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي ص انه قال
وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر اخر
والا فشانك بها والعفاص هو الذي يكون فوق رأس القارورة وشبهها من جلد وغيره فوق العمامة ...
في الرأس والوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه يتعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق بمولاه
واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع
عند من يعينه على الانفاق من سلطان او غيره فانفق المتطوع جاز له الرجوع وليس عليه بالانفاق ولاء اذا ...

في لقطة البلد ولمدعيها الحق بعد إقامة البينة فإن أقاما معاً جميعاً البينة تكافأتا أقرع بينهما فمن خرج اسمه فالحق له بدليل الإجماع
المشار إليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وحكم لقطة العبد أو البعير

فصل في الوصية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه وقال من مات
بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها التبدئة بالإقرار على جهة الجملة بما أوجب الله سبحانه علمه والعمل به ثم
الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله ولزوم طاعته ومجانبة معاصيه ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه
ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب دين أو غيره ويخرج ذلك من أصل التركة إن أطلق ولم يقيد بالثلث
فإن لم يكن عليه حق استحب له أن يوصي بجزء من ثلثه ويصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف
إلى مستحق الخمس وجزء إلى مستحق الزكاة وجزء إلى من لا يرثه من ذوي أرحامه ويصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين
فصاعداً من الصبيان فيما يتعلق بأبواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الإيجاب من الموصي والقبول من المسند إليه
ومن شرطه أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً بصيراً بالقيام بما أسند إليه رجلاً كان أو امرأة كل ذلك بدليل
إجماع الطائفة ويجوز للمسند إليه القبول في الحال ويجوز له تأخيره ذلك لأن الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد يجوز في الحال
فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فإنه لا يعتد به إلا بعد الوفاة لأن الوصية تقتضي تمليكاً له في تلك الحال فأما
القبول فيجوز للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حياً ولا يجوز للمسند إليه
ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك إذا لم يقبل فلم يبلغ الموصي
ذلك حتى مات بدليل إجماع الطائفة ولا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يجعل له ذلك الموصي وإذا ضعف الوصي
عما أسند إليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين ولا يعزله فإن تعذر أقام مقامه من يراه أهلاً لذلك
والوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه
إلا أن يجيز ذلك الورثة بلا خلاف ويصح للوارث في المرض المتصل بالموت بدليل إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى

كتب عليكم

كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين وهذا نص في موضع الخلاف والمخالف
إن يدعي نسخ هذه الآية بآية المواريث لأنه لا تنافي بينهما وإذا أمكن العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى النسخ وقولهم يخص الآية
بالوالدين والأقربين إذا كانوا كفاراً يفتقر إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك خبر يروونه من قوله لا وصية لوارث
فقد نص أصحاب الحديث على تضعيفه وراويه ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون وفوق
ذلك كله لكان خبر واحد وقد بينا أنه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ويصح الوصية للكافر إلا أن يكون حربياً
رحماً للموصي بدليل إجماع الطائفة وأيضاً فلا خلاف في جوازها له إذا كان ذا رحم وليس على جوازها إذا لم يكن كذلك
دليل ويجوز الوصية للحمل فإذا أوصى بثلث ماله في أبواب البر ولم يذكر تفصيلاً كان لكل
باب منها مثل الآخر وكذا إن أوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئاً معيناً وإن رتبهم وعين لكل واحد منهم
بدئ بالأول ثم الثاني إلى أن يكمل الثلث ومن أوصى بوصايا من الثلث ومنها الحج وكانت عليه حجة الإسلام
وجب تقديم الحج على الوصايا الأخر وإن لم يبق لها شيء من الثلث لأن الحج واجب وما هو متبرع به النيابة عنه
من ميقات الإحرام بدليل إجماع الطائفة ومن أوصى لجيرانه من ماله أو بشيء من ماله كان ذلك السدس ومن أوصى بجزء
منه كان ذلك السبع بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله وقد حكي عن إياس بن معاوية في السهم أنه قال هو في
اللغة السدس وروي عن ابن مسعود أن رجلاً أوصى لسهم من ماله فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس ومن أوصى لقرابته
دخل في ذلك كل من يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام ومن أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح
المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما أشبه ذلك بدليل الإجماع المشار إليه ولأن ما ذكرناه
طرق إلى الجنة وإذا كان كذلك فالأولى حمل لفظة سبيل على عمومها

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

جملة ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستة أشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فأما ما به يستحق الميراث

فيثبان نسب وسبب فالنسب على ضربين ذو حيد وولادة والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الامامة واما ما يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على جهة الظلم **فصل** واما مقادير السهام فستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان
نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم يكن اخت من اب وام
والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة فقط
مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا من الاب والام
والاختين من الاب فصاعدا اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وولد الولد
من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود
الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من الاخوة او الاخوات
من قبل الام **فصل** واما ترتيب الوراث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث معهم ولا
مع واحد منهم احد من جميع الاقارب الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوراث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم
امهاتهم في الاستحقاق فيما ذكرناه من الابوين في اجماع على السهمين ويحجب من عداهم من الاقارب من استثناه
من الاولاد والاولى من الابعد وان كان الاقرب انثى والابعد ذكرا فان عدم الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد من عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق فيما ذكرناه والاجداد وان علوا سواهم والاقرب منهم
اولى من الابعد فان لم يكن احد ممن ذكرناه وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم على غيرهم من الوراث
الا ما استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما قدمناه الا فيما ذكره الاخوال والاعمام فيما
رواه اصحابنا رضي الله عنهم من ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوراث فالمستحق له

الولاء

الولاء بالعتق او تضمن الجريرة دون الامام وقيل ولد المعتق الذكور دون الاناث مقامه فان لم يكن له ولد
قام عصبته مقامهم **فصل** في تفصيل احكام الموارث مع الانفراد والاجتماع وقد بينا ان اولى المستحقين الابوان
والولد فالابوان اذا انفرد احدهما من الولد كان المال كله لها للام الثلث والباقي للاب والمال كله لاحدهما اذا انفرد
فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي للاب بعد سهم الزوج او الزوجة يدل على ذلك
اجماع الطائفة وقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا النص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث لها
الثلث من الاصل كما يفهم من ايجاب نصف البنت والزوج مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب
الا ما سلموا انما ياخذ الثلثين لان ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لانه الذي لابد ان يختص بل الذي انفرد فاذا دخل
عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما بقي وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم
المسمى وهو الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف
ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى
على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم لو صح ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في
البنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم انا دخل على الابوين من يستحق بعض المال كان الباقي بعد اخذ
المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس
استحق كل واحد منهما سهما فاذا استحق في المال شيئا كان ما بقي بينهما على قدر سهميهما المعينة
الاخر فلا نا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية وانما سهمه الذي لابد ان يختص به ما الفاضل بعد
للام وانما نقول انه له الثلثان لانه بعينه كنصيب وقولهم انما دخل النقص على الابن والبنت حال مزاحمة الزوج او الزوجة
فكذلك يجب في الابوين لان قد تقدم فيه صح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون

بينهما على ذلك في كل حال ولم نصرح بان للاب في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما احلناها اتفاقا فان فرق

الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون فالام

محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فلا خلاف في صحة الحجب عند كل من ذكرناه وليس كذلك

ما عداهم وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان تناول بظاهره الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر بالدليل

وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالتسوية لكل واحد منهما السدس فصاعدا ان كان الولد واكثر ذكرا كان او انثى الا ان

كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم بلا خلاف وان

كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان اقرب الى الميت كانوا اولى بحصره من عصبته ومن المسلمين

بيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ان المراة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها

وولدها الذي لاعنت عليه وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه من انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها فان

ذلك يقتضي جميعه لها وما يكون لها ذلك الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا

بنتي افاوصي بمالي كله فقال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره على قوله ليس يرثني

الا بنتي ولم ينكر عليه وروي الخبر بلفظ اخر وهو انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا قال افاوصي بنصف

مالي والنصف لابنتي قال لا قال افاوصي بثلث مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير وهذا يدل على ان

تقدير الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف نزاد عليه لا حجة فيه لانها انما تاخذ النصف

بالتسمية وما زاد عليه بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى سبب كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث

معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع

الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كان مع احد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب

سهامهم

سهامهم فان كان هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان

للولد ما يبقى بعد سهم الابوين او الزوجة والزوج واحدا كان الولد او جماعة ذكرا كان او انثى وان لم يف الباقي

بالمسمى للبنت او للابنتين ويكون النقص داخلا على البنت او البنات ولا يدخل عليها دون الابوين ودون الزوج او

الزوجة وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويسمون

ذلك عولا وعليه ديون لا يتسع تركته لوفائها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة او النقصان فان اضيف

ههنا الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة ويدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه

وايضا فلا خلاف ان النقص داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب

البقاء على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القران وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر

كثيرة من القران وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى

ثم ان نقص البعض اولى ... انه الذي عينا لا انه كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بان المنقوص غير

مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء

في ... استيفاء حقوقهم ... ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة

من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم من هو اولى بالنقص من غيره فافترق الحال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين

انه كان يقول بالعول ... رووا عنه انه قال ... سئل وهو على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة

صار ثمنها تسعا غير صحيحة لان ابناءه عليهم السلام ... اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس

ما اخذ مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج

ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ... ثم ان اعتمادهم في الرواية عن امير المؤمنين على ما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض

على اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في سنة ست وثلثين

والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين وامير المؤمنين ع قتل في سنة اربعين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة
مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعي
من قوله ع صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتمد بروايته على انه منقوض بالايلي
لانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه غير جائز
عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب له
والانكار كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام
واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا
عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان
واحدا او جماعة ذكرا كان او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمنا ذكره عصبة كان او لا لها النصف
بالتسمية والنصف الاخر بالرد بالرحم على ما بيناه ويخالفونا في هذا ويقولون لو كان مع البنت عم او ابن عم
لكان لها النصف وللعم الباقي بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت ويجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من
هو في درجة العم او ابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا ويخصون بالميراث الرجال دون النساء
لاجل التعصيب ونحن نورث الجميع ويدل على صحة ما نذهب اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمناه من اية ذوي الارحام
لان الله سبحانه نص فيها على سبب استحقاق الميراث القرب وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب
من العصبة وجب ان تكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف فقد الولد فوجب الا تستحقه
مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب للنساء نصيبا

كما اوجب

كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل
ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان التساوي في
الدرجة مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية ودون ما خالف العموم دون التخصيص اشتماله
في الدرجة كان ظاهر الاية حجة عليهم دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل
فان قالوا نخص الاية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص من قوله اقسم المال
على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وبتوريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل بن
شرحبيل من ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي
فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد النخعي قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ص فاعطى البنت النصف والاخت
النصف ولم يورث العصبة شيئا فالجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الاخبار لان اولها
ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ
فروي عنه ما نقلناه وروي فلاولى عصبة قريب وروي فلاولى عصبة ذكر وروي فلاولى رجل ذكر عصبة
واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل على ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور
وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم
يسند ذلك الى النبي ص وفتواه لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله
ما لم يثبت انه ع عرف به فاقره عليه وفي الخبر ما يبطل ان تكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث
العصبة شيئا لانها لو كانت هنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت
من القدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله ع من ترك مالا فلاهله وقوله ابن

عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وقضى

عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري والنخعي بخبر روايته في ابطال التعصيب بالعصبة كثيرة واذا

تعارضت الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القران على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت

اخبار آحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات على انهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عباس

لانهم ورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر وورثوها ايضا مع الاخ اذا كان مع البنت ولم يخصوا

الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين

لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب ولام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد الفرض

للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب وهو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة

لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق

بالتعصيب من الاخ واخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا

بان البنت لا يعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل **فصل** وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد وان

نزلوا يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه وياخذ كل منهم ميراث

من يتقرب به فلابن بنت وبنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد

اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما تقدم من اطلاق

المسلمين في عيسى ع انه من ولد ادم ع ومن قول النبي ص في الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان امامان

قاما او قعدا ولان جميع ما علقه سبحانه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات وقوله حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد تعلق بهم من احكام

الميراث

الميراث اذا لم يوجد ولد الصلب مثل ما تعلق به بظاهر القران وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا

فلا ينبغي ان يخرج عن الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ومن ادعى المجاز

فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء الادنين لظاهر

قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه

فيما اختلفنا فيه فبقينا على ما يقتضيه **فصل** ومما يجب ان يحبى الاكبر من الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه

اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من لا يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع بين ظاهر

القران وما اجمعت عليه الطائفة وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع ولا الضياع شيئا وحمله على

انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل** وللواحد من الاخوة والاخوات او الاجداد والجدات اذا انفرد جميع

المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان ام اختا

جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه سواء وروي ان للواحد من الاجداد من قبل الام

الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة وان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر

مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم من الاب والام

اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع اخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم

مردودا على كلالة الاب والام خاصة ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم متى كانت

من غير ... ان النقص يدخل عليها خاصة اذا انقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة

ولا يدخل على كلالة الام ولا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون عند فقد ابائهم

مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا كل ادنى منهم احق

من الابعد وان كان ذكرا الا ان ذلك بدليل الاجماع من الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد او الجدة من قبل الاب

نصيب الاب اذا كان حيا ان سهم الاب قربا ان وجد امعا فالسدس ... نصفان من اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد و الجدة
ايضا من قبل الام معها **فصل** وترث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من تقدم ذكره من الورثة
ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام
والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لو احدهم اذا اجتمع
مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من الاب والام
اذا لم يكن واحد منهم من قبل الاب والام للذكر من هولاء مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القران الذي
قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات
المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو
للاب لا يقوم ولد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاخوال والخالات ولا يقوم ايضا ولد الاخوال
والخالات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة او خالة مثلا مع ابن عم او ابن خال لكانت
كل واحدة من العمة والخالة احق بالميراث منهما لانه لا يرث الابعد من هولاء مع من هو ادنى منه الا من استثنيناه فيما مضى
من ابن العم للاب والام فانه احق عندنا من العم للاب وكل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم
يكن احد ممن قدمنا ذكره من الورثة كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا
او امراة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته
الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه وان لم يكن المعتق حيا
فالميراث لاولاده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا
كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث لعصبته دون اولادهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج عبده بمعتقة غيره
فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى من عتقه من اعتق امهم وان اعتق احدا ممن ابيهم مع كون ابيهم

عبدا

عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم من امهم مع كون ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق
بعد ذلك ابوهم انجر الولاء عمن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء على المكاتب
الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون
معتقا في كفارة او واجب او معتقا تطوعا وقد تبرأ المعتق من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه او كان حرا في الاصل ولم يتوال الى
من ضمن جريرته كان ميراثه لمن ضمن جريرته فان مات الذي ينتقل اليه ورثته فان عدم جميع هولاء الورثة فالميراث للامام فان مات
انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى
بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** قد بينا فيما سبق ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه
يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر ايات الميراث لانه انما يخرج من ظاهرها
ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما
ما رووا من قوله لا يتوارث اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره ضعيف مقدوح في رواته ثم
هو مخالف لظاهر القران ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات
على انا نقول بموجب قوله لا يتوارث اهل ملتين او سلمنا لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان
يرث كل واحد منهما الاخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين
ان التوارث انما هو بالنصرة والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد ليس بصحيح
النصرة مما لا يعول عليه لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكره وقد يرث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم
ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما هي مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم
الكافر او عتق المملوك قبل قسمة الميراث شيئا ومتى لم يكن للميت الا وارث واحد لم يكن اثبيع من التركة ومن عتق او ورث البالغ

وتجبر المالك على بيعهم هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمتهم فاما اذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤهم وورثها
من مال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في الباقي والاولى الظاهر ام الولد اذا مات سيدها وولدها حي
جعلت في نصيبه وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان
كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ فاذا بلغ اجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
لقضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف في ديته او كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه
بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك
في قاتل الخطاء وقول المخالف لو كان القاتل خطاء وارثا لما وجب تسليم الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب
تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يورث من الدية احد من كلالة الام ويختص من هذا من ذوي الانساب بذ
ويرث ولد الملاعنة امه ومن يتقرب بها وترثه هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثه الولد
الا ان يقر به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يكون
للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك صارفا عن الاقرار بهذا الغرض واقتضى ان يكون بعد الجحود الاخرى الصدق
فقط وولد الزنا لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش على ما جاء
في الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل
ولد ذكر انه لا يفضي عن النصيب كونه ذكرين فان ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال او الحركة
الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد [illegible] له ما للرجال وما للنساء اعتبرت حاله بالبول فمن اي الفرجين خرج ورث عليه
فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى في وجه [illegible] فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى
انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين
ورث ميراث الرجال وان تساوى ورث ميراث النساء وان لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث

عليه

عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا
العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الاخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا
فلا ميراث له ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او في المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان
في حال مرض الزوج ورثته المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج
المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الاخر
بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحميلون من بلاد
الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء
او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم الخبر في هذه المدة قسم
ماله بين ورثته واذا مات اثنان او هلكا في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث
احدهما من الاخر من نفس تركته لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث جاز وروي ان الاولى تقديم الاضعف في
الاستحقاق وتاخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه فان كان احدهما يورث صاحبه والاخر
لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم
من اهل الملل المختلفة في الكفر اذا تناكحوا البناء على ما تقدره شرع الاسلام من الاسباب فلا تثبت الصحيحة منها بسهامها
ومنهم من قال يورثون على ما يعتقدونه في ملتهم والدليل على ذلك كله سوى ما ذكرنا من المخالف من الطائفة فيه اجماعها
عليه وفيه الحجة على ما بيناه . **فصل** في كيفية القسمة على الورثة يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع
والوجه في ذلك ان يضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اليه خرجت منه سهامهم صحاحا واصل كل فريضة
هو اقل عدد يخرج منه سهام المستحقين فيها صحاحا مثل ان يجتمع مع نصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان
معه ربع فاصلها من اربعة فان كان مع نصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر

عشر وان كان مع الخنثى بنتان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين مسالة فقد مضا في تصحيح السهام ان خلف ابوين وابنا
وبنتا فاصل فريضتهم من ستة للابوين سهمان ويبقى اربعة تنكسر على الابن والبنت فتضرب سهامهما وهي ثلثة للابن
سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فتكون ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلاثة ويبقى اثنا عشر للابن منها
ثمانية وللبنت اربعة وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلث بنات فانا نضرب سهامهن وهي ثلثة في اصل الفريضة
فيكون للابوين ستة ولكل واحدة من البنات اربعة وان كان في الفريضة رد ينكسر فالوجه انه يجمع مخرج فرائض من يجب
الرد عليه ثم يضرب في اصل الفريضة ويقسم الجميع كفريضة الابوين والبنت فان اصلها من ستة للابوين الثلث
وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين فذلك خمسة فيضرب في
اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان
وللبنت ثلاثة بالرد على هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فاما الوجه في تصحيح المناسخات ان يصحح مسئلة الميت
الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ويقسم ما يختص بالميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت
المسئلتان مما صحت منه مسئلة الميت الاول كرجل مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد
من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان
من المسئلة الاولى وان لم تنقسم التركة من الاولى ضربنا سهام المسئلة الثانية وضربناها في سهام المسئلة الاولى
مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي ذكرناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فنضرب سهم
الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل الفريضة من المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين
السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار
وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا نصحح مسئلة كل ميت ونقسم التركة من مسائل من مات قبله على سهام
مسئلته فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم تصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله

ثم اجتمع صحت منه المسائل كلها ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

يحتاج اولا ان يبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي
بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل
حال والثاني يحرم في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهن ست الام وان علت والبنت وان نزلت
والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهن ست ايضا كالمحرمات
بالنسب الا ان الراضع من لبن المراة يحرم عليه كل من ينسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينسب الى المراة
الا بالولادة دون الرضاع والمقتضي لتحريم الرضاع الاثر وطا منها ان يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه له
دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي
لانه ينطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف
ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قبل تمامهما قد يحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان
يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة
او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا وعند بعضهم خمس عشرة رضعة والاول احوط وكل رضعة منها تروي
الصبي لا يفصل بينها برضاع امراة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ولا يثبت الرضاع بقول المرضعة منها
الصبي بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله عز وجل وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا فقد روى الخاص والعام انه عم قال من نكح امراة
ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب ايضا ابنة المدخول بها سواء كانت في حجره
او لم تكن بلا خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت والا فلا لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم

شرط في التحريم وليس ذلك شرطاً وانما هو وصف ظهر لان الغالب ان الربيبة تكون في حجره ومن هذا الفرع

الزنى بها او بابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا والاكثر من رواياتهم وطريقة الاحتياط تقتضيه ونحو على

الابن زوجة الاب والاب المنظور اليها بشهوة بلا خلاف بين اصحابنا وعلى الاب زوجة الابن ايضاً وامته

المنظور اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال الموطوءة والاول احوط ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى

بها الاخر بدليل اجماع الطائفة ويخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لان لفظ النكاح

يقع على العقد والوطي معاً وتعلق المخالف بما يروونه من قوله عم الحرام لا يحرم الحلال غير معتمد لانه خبر واحد ثم

هو مخصوص بالاجماع ويحمل على مواضع منها ان وطي المرأة في الحيض حرام ولا يحرم وطيها من الحلال منها ومنها ان

الزنا بالمرأة لا يحرم التزويج بها اذا تابت ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من

الزوجة ما كان حلالاً لاستيها ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل او في عدة رجعية ممن زنى بها على التأبيد

الموقب باخته وبنته من الواط بعد يحرم ايضاً على التأبيد المعقود عليها في عدة معلومة او احرام معلوم والمدخول

بها منهما على كل حال والمطلقة للعدة تسعاً ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها وهي صماء

او خرساء يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضاً فلا يجوز ان يستباح التمتع بالمرأة الا بيقين ولا يقين فيما ذكرنا

وتعلق المخالف في الملاعنة بما يروونه من قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته

باللعان لا سبيل لك عليها وقول المخالف ان المراد بذلك في هذه الحال تخصيص بغير دليل واستدلال المخالف بان

الاصل الاباحة وبظاهر القرآن كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم غير لازم لانا

نعدل عن ذلك بالدليل كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وحكم الام والبنت والاخت من الرضاع

في التحريم بهذه الاسباب حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب والرضاع وغيره من الاسباب حكم الحرائر واما

من يحرم العقد عليهن في حال دون حال فاخت المعقود عليها بلا خلاف او الموطوءة بالملك بلا خلاف

الا من داود

الا من داود ويدل على ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين لانه لم يفصل والخامسة حتى ينقض الاربع بما

يوجب البينونة والمطلقة للعدة ثلثاً او للسنة على ما بيناه حتى تنكح زوجاً آخر ويبين منه وكذا الحكم كل زوجة

والمعتدة من الطلاق الرجعي حتى تخرج من عدتها كل هذا بلا خلاف وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها

حتى تاذنا والامة على الحرة حتى تاذن والزانية حتى تتوب بدليل اجماع الطائفة وظواهر القرآن المبيحة

للعقد على النساء بالاطلاق يبيح تزويج المرأة على عمتها وخالتها الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك الا ان يكن

منهما اذن وما يرويه المخالف من قوله عم لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها خبر واحد يخالف ظاهر القرآن ومعارض

باخبار تقتضي الاباحة مع الاستيذان ويحمل لو سلم من ذلك كله على انه اذا لم يكن منهما اذن فلا يمكن الاعتماد عليه

ويحرم العقد على الكافرة وان اختلفت جهات كفرها حتى تسلم على وجه نذكره بدليل اجماع الطائفة وايضاً

قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة

لانه نفى التساوي في جميع الاحكام التي من جملتها المناكحة وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم نخصه بنكاح المتعة فانه جائز عندنا على الكتابيات او نحمله على اذا كن مسلمات بدليل ما قدمناه ولا يمتنع

ان يكون من جهة الشرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من آمنت بعد كفر وبين من لم تكفر اصلاً فيكون في

البيان الاباحة نكاح الجميع فايدة وليس لاحد منع جواز هذا ان يقول قد اغنى عما اشترطتموه من اسلام الكتابيات

قوله تعالى من المحصنات والمؤمنات فان قالوا التزم تخصيص هذه الاية بما ذكرتموه لم نسلم لكم ظواهر اياتكم بالحمل

منا اذا خصصنا ظواهركم بالمرتدات والحربيات لم يسلم لنا ظاهر الاية التي تستدلون بها قلنا نحن مع ما ذكرناه للتساوي

في ذلك بل نحن اولى بالتخصيص منكم لانكم تعدلون عن ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحد وان كان العدول

عن الحقيقة الى المجاز انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره بغير شبهة واما اقسام النكاح المباح فثلثة

نكاح غبطة ونكاح متعة ونكاح ملك اليمين ونكاح المتعة مستحب بلا خلاف الا من داود فانه قال واجب

ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم
لانه تعالى علق ذلك باستطابتنا وما كان كذلك فليس بواجب ولانه خير بينه وبين ملك اليمين والتخيير لا
يكون بين واجب ومباح ولان ذلك يقتضي جواز الاقتصار على ملك اليمين والمخالف لا يجيز ذلك ويدل على
ايضا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم ولو كان نكاح
الامة عند عدم طول الحرة واجبا لم يكن الصبر خيرا منه وعند المخالف ان الصبر لا يجوز فضلا عن ان يكون
خيرا من النكاح ومن شرط صحة عقد النكاح ان يكون المعقود عليه معلوما متميزا فلو قال زوجتك [illegible]
او امرأة او حمل هذه الجارية لم يصح للجهالة وان يكون ممن يحل نكاحه فلا يصح العقد بين الكافر والمسلمة بلا خلاف
ولا بين المسلم وبين احدى المحرمات عليه اللاتي قدمنا ذكرهن وان يحصل الايجاب والقبول وايهما سبق جاز
فلو قال زوجنيها فقال الولي زوجتكها صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال
زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يأمره بعد ذلك بالقبول فلو قال اتزوجنيها
فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق له استفهام ولو اقتصر القائل على قوله قبلت صح
العقد لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك
ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في نكاح المؤجل عندنا مع القدرة على الكلام ولا يصح العقد
بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة
ولان ما اعتبرناه في نكاح الدوام مجمع على انعقاده به وليس على انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا
ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها
بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على
خلاف بينهم في ذلك مختصة بابيها وجدها الذي في حيوته فان لم يكن الا حيا فلا ولاية للجد ومن نجابة الجد

اولى من نجابة الاب وليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق الآخر اليه وان كان بغير اذنه والاولى بها الا يستبدان
الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في انه لا ولاية على الصغيرة الا للاب او الجد بما رووه من قوله عليه السلام لقدامة
بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت
بالغا لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر في الشرع بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد به
الخبر وعلى الاب او الجد استئذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها ثم ابت العقد
لم ينفسخ عند من قال من اصحابنا لهما اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس لهما ذلك ينفسخ ويدل على فقد الاجبار
تفتقر اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك اذا لم ترض ويدل على هذا النكاح
يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امرأة
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي ص وهذا يدل على ان النكاح
يقف على الفسخ والاجازة ولا يعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت وابيا انفسخ الا ان يكون قد عقد عليها
بمنعهما من التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية
لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة الا ان تضع نفسها مع غير كفو فيكون لابيها او جدها فسخ العقد
والكفاءة تثبت عندنا بامرين الايمان وامكان القيام بالنفقة بدليل الاجماع المشار اليه ولان ما اعتبرناه
مجمع على اعتباره وليس على اعتبار ما عداه دليل وللثيب اذا كانت رشيدة ان تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر اذا
لم يكن لها اب وان كان الاولى لها ان ترد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه
وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي
انها المتولية له وكذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ويحتج على المخالف من قوله عليه السلام ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير متعلق لانه مقدوح في روايته مع انه خبر واحد ومعارض بما ورد من طرقهم

من قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها وهذا عام وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم
من ذلك كله لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها لان الولي في اللغة والمولى بمعنى واحد ثم يحمل بعد هذا
التاويل انه قد روي من طريق اخر ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها وقول المخالف في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله
فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه انما اضاف المهر اليها والامة لا تملكه ليس في ذلك ما يدل على ما قال لان
ذلك انما جاز للعلقة التي بينها وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال كان المال للمولى ونعلقهم بما يروونه من قوله
لا نكاح الا بولي يسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي
يملك العقد والمراة عندنا هي اهله ما لها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظ ولي يقع على الذكر و
الانثى فيغير حجة على من يعرف اللغة كما تقع عليهما لفظة وصي وبانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل
الاجماع وايضا نعلم امرهم بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما روي
من قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا
كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر سواه
ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد به الاذن فيما يقع
تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغني بذلك عنهما ونعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام لا
نكاح الا بولي وشاهدي عدل قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يعمل على ظاهره لانه يرى الشهادة باخبار الاحاد
لان عنده ان كل زيادة في القران توجب النسخ ونسخ القران لا يجوز باخبار الاحاد **فصل** وليس من شرط صحة عقد
الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة فالطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان مما كان العقد او موجبا له فقد

قليله

وجعل قليله قليلا كان او كثيرا او يجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان ابعد اجرة بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فاتوهن اجورهن ولم يفصل والاسم يتناول القليل والكثير
وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل
والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام ادوا العلائق قيل له
ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقوله عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله عليه السلام لا جناح على امرئ اصدق
امراة صداقا قليلا او كثيرا وقوله عليه السلام للرجل الذي طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه
ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد وظاهر انه جعل ما معه من القران صداقا لانه لم يطلب الفضل و
الشرف وانما طلب المهر ولانه قال لها بما معك ولم يقل لما معك والباء تدل على البدل والعوض واللام تدل على الشرف لقال لما معك من القران
ولا يصح جعل القران صداقا الا على وجه التعليم لما روي في خبر اخر عن ابي هريرة انه قال عليه السلام للرجل قم فعلمها عشرين اية
وهي امراتك وهذا نص ولا يجوز ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي عليه السلام عنه ولا خلاف بين اصحابنا في تحريمه ويجوز جعل
العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك ثبت العتق وكانت مخيرة في التزويج واذا عين المهر حال العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض جميعه واذا قبضته فلها نقله الى منزلها وليس لها الامتناع ولو دخل بها وهو او بعضه باق في ذمته لم يكن لها منع
نفسها منه حتى تقبضه وكان لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حال العقد ودخل بها فان كان اعطاها
قبل الدخول بها شيئا وقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها
ولا يتجاوز في ذلك السن والنسب والجمال والتخصيص بكل ما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة
او قيمتها خمسون دينارا لم يكن لها غيره وان زاد على ذلك رد اليه كل ذلك بدليل اجماع الشاد البعداد او قع

العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من اوسط العبيد والدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر والخنزير صح

العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وبه يتبين صحة ما اخترناه ان ذكر ما يلزم في هذه الصورة

المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق

المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف فان دخل بها

او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين التي قد اعطاها دون الزيادة المنفصلة

الحادثة في يد الزوجة كحمل الحيوان بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والظاهر ان النحلة

الكل لهن من غير فصل بين ما قبل الدخول وبعده ومن لم يسم مهرا اذا طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة

الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل

الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

اذا اصدقها على ان لا يطأها فاسد العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لا يطأها بدليل

اجماع الطائفة ولو اصدقها بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لصح النكاح والصداق وبطل الشرط بدليل

الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط في النكاح ان لا يسافر بها لكان

الاولى الوفاء بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح الخيار او غيره او في الصداق صح الخيار في الصداق وبطل في

النكاح والصداق لان عقد النكاح حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك

الخيار في الصداق وعند من ابطل النكاح صح الشرط والصداق لقوله المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط لا يخالف

الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال واجبة

الوليمة له واجتماع الناس بدليل اجماع الطائفة ولان النبي صلى الله عليه وآله خطب ولم يخالف احد في ذلك بل يفتقر الى دليل

فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او اماء ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع

اماء

اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزمه العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى

بلا خلاف فان كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احداهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له

بلا اشكال ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة

كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام من نكح امة على

حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص ويروى مثل ذلك عن علي عليه السلام ولا مخالف له في الصحابة واذا كان عنده ثلث

او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم

والتخصيص بثلاثة ايام من غير قضاء او بسبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل اجماع الطائفة

ويحتج على المخالف في التخصيص والتقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث فاضاف ذلك اليهما

بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخلت عليه ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك

ودرت **فصل** يكره للحر ان يتزوج بامة وهو يجد طولا للحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة

ولا يجوز للحر ان يتزوج امة على الحرة ولا يتزوج عبد الا باذن السيد فان فعل ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا

على اجازته والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق ويرق مع عدمه واذا مات السيد او باع فالوارث والمبتاع بالخيار

الخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل

من هو كذلك لم يكن لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا زوج عبده بامته

بعد الزوج وكل لما لم يكن هناك شرط انه رق لاحد سيدين بينهما في الملك على السواء ومن زوج عبده

استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا واذا فرق بينهما بيعه او بامره كل واحد منهما اعتزل صاحبه حتى تستبرئ

طلاق على حال كان ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها

تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها ونفقتها وكسوتها واطعامها بالمعروف

في نفسها ملازمة منزله فان عصته وهي مقيمة فيه وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بان يعرض
عنها واعتزل الفراش وتحويل وجهه عنها فيه فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جسدها ولا
يترك ما تضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود اليه سقط عنه
فرض نفقتها وكان له ردها اليه وان كرهت وتأديبها بما قدمنا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون لانه لم يقل ذلك حمل الخوف
على ظاهره لان بان بغير علمتم ذلك منهم ولا يخرج الخوف من النشوز قبل حصوله لا يفعل شيء مما ذكرناه و
اما الزوج اذا اثر على المراة وكره المقام معها وهي راغبة فيه فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من
مالها او تسقط عنه فرض نفقتها والليلة التي لها منه ويحل له على ذلك قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره كل
واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح لا على الطلاق ولا على مقام من غير شقاق واذا انتهى
الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث رجلين مامونين احدهما من اهل الزوج والاخر من اهل المراة فينظرا بينهما فان
امكنهما الاصلاح اصلحا وان رايا التفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليرى رايه وليس له اجبار الزوج على الطلاق
الا ان يمنع من حقوق الزوجة واجبا عليه قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة
او سليمة فخرجت مجذومة او برصاء او رتقاء او قرناء او مفضاة او مجنونة او عرجاء وزاد اصحابنا من الحق بذلك كونها
محدودة في الزنا كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق باجماع الطائفة ويأخذ ما دفع من المهر الا ان يكون قد دخل بها
قبل العلم بالعيب فانه يكون لها بما استحل من فرجها ويرجع به على من تولى امرها ان كان عالما بالعيب ودلسها عليه وان كان
انه فوض نفسها ولكنا كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فاولدها ثم رجع سيد الامة قيمة الولد

والمهر

والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بملك فولدها رق ويلزم سيدها دفعه الى الاب بالقيمة
وعلى الاب دفعها اليه فان لم يكن له مال استسعى فيها فان ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب
وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه
العيوب فوطئها او رضي به لم يكن له بعد ذلك ردها ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد من الامة رقا لسيدها ان كان
العقد بغير اذنه وان لم يلزمه دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه حر فظهر عبدا او سليم فظهر ابله
مجنونا او عنينا او مجبوبا فلها الرد ولا يرد الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة
غير ان العنين يجب الصبر عليه سنة فان تعالج ووصل اليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وان لم يصل
اليها في مدة الاجل فلها الخيار وهذا حكم العنة الحادثة بعد الدخول والصحة بدليل اجماع الطائفة والجنون
بعد الدخول ان كان يعقل معه اوقات الصلاة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يعقل ذلك كان لها الخيار ولزم
وليه ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف من اصحابنا واذا احدث بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمنا
من العيوب لم يكن للزوج بها فسخ العقد وانما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد
نكاح امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم
ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح الله في قلب امرء خطبة امراة
فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **فصل** في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على
ما تفتقر من الشروط احدهما تعيين الاجرة والثاني تعيين الاجل فان ذكر الاجر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل
فقط فسد العقد ويجب ذكرها هذين الشرطين نحو ان يقول على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء حيث
شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع
بها طلاق ولا يصح بينها وبين الزوج لعان ويصح الظهار بها وبانقضاء الاجل تقوم في الفراق مقام الطلاق

على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما ايضا ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند معظم
اصحابنا لانه شرط يخالف السنة وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم
العدل بينهن في المبيت ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء ويدل على
[illegible] ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما ينتقل عن الاصل العقلي بدليل
ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف
وانما ادعي النسخ فعلى من ادعاه الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الآية والاستمتاع بالنساء يعرف في الشرع مخصوص بهذا العقد فوجب حمل
الآية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص
بدليل ان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يتناول العقد الدائم بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر
لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي على
ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر لانه لو عقد [illegible] طلق زوجته
ولم يلتذ لان نفسه كرهتها او لغير ذلك لوجب المهر بالاتفاق فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته بلا [illegible]
نكاح الدوام فغير مناف لما ذكرناه من اباحة نكاح المتعة لانه سبحانه عم الامرين معا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ثم نص نكاح المتعة بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ويدل على ذلك ما روي عن امير المؤمنين وعبد الله بن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقرأون
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمراد بذلك على ما
اتفق عليه اصحابنا ورووه عن آل الرسول الزيادة من الزوج في الاجر ومن المرأة في الاجل ويتعلق المخالف
بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك

فاولئك

فاولئك هم العادون وادعاؤهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لا ترث ولا تورث ولا تبين بالطلاق
ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها اللعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء
الاجل والوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرائر من الازواج ولا تحل للمطلق ثلاثا العود الى الزوجية ولا يجب لها سكنى
ولا نفقة ليس بشيء يعول على مثله لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا مدخل فيها للقياس على
ما بيناه في اصول الفقه واذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد فرق هذه الاحكام في المتمتع بها و
القول بها لم يجز قياسها على غيرها من الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها
لا ترثه وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانه لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في
الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء
الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فلو وقع الطلاق قبل انقضاء
لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الآخر يبطله الاجماع
واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه بانه يراجع او يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء
مع انه قد يكون اجل المتعة اقل من الاجل المضروب في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في النكاح الايلاء
واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا من اهل الشهادة مسلمين وعنده ان الذمي لا
يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي زوجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها
عندنا فان يلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوه واما العدة اذا انقضى اجلها فقرءان وقد [illegible]
او عدة الامة كذلك وان كانت زوجة واذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر
وعشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من اخبار آحاد لو سلمت
من القدح في رواتها وتعارضها لم يجز النسخ الشرع بها فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها

بما هو معلوم وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عنها لما نقله الرواة

وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

يبطل دعوى الخلاف ان النبي ص هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالاً في عهده واضاف النهي

والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصرح بتحريم ما احله النبي ص ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان

يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة دخلت في اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي

هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما اباحه الله اذا اشتغل في استمراره عليه من ضرر في الدين

وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان التمتع لا يستحق حداً من رجم ولا غيره باتفاق

وقد فعل عمر او في باحد تزوج متعة الى رجمه بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه ومهما اعتذر به عن ذلك

كان عذراً في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقل

الملك باحد اسبابه لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كانت ممن لا تحيض الا ان

يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها

وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملاً لم يجز له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان

لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به ولكن يجعل له قسطاً من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع

الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حراً وبعضها رقاً بل يكون لمالك البعض ان يحل منها مهاياة

بمقدار ما يملكه منها وللطامن نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يوم حرها

عقد المتعة خاصة وان كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحلله شريكه من ذلك

على رواية اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول احللتك من وطيها او جعلتك منه في حل

وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها فان وطئها احد من غير

تحليل

تحليل اثم ووجب تأديبه فان جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطئاها جميعاً اثما وادبا

فان جاءت بولد الحق بمن خرج له اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الحامل بولده

وان سباها الظالمون اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل ائمتهم شيعتهم اياه خاصة من ذلك

لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وان لم تسلم اذا كانت كتابية ومتى ملك المرء من يحرم عليه من النسب عتق

عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه يجوز

على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين قليل العدد

وكثيره ولا يجوز الجمع بين المحرمات بالنسب والسبب في الملك دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلائل من

النساء في الدبر غير محظور بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وايضاً قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومعنى

انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى

متى شئتم على ما يحكى عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف اذا سمى الله تعالى النساء حرثاً وجب ان يكون الوطي

حيث يكون النسل لا يعول عليه لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه النسل

لانه لا خلاف في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن و

لما كان متناقضاً ولو كان ذكر الحرث يمنع من الوطي في الدبر لساغ في ذلك ولم يحسن التصريح به ومن يقول ان المراد

بالآية اباحة وطي المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافاً لما يكرهه اليهود مخصص لظاهر من غير دليل وموضع نزول

الآية على هذا السبب لا يمنع اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد

حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي ص في تحريم ذلك ولا تحليله شيء والقياس انه مباح وحكى عن

مالك انه قال ما ادركت احداً اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ الآية وروى

مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر **فصل** واما ما يقتضي تحريم الحلائل من النساء فعلى ضربين احدهما ايضاً سبب

ما يقتضي تغليظهن والثاني يوجب فسخه فالاول كالدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض ونحوها

والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء يفتقر الايلاء الشرعي

الذي يتعلق به الزام الزوج بالفيئة او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك الى شروط منها ان يكون الحالف

بالغا كامل العقل ومنها ان يكون المولى منها زوجة دوام ومنها ان يكون الحلف بما ينعقد به الايمان من اسماء الله

خاصة ومنها ان يكون ذلك مطلقا من شرط ومنها ان يكون مع النية والاختيار من غير غضب ملجئ ولا اكراه

ومنها ان يكون المدة التي حلف ان لا يطأ الزوجة فيها اكثر من اربعة اشهر ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها ومنها

ان لا يكون الايلاء في صلاح لها من ضرر يضر بها الجماع او في صلاح الزوجة لمرض او حمل او رضاع يدل على ذلك كله اجماع الطائفة

وايضا فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته

مع اختلال بعضه دليل فوجب نفيه ونخص ما اشترطناه من كونها زوجة دوام ما قدمناه في فصل المتعة ونحتج

على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او

ليصمت ونحتج عليه في النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمناه من حصول

الاعمال في انفسها من غير نية ونحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه

ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم لانه لا تنافي بينهما ونخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من

نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر سبحانه ان له التربص هذه المدة فثبت ان ما يلزمه من الفيئة او الطلاق يكون بعدها ونخص

كونها مدخولا بها قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم لان المراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف ولا يقال عاد

الى الجماع الا من تقدم منه فعله وهذا لا يكون الا في المدخول بها ولا يصح اعتماد المخالف فيما ذكرناه من الشرط على ظاهر

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لانا نخص ذلك بالدليل على انا نمنع من تسمية من اخل بشيء مما شرطنا

موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يتناوله الآية ولا دليل لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء ففي جامع

حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر على المضارة خيرت بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رفعته

الى الحاكم امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة

ولم يجب الى ما امر فعليه ان يلزمه بالفيئة او الطلاق فان ابى ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما

اختيارا ولا يقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق وايضا قوله تعالى وان عزموا الطلاق فاضاف

الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق وقوله تعالى فان الله سميع عليم

لانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الا الطلاق دون انقضاء المدة وايضا فان الاصل بقاء العقد فمن

ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعليه الدليل ومن آلى ان لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة

او امته لم يكن موليا ومتى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء **فصل**

في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل فلا يصح من صبي ولا مجنون

ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا

به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او احدى المحرمات

عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من رأس او يد وغيرهما لم يصح ومنها ان يكون ذلك مطلقا من اشتراط فلو قال انت

كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة

دائما نكاحها او مؤجلا فلو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يقع بها ظهار وان تزوجها ومنها ان يكون

معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدة [illegible] علي كظهر امي ولم يميزها بنية او اشارة او تسمية لم

يصح ومنها ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان تكون حاملا او ليست ممن تحيض في

سنها من تحيض او غير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط فيها ومنها ان

يكون الظهار بمحضر من شاهدي عدل يدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة

ونفي الدليل الشرعي على ثبوته مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الإجماع خلاف من خالف من أصحابنا
في وقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهر ونفي وقوعه بغير المدخول
بها لتمييزه بصلة الجمهور باسمه ونسبه على أن قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم يبني في تعليقه بغير الظهر وعلى
بغير المدخول بها لأن الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها توصف بأنها من نساء الزوج وإذا تكاملت شروط
الظهار حرم وطؤها ووجبت عليه فإن عاد لما قال بأن يريد استباحة الوطء لزمه أن يكفر قبله بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ويدل على أن العود شرط في وجوب الكفارة ظاهر القرآن وأنه
لا خلاف فإن المظاهر لو طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة وهذا يدل على أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على أن
العود ما ذكرناه أن الظهار إذا اقتضى التحريم وأراد المظاهر الاستباحة وآثر فقد كان عائدا لما قال ومعنى قوله ثم
لما قالوا أي للمقول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أي الموقن به وكقولهم الراجع في هبته أي في الموهوب
وكما يقال اللهم أنت رجاؤنا أي مرجونا ولا يجوز أن يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب إليه قوم لأن قوله تعالى
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا أوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطء فدل على أنه غيره ولا يجوز أن يكون العود إمساكها
بعد الظهار زوجة مع القدرة على الطلاق على ما قال الشافعي لأن العود يجب أن يكون رجوعا إلى خلاف مقتضى
الظهار وإذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الإمساك عليه ولأنه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي
والقول بأن العود هو البقاء على النكاح قوله يحصل عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر وإذا جامع المظاهر
قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل إجماع الطائفة
ولأن بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وإذا صبر المظاهر على التحريم فوجبة الدوام وإن كانت امرأة بالخيار بين
الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم وعلى الحاكم أن يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فإن أبى
ألزمه ينظره ثلاثة أشهر فإن فاء إلى أمر الله تعالى في ذلك وإلا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق

الحاكم

الحاكم بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة بدليل إجماع الطائفة وإذا طلق قبل
التكفير سقطت عنه الكفارة فإن راجع في العدة لم يجز له الوطء حتى يكفر وإن خرجت من العدة واستأنف العقد عليها
جاز له الوطء من غير تكفير ومن أصحابنا من قال لا يجوز له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لأنه يوجب الكفارة
بالعود من غير فصل وإذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر
من كل واحدة على انفرادها أو جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة وإذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل مرة كفارة فإن وطئ
التي كرر القول عليها قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة عن الوطء وكفارات التكرار بدليل إجماع المسألة المتقدمة وفرض
العبد في الكفارة الصوم وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القرآن ومن أصحابنا من قال إنه يلزمه صوم شهر واحد ومن أصحابنا
من قال لا يصح الظهار من المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك نظر **فصل** في الطلاق يفتقر صحة
الطلاق الشرعي إلى مثل ما افتقر إليه الظهار من الشروط ولا يصح إلا من عاقل مختار قاصد إلى التحريم بغير حالف ولا
ساه ولا حاك عن غيره ولا لاعب بلفظ صريح وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو أنت حرام أو بائنة أو خلية أو
برية أو الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك وما أشبه ذلك وإن قارنته النية مطلق لأن الاشتراط موجب لأن
معقود عليها عقد دوام معين لها حاضر له في مجلسها دون أبعاضها بمحضر من شاهدي عدل بدليل الإجماع المشار إليه
في حق من استثنيناه ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الإيلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق أنه
ورد به القرآن وتعلقت به الأحكام فيجب أن لا يتعلق بغيره ولا يقال الحر يقع ما فيه معنى الطلاق مطلق كالأيمان
لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضاربا ويخص تعليق الطلاق بالشرط أن ذلك غير مشروع لأن الله تعالى شرع إيقاع
الطلاق فإن علقه بأمر يجوز حصوله وارتفاعه لم يكن ذلك إيقاعا لما أراده وإذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الأحكام
الشرعية وعلى ذلك يبطل تعليق الطلاق بالإعتاق لأنه ليس من الألفاظ المشروعة في الطلاق فيجب أن لا يقع
ويخص قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء يدل على ذلك لأنه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء والرجل

لا ينسا ولهما ذلك ويغني عن اعتبار الشهادة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم

لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يرجع عوده الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون

الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان لا اشهاد عليها فير واجب كما يرجع عود التسبيح الى الله مع بعد

ما بينهما في اللفظ في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه و

توقروه وتسبحوه من حيث لا يليق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب يعود الى الرجعة عدول عن ظاهر في عرف

الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك

هاهنا ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للفرقة وليس بشيء يجدد فعله فيفتقر الى الشهادة ويخص

اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان طلاق الحائض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما روي

من ان ابن عمر طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وهي حائض فسال عمر النبي عن ذلك فردها عليه ولم يره شيئا

وظاهر ذلك نفي التاثيرات كلها وتخصيص بعضها يفتقر الى دليل وبما رووه من قوله لعمر مره فليراجعها

ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر الوجوب واذا وجب المراجعة دل ذلك على ان

الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها اليه وترك اعتزالها لانه كان فارقها ظانا منه لوقوع الطلاق

وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا او ظاهر منها او هجرها من غير لوم واعتزلها اذا

تقرر ما ذكرناه من شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي

بعد التربص لانه عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق المخلع على ما بيناه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض

او الطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في حظره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب طلاق

من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الانفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه

والكره

والمكروه طلاقه اذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه والنساء في الطلاق على ضربين منهن

من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ومنهن من في طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من الحيض لصغر او كبر والحامل

وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها غير اذا كانت حائلا من ذوات الاقراء وطلاق

السنة في طهر لا جماع فيه والبدعة في حيض او طهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين وكل باين على

اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة اما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة ويدعها

تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها عليه في

ذلك خيار ويجوز المراجعة من غير اشهاد والاشهاد اولى ولو قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل وطئها

او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق رجعيا بعلا

ولا يكون كذلك الا والمراة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة

ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد

طلقتين اخراوين فان كل طلاقها ثلاث مرات في ثلاث اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما قدمناه عليه

زوجته بما بينها سواء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا دواما ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وتنقضي

عدتها منه ويجعله الزوج الثاني انطلقها الثلث وان تكررت من الاول ابدا وتبيح المراة بالعقد المستانف

وكذا ان تزوجت فيما بين الاولى والثانية او الثانية والثالثة هذه ذلك مما تفعله من الطلاق على الاظهر

الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومتى جمعنا الى الاول كانت

معه على ما بقي من تمام الثلاث وظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يدل على

تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه

وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها

الدخول تمام ثلث مرات لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بالحراير من النساء واما الامة فاقصى ما
حر كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر والحيض وصفته
ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطاها فاذا حاضت
وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم راجعها قبل الخروج من العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت
طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني
هذه التطليقات الثلاث بل ان تبني طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه
ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة للرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته
اليه حتى تقول له لئن لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطين فراشك غيرك او يعلم منها العصيان
في شيء من ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته له ابتداء او بعد
طلبه منها وسواء كان مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولا يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ بعده بالطلاق فيقول لها قد خلعتك على
كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة
لا يعرف خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها
بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج
اخذ البذل عليه اذا لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل له اخذ الزيادة عليه ويقول بعد ذلك قد بارأتك
على كذا وكذا فانت طالق بدليل الاجماع المشار اليه واذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة بانت
الزوجة بواحدة منه ولم يملك رجعتها في العدة الا بعقد جديد الا ان تعود فيما بذلته او في بعضه فيها

ولا خيار لها

ولا خيار لها في العود في شيء من ذلك بعد العدة واذا كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي
بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على كل حال حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة
وتسقط السكنى والنفقة في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة
بايجاب شيء من ذلك فيفتقر الى دليل ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا في قوله ثلاثا ووقعت واحدة
اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل شروط المسنونة وجب وقوعه
وما ابدع من قوله ثلاثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في افساد ما قد تكاملت شروطه
الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع الطلاق بقوله ثلاثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك
ان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك ما نحن فيه ويدل على ان قوله ثلاثا بدعة بعد
اجماع الطائفة قوله تعالى الطلاق مرتان وتراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا
مرتين كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا اي فامنوه ولا يكون الطلاق مرتين الا بحصول واحدة بعد
اخرى وكما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معطى مرتين ولا يكون كذلك حتى تفرق عطاهما
لها في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد في الاية انما ذكر عقيب اسم واذا ذكر عقيب
الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له علي عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكر عقيب فعل كما اذا قال اعطه
او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر والعدد والحال هذه في الاية
عقيب فعل ثم انه قيل ليس فيما ذكرتم غير الكثرة ووجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع
المراجعة قلنا الاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه قال بما ذكرناه
والقول بانه مرتين دون ما ذكرناه خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما روي عن ابن عمر من
قوله طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي صلى الله عليه ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر

ثم طلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلاث بدعة وغير واقع ثلاثا بما قدمناه في حديث ابن
عمر اذن عصيت ربك حين قال له ارأيت لو طلقتها ثلاثا وبما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلاثا في
مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال
انما تلك واحدة فراجعها ان شئت فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب الى وقوع الثلث
بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك
فغير معول على مثله لان اول ما فيه انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون انما اراد بقوله
بانت منك امرأتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن عمر ارأيت
لو طلقتها ثلاثا يحتمل ان يكون اراد في ثلاثة اطهار تتخللها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا امرين
احدهما ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة حتى تنكح زوجا غيره مكروه لانه لا يدري كيف
ينقلب قلبه فربما ندم بالمعصية والثاني ان النبي صلى الله عليه لا يمتنع ان يكون علم من زوجة ابن عمر صلاحا وحبا يوجب
المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** في اللعان تفتقر صحة
اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة ام لا ومنها
ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العدة
كذلك ومنها ان لا يكونا صما ولا خرسا ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدته بان يقول
رايتك تزنين ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم بعد الجحود
بما قذفها به وان تكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة اللعان
مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة
ويوقفهما بين يديه المرأة عن يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته

عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيده تمام اربع مرات فاذا اشهد الرابعة
قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او غرض ما
فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلده حد المفتري وان اصر على
ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المرأة وقال لها ما تقولين
فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين
فاذا قالت طالبها بتمام اربع شهادات كذلك فاذا اشهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت
رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق
الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب
واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله او نقص شيئا من عدده او بدأ الحاكم بالمرأة او لم يعتد
باللعان لم تحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولان
ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انه تعالى
نفسها العذاب بلعانها ثم اوجب العذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما الا بعد لعان
الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى اظهر المرء الكفر بالله تعالى او برسوله صلى الله عليه او الجحد بما يعلم ضرورة
من دينه صلى الله عليه كوجوب الصلاة او الزكوة او ما جرى مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين
احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام والثاني ان يكون اسلم بعد كفر فالاول ليس يقبل توبته
منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف
بما رووه من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل

هو المرتد عن اسلام وحصل بعد كفر يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته وان
اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب بعد ان كان الاسلام والمراة لم يخرج من عدتها
كان للامام ان يملكها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما روي من نهيه عليه السلام عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا
ان الزنديق وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام يقتل ولا تقبل توبته **فصل** في العدة العدة على ضربين
عدة من طلاق وما يقوم مقامه وعدة من موت وما يجري مجراه والمطلقة على ضربين مدخول بها وغير مدخول
بها وغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف والمدخول بها لا تخلو اما ان تكون حاملا او حائلا فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع الحمل حرة كانت او امة بلا خلاف يعتد به وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن يدل على ذلك ولا ينافي هذه الاية قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان اية الحمل عامة
في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف يبين ذلك قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يقال
فيها ذلك واذا كانت خاصة في غير الحامل لم يعارض اية الحمل لانها عامة في المطلقة وغيرها وان كانت
حائلا فلا تخلو اما ان تكون ممن تحيض او لا فان كانت ممن تحيض حرة فعدتها ثلاثة قروء بلا خلاف وان كانت امة فعدتها
قرءان بلا خلاف الا من داود فان عنده ان عدة الامة مثل عدة الحرة والقرء المعتبر الطهر بين الحيضتين بدليل
اجماع الطائفة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر وليس في سنها من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدة
عليها فمنهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب ان تعتد بالشهور وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه وبه قال جميع
المخالفين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ولان قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص وقوله تعالى ان ارتبتم معناه على ما ذكره جمهور المفسرين ان كنتم ممن لا تبين

في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمقدارها فقد روي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد
النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة من الحيض او غير آيسة لانه تعالى قد قطع
في الاية باليأس من الحيض بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض والمشكوك في حالها لا تكون آيسة ولانه اذا
كان المرجع في حصول الحيض المراة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به من ذلك واخبرت بانها
لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك
يرجع الى النساء ويتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في
ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا يليق بما علقنا به الشرط وجعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار
عدة من تضمنته الاية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لها قبل الاية واذا كانت الريبة حاصلة فيه على
خلاف تعلق الشرط بعد استقلال الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه فلا يجوز ان يعلق بغيره
امر لا يحتاج فيه لو كان مستقلا الى اشتراطه واما ما يقوم مقام الطلاق في انقضاء اجل المتمتع بها فعدتها قرءان ان
كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان
كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها
بلا خلاف وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي عنها زوجها وهي في العدة لانها زوجة على
ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء اجلها وعدة ام الولد او من يطؤها
لو زوجها سيدها فتوفي زوجها وان كانت الوفاة بعد ما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام
سواء كانت في عدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عندنا خاصة بابعد الاجلين

فان وضعت قبل انقضاء الايام المعينة لها لم ينقض عدتها حتى يكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم ينقض عدتها
حتى تضع بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب واذا كان الثواب
فيما ذهبنا اليه اوفر لان المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض
بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانما يجري مجرى
الموت فقدان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف لزوجته معها الخبر اما بها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت امرها
الى الامام ولم يكن له ولي ينفق عليها امهلها الامام وذلك حتى يجب عليها [illegible] بعث الامام من يتعرف خبره
في الافاق وان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين [illegible] ورفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها
زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه بدليل الاجماع المشار اليه واما من تصح
التوبة منه فعلى ما روي ان عدتها ثلاثة اشهر ويحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المراة من بيت مطلقها الا
باذنه ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذيه او تاتي بفاحشة يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا في بيته ولو
اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى ان تخاصم اهل الرجل ويجب نفقتها في عدة الطلاق الرجعي
بلا خلاف ولا تجب في عدة البائن بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل الا ان
يكون حاملا فان النفقة يجب لها بلا خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى
تضع وتبيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومن الطيب و
اللباس ولا يلزم المطلقة وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولانه [illegible] تحريم زينة
الله التي اخرج لعباده ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان العدة
من عبادات المراة فلا تصح الا بالنية في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل**

في احكام

في احكام الاولاد السنة في المولود ان يحنك عند وضعه بماء الفرات ان وجد والا بماء عذب فان لم يوجد الا
ملحا حل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق راسه في يوم السابع ويتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم نبي او احد الائمة من اهل بيته عليهم السلام
وان يعق في هذا اليوم عن الذكر بذكر من الضان وعن الانثى بانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك
الورك بالرجل الا ان يكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعى اليه
جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم جاز والاول افضل ولا ياكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف
بين اصحابنا في ذلك كله الا في العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة والاخير الحرة على
رضاع ولدها وتستحق اجرة على ابيه فان كان قد مات استحقته من مال الولد وهي احق برضاعه الا ان تطلب من
الاجرة اكثر مما قد رضي به غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به وان كان
انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم
ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله سبحانه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريبة وهي ثلاثة
اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فتصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه من اكثر
مدة الحمل مجمع عليه وليس على قول من ذهب الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته
او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل
من ستة اشهر لحق بالاول ان كان مدة طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها فان كان مدة ذلك اكثر من سنة لم يلحق به
ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي يعلم انه لا يلحق به فيه

فصل في العتق والتدبير والمكاتبة

لا يصح العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مختار قاصد اليه متلفظ بصريح مطلق من الشرط الذي [illegible]

موجبه إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه
ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية ولا بالإشارة مع القدرة على النطق باللسان ولا بكناية العتق كقوله أنت
سائبة أو لا سبيل لي عليك ولا بقوله إن فعلت كذا فعبدي حر ولا بكافر ولا للأغراض الدنيوية من نفع أو دفع
ضرر أو إضرار بالغير ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط إجماع الطائفة وأيضا فلا خلاف في صحة العتق مع
تكاملها ولا دليل على صحته مع اختلال بعضها دليل وإذا أعتق مالك العبد نصفه أو ربعه أو ما زاد على ذلك أو نقص
منه عتق الجميع وإن كان العبد مشتركا فأعتق أحد الشريكين نصيبه عتق ملكه خاصة إلا أنه إن كان موسرا طولب بابتياع
الباقي فإذا ابتاعه عتق الجميع وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أداها عتق جميعه وإن عجز عن ذلك كان
بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الإجماع المشار إليه والعتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجبا وإن
كان متبرعا به فمن الثلث فإن كان المتبرع به جماعة عبيد ولا مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة وإن كان لو أحد ولا
مال له غيره عتق ثلثه واستسعى في باقيه وإن كان على الميت دين فإن كان ثمن العبد مثل الدين مرتين صح العتق واستسعى
العبد في قضاء الدين وإن كان أقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل
ولا المجذوم وإذا أعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وإن لم يعلم به أو علم واشترطه لنفسه فهو له وينبغي أن يقول
مالك لي وأنت حر فإن قال أنت حر ومالك لي لم يكن له المال بدليل إجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة
لا يفتقر صحته إلى شروط العتق المنجز في الحياة وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا معنى لإعادته
وأما المكاتبة فهي أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم ويعتق بالخروج منه إليه فهي بيع العبد من نفسه
وقد بينا في باب البيع أيضا أنها على ضربين مشروطة وغير مشروطة ويدل على ذلك إجماع الطائفة ولأن الكتابة
عقد يتعلق بالشروط الذي يتراضيا به فيجب أن يكون بحسب ذلك لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ويدل على ذلك
وإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق منه بحسابه بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الرقبة

قد حصلت

قد حصلت بإزاء المال فيجب أن يتحرر من الرقبة بقدر ما يؤدي من المال ولا يجوز للرجل وطي أمته المكاتبة
سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بلا خلاف فإن وطئها وكانت مشروطا عليها لم يحد لأن هناك شبهة
يسقط بها الحد وإن كانت غير مشروط عليها وقد أدت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها
بدليل إجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة الكافر للإجماع المشار إليه وأيضا قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
وحمل ذلك على الإيمان والدين أولى من حمله على المال والتكسب لأنه لا يقال للكافر وإن كان موسرا أو مكتسبا
إن فيه خيرا ولأنه لا خير ويقال ذلك لمن كان فيه إيمان ودين وإن لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى في ذلك الأمران
لوجب الحمل على الجميع **فصل** في اليمين والعهد والنذر ولا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى دون
غيرها من كل مقسوم به بدليل إجماع الطائفة وأيضا فالحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة المشروع من كيفية اليمين
وإنما كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وأيضا فالأصل براءة الذمة من شغلها بنقض اليمين
دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا
أو مباحا الأولى له أن لا يفعله [illegible] أو أن يفعل طاعة أو مباحا الأولى له فعله مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من
الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الإجماع المشار إليه ولأنه لا خلاف في انعقاد
اليمين في المواضع التي ذكرناها ولا دليل على انعقادها فيما سواها دليل تخصيص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وعقد اليمين لا يكون إلا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والإكراه
بقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل أن
يحلف الإنسان على ما هو كاذب فيه أو يقول لا والله وبلى والله من غير أن يعقد ذلك بنية وهذه يمين اللغو أو يحلف
أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبا أو مندوبا إليها أو يكون أصلح له في دينه أو دنياه ويحتج على المخالف في
هذا بقوله عليه السلام من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته وتخصيص اليمين على المعصية

انعقاد اليمين لأنه يجب على الحالف ان يفعل او يترك ما علق به اليمين وهذا لا يصح في المعصية لان الواجب تركها وليس على

ان يقول معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه وكيف يصح لا انعقاد

وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد صام ثلاثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى

المعسر ثوب ولا اطعام لغير المسلمين في يوم ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده

ولا للمراة مع زوجها فيما يكره هو من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من البراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم

فان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله

ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ومتى خالف لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان

كذا ويلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه ويعتقد للناذر علي وجوب ذلك بما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل

لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل

ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لانه لا اجماع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده من دونه

وقد روي عن ثعلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط وان اصحابنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من

غير شرط مجرى النهي ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على

انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى بالاجماع ان يجب المعصية

على حال ثبت ان النذر لا ينعقد فيها ولا يجب على المخالف ما روي من قوله لا نذر في معصية **فصل**

في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة لا يجوز الصيد عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير

بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فخص سبحانه الاباحة بلفظة مكلبين وهي تختص بالكلاب

علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى ان يقال

مبقرين

مبقرين في انه يختص ركوب البقر والحمير ولو كان اللفظ الاول عاما في الظاهر ولا يجوز حمل لفظة

مكلبين في الاية على ان المراد بها التضرية للجوارح والتمرين لها حتى يدخل في ذلك غير الكلاب لان مكلبا عند اهل اللغة

هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم وقد نص على ذلك صاحب كتاب الجمهرة وانشد قول الشاعر احسن شيء

من كلاب ولم يقل احد من اهل اللغة ان المكلب هو المضري ويدل على ان حمل مكلبين على ما ذكرناه يقتضي التكرار

لانا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحملها على ما قلنا يفيد زيادة على ذلك وهو ان هذا الحكم يختص

بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا ياكل مما يمسكه

ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وما هو حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى صاحبه المسلم عند ارساله

وفي ذلك خلاف والتسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما احتجاجنا من هذا الظاهر بما تركت التسمية عليه سهوا او نسيانا

بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله اذا ارسلت كلبك المعلوم وذكرت اسم الله عليه فكل

فاباح ذلك بشرط الارسال والتسمية وفي خبر اخر فكل ولا ياكل الاكل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب فكان اكله

عنادا الا ان ذلك يخرجه عن كونه معلما على ما قلنا وبقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله فممسك على نفسه

دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه معلما الا ان العاقل اذا لم يخرجه تمييزه وغلط فيما كان عالما به

عن كونه عالما بذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم تدرك ذكاته لا يحل اكله

ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان المسمي عند

ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في قتله غيره واصطاده الكلاب المعلمة ولم يسم احد اصحابها وكذا حكم

كل صيد وجد مقتولا بعدما غاب عن العين او سقط في ماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين ولم

يتحرك واحد منهما وكان ما سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا يحل اكل ما قتل من

الطير بغير النشاب ولا بد اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل
منه بسائر السلاح وان كان ثقيلا بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف بشرط كون المتصيد لما قبل
اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحش في صحة ذكاته
بسائر السلاح على اي وجه كان وفي ذلك خلاف بدليل اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما عداها
هو السنة بلا خلاف ولا يجوز في الابل الذبح وفيما عداها النحر فان فعل ذلك لم يحل الاكل بدليل اجماع الطائفة
واذا اراد نحر شيء من الابل عقل يديه [illegible] وطعنه في لبته وهو بارك ويضجع ما عدا الابل
من الغنم عقل يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقل يديه ورجليه ولا يكون الذكاة صحيحة مبيحة للاكل
الا بقطع الحلقوم والودجين على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند
فقده من زجاج او حجر او قصب مع كون المذكي مسلما او مع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا تحل
التذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا بالمنفصلين وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من
ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا لما كانوا
مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه ولا في حكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح
لانه غير كافر وفي حكم العارفين ولانا اخرجناه من ظاهر الآية بدليل ولا يحل الاكل اذا تعمد قلب السكين وذبح
من اسفل الى فوق او فصل الرأس منها او سلخ جلدها قبل ان تبرد بالموت او لم تتحرك او تحركت ولم يسل منها
دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكاة ما اشعر او اوبر من الاجنة ذكاة امه ان خرج ميتا حل
الاكل وان خرج حيا ادركت ذكاته حل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل الاكل اذا خرج ميتا بدليل اجماع
الطائفة وذكاة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر له الا انه ليس من شرط
ذلك التسمية وان كانت اولى الا انه لا يحل اكل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا ويقول

الحوت والجري من السمك الا ما كان له فلس وقليل الذي مر من الجراد والحيتان من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات
في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والثعلب والارنب والضبع والضب واليربوع والسلحفاة والقنفذ
والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وما لا صيصة
له منه ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب
والانثيين والغدد والكلية والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين ع ويحرم ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق
طرفاه من مجهول البيض وسموم القواتل وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل ان يبرد وما كان في بطن ما
شرب خمرا من ذلك وان غسل والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب
من لبن خنزيرة واشتد به وما كان من ولده وكذلك نسله وما ادمن شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرا والجلالة الغائط
اذا كان غذاؤها كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي تسعة
والبط والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام النجس والمغصوب والطعام
في انية الذهب والفضة ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ
والفقاع وكل ما ليس بطاهر من المياه وغيرها من المائعات وثمن كل ما يحرم اكله وشربه من المسوخ والنجاسات
الا ما استثنيناه وكسب الاجر على المحرمات من الملاهي والات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا
الاجر على العبادات التي امر بها المكلف لا بسبب الاستحقاق وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويحتج على الشافعي في قوله باباحة اكل الثعلب بما رواه ابو هريرة من قوله ع كل ذي ناب من السباع حرام وفي طريق
اخرى انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضبع بما روي
من ان رسول الله ص اتى اصحابه فقالوا اصبنا من كثرة الضباب وهم يطبخون فقال ما هذا فقالوا ضباب اصبناها

فقال عليه السلام امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في هذه الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤا القدور
ويحتج على ابي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما روي من قوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في تحريم الفقاع بما رواه ابو عبيد القسم بن سلام في
كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ان قوما من اهل اليمن قدموا عليه ليعلمهم الصلوة
والسنن فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال عم الغبيرا فقالوا نعم فقال لا تطعموه قال
الساجي في حديثه انه عم قال ذلك ثلاثا وقال ابو عبيد في حديثه لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له فقال
الغبيرا فقالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال عم من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا
عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال لا خير فيها قال وقال زيد بن اسلم والسكركة هي وقد
علمنا ان السكركة اسم يختص بلغة العرب بالفقاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة انه قال الغبيرا التي نهى النبي صلى الله عليه وآله
عنها الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك
كان يكرهه وكان يزيد بن هرون يكرهه ايضا وهولاء عند المخالف من كبار شيوخ اصحاب الحديث ويحرم لحوم الجلالة
والبغال والحمير بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا دليل يقطع به على ذلك
لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم هي معارضة بغيرها ومحمولة على
سبب [illegible] الطهر في ذلك الوقت لتحريم الا كان نهيهم عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب وللزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل
عليها وان لم يذكره ولان لحم الخيل حلال عند الاكثر ولان ظاهر الاية تخصيصه بذكر الركوب والزينة دون الاكل كذا
نقول ولكن ليس في ذلك ما يمنع من كون لحمها حلالا الا ترى انه تعالى [illegible] وحسبك هذه الفرس لتركبه
لا يمنع من جواز الانتفاع به بغير الركوب ثم يجوز ان ينتفع من جهة ما يتبع الذكاة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن

والظلف

والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش يعني وجد لحم لا يعلم اذكي هو ام ميت طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميت كل ذلك
بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الجنايات وما توجبه

الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلاثة عمد محض وخطا محض وخطا شبيه العمد فالعمد المحض
هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء كان بحديد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفصل بين ان يكون القتل بحديد
او غيره ويحتج على المخالف بما روي من قوله عم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن
قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق والخطا المحض هو ما
وقع من غير قصد اليه ولا الى ايقاع سببه بالمقتول نحو ان يقصد المرء طائرا مثلا فيصيب انسانا فيقتله بلا خلاف
والخطا شبيه العمد هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع ما يحصل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحيوة عنده بالمقتول
نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده من ضرب او فصد او
غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على مالك في قوله ان ذلك غير مختص به بما روي من قوله عم الا ان في قتيل عمد
الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل ومن طريق اخر الا ان دية الخطا شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من
الابل وهذا نص والعمد بد لا بد من القتل موجبة القود شروط منها ان يكون غير محق بلا خلاف ومنها ان يكون
القاتل بالغا كامل العقل لان حكم العمد من ليست هذه حاله حكم الخطا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من
قوله عم رفع القلم عن ثلاثة ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على
خلاف بينهم فيه وظاهر القرآن يقتضي الاستفادة به ومنها ان لا يكون القاتل والد المقتول بدليل الاجماع
ويحتج على المخالف بما روي من قوله عم لا يقتل الوالد بولده ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان

عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على
المخالف بما روي من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا
او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما روي
من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثة القاتل ما فضل
عن ديتها من ديته وهو النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى وانما اخرجنا من ذلك ما ذكرناه من الشرط
الذي ذكرناه بدليل ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم ما فضل عن دية صاحبه فان
اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثة المقاد منه
ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطناه اشبه بالعدل والذي يدل على جواز قتل الجماعة بالواحد
بعد الاجماع المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة لان المعنى ان القاتل اذا علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل وكان في ذلك حياة
جميعهم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من قوله من
قتل حر قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق ويقول تعالى النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه
قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وجنس الاحرار يؤخذ بجنس الاحرار ولا تعتبر الدية في قتل العمد مع تكامل
الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب زيادة على ذلك
فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد بالجماعة ان اختار اولياؤهم
قتله ولا شيء لهم غيره فان رضوا بالدية فعليه لكل واحد دية وان اراد بعض الاولياء القود وبعض الدية كان لهم ذلك

عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما كان عليه ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود
والبعض الدية والعفو جاز قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من لم يرده الدية اقساطهم منها او الى ورثة المقاد منه
من حقه بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ومن اسقط القود مع
عفو بعض الاولياء او اراد بعض الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لبعض الاولياء استيفاء القصاص من غير استئذان
شركائه فيه بشرط ان يضمن نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان
ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على تركته او اهله بديات الاحرار وقيمة الرقيق ان كان الجميع وسقط ذلك
ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي المقتول بما معه من المال والولد ان شاء قتله وان شاء ملكه
وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل
الحر فعلى سيد العبد ان يؤدي نصف ديته او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا
قتل العبد كان في ذلك لم يختلف بين اصحابنا في ان ليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر منهم وهو الظاهر في الروايات
ومنهم من قال يؤدي الحر الى سيد العبد نصف قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم
من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا امسك انسان لغيره بالقتل على انسان
واقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه منه فاولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما نصفين وبين قتلهما ورد نصف
ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر وان شاءوا قتل المشهود عليه ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته
وبين قتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه واذا لم يبرئ المقر المشهود عليه كان شريكه في القتل فساواه في
فيما يقتضيه واذا اقر انسان بقتل يوجب القود واقر اخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل
المقر بالعمد ولا شيء لهم على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر والحكم عليه
كان ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الامر ان كان سيد العبد وكان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد

الحبس وان كان نادراً قتل العبد وخلد السيد الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسكه احدهم وضربه الآخر وكان
الثالث عيناً لهم قتل القاتل وخلد الممسك الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف
بما روي من قوله عليه السلام يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ
السلطان في تاديبه والغرم قيمته ويتصدق بها فان كان معتاداً لقتل الرقيق مصراً عليه قتل لفساده في
الارض لا على سبيل القصاص كذا لو كان معتاداً لقتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من ياذن
له في ذلك وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد او ياخذ الدية وياخذ دية الخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من
الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وان كان هو فعل ذلك بلا خلاف بين اصحابنا
في كل ذلك ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذلك ديته يدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يده او قلع عينه ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل بظاهر قوله تعالى والجروح قصاص وقوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] واما الضربان الآخران من القتل ففيهما الدية على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله تعالى وتجب الكفارة في ضروب القتل كلها الا انها في العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً على الجمع ولا تجب الا مع تراضي بالدية وفي الخطاء على التخيير بدليل اجماع الطائفة على ذلك
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويحتج على المخالف في كفارة قتل العمد بما روي ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله
اني وادت في الجاهلية فقال اعتق عن كل موؤدة رقبة وبما رواه واثلة قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب لنا
قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار واما ما عدا القتل
من الجنايات على ما دونه فيدخل فيه الجروح وغيرها ولا قصاص الا مع حصول الشروط التي اعتبرناها في القصاص
بالقتل وينضاف الى ذلك شرطان آخران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما يرجى صلاحه كقطع يد او رجل او
اصبع او قلع العين او ذهاب ضوءها وما اشبه ذلك والثاني ان لا يخاف بالاقتصاص منه تلف نفس المقتص منه

كالجائفة

كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما فانهما يخاف فيهما تلف النفس ولا يرجى فيهما صلاح فلا قصاص في مثلهما ومتى اقتص
بجرح او كسر او قطع قبل اليأس من صلاحه ثم برأ احدهما ولم يبرأ الآخر اعيد القصاص عليه ان كان [illegible]
بغير اذنه ويرجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه واذا لم يتعد المقتص القصاص الشرعي او مات المقتص منه لم يكن
عليه شيء فان تعدا بما لا ينفصل عنه تلف النفس كان ضامناً لما ينفصل عن ارش الجناية عليه من ديته كل ذلك
باجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها ثم قطع آخر يده من الزند [illegible] ودية
ما جناه على الثاني فيما بقي منه وان شاء اقتص منهما [illegible] على الثاني دية ما جناه الاول [illegible]
الثاني بدليل اجماع الطائفة وايضاً قوله تعالى والجروح قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره [illegible]
قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل اجماع الطائفة وما
لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويدخل في ذلك ما افسد [illegible] عمداً او خطاء او
سهواً وما يحصل من ذلك بغير فعله [illegible] على الوجه الذي نذكره فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر آلة
او مزق ثوبه او هدم بناءه [illegible] وكذلك باحداثه في طريق المسلمين او في غيره من الملك المشترك او
ملك الغير [illegible]
كله [illegible] على كل حال [illegible] الا ان يكون [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فافسدته فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهاراً وعلى اهل
الماشية حفظها بالليل وان على اهل المواشي [illegible] في الليل [illegible]
ما [illegible] الا ان [illegible]
على كل حال [illegible] بنفسه اذا [illegible] الا ان يكون [illegible] جناية
عن [illegible] ذلك بدليل اجماع الطائفة

فصل في الديات ٥

الديات

ودية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه بدليل على ذلك اجماع الطائفة وايضا
فالاصل براءة الذمة ومن قال الخامس الغنم الفان ومن الدراهم اثنى عشر الفا فعليه الدليل وتجب هذه الدية
في مال القاتل بلا خلاف وتستادى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطأ شبيه العمد على اهل الابل ثلاث
وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وقد روي ثلاث وثلثون بنت لبون
وثلاث وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة وروي انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة
وما ذكرناه اولى لانه يقتضيه طريقة الاحتياط لان الانسان فيه لا على تجب هذه الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال
استسعى فيها وانظر الى حين يتيسر فان مات او هرب اخذت من اوليائه الذين يرثون ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن له
اولياء اخذت من بيت المال بدليل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فذمة العاقلة في الاصل بريئة من حملها فايجاب الدية مع
قدرة القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستادى هذه الدية في سنتين بلا خلاف من اصحابنا ودية قتل الخطأ
المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وروي انها
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاول اظهر في
الروايات وتجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من لا يعتد به وتستادى في ثلاث سنين بلا خلاف الا من ربيعة
فانه قال في خمس واذا لم يكن للعاقلة مال او لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل
اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي معقولة الامام
ولا تعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع عن عمد ... الطريق وما دون الموضحة ودية الرقيق المسلم قيمته
ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر المسلم وقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت ذلك ردت اليه ودية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومخالفنا زاد على ذلك فيفتقر الى دليل ودية

رقيقهم

رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الامة دية الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك فترد اليها بدليل
الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء ويحتج عليهما بما
روي من طرقهم من قوله ع دية المرأة على النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث
ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في الحكم حتى يرده او يقيم البينة بسلامته او براءته من هلاكه وكذا الحكم في الظئر
مع الصبي الذي تحضنه واذا وجد صبي في بئر قوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين فلا شيء
عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها فان وجد بين القريتين فالدية على اهل الاقرب اليه
منهما فان كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية والقتيل لا يعرف قاتله
ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض التي لا مالك لها كالبراري والجبال بدليل كل
ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها او من اسقطها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك
بافزاع غيره فالدية لها عليه ومن جنى على المرأة فالقت نطفة فعليه في الدية منها عشرون دينارا وان القت
علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهي قطعة من لحم فستون دينارا وان القت
عظما وهو ان يصير في المضغة مثل عقد فثمانون دينارا وان القت جنينا كاملا صورة فمائة دينار وان
القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية وتجب الدية للام خاصة
ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية هي وان كان الحمل حكم الرقيق او اهل الذمة
ففيه بحساب دياتهم وفي قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق
عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم
فشهد ثلاثة منهم على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك فالزم الاثنين ثلاثة اخماس الدية
وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان وبقي اثنان على الجنايتين دية المقتولين

بنقصان منها بان تزوج احدهما وقضى علي في امراة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت
الراكبة فاندق عنقها ان على الناخسة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة
ولم تكن مستاجرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية عليهما كاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة فان نبت كان في شعر الرجل واللحية عشر الدية وفي شعر المراة
مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية
بلا خلاف ويعتبر بالقبح في عين الاعمش فان لم يطرق حكم بالسلامة وان لم يطرق حكم بذهاب النور وفي قلع عين الاعور
اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله تعالى الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان عوره بغير ما ذكرناه
فنصف الدية وفي بعض البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف والعينان يعتبر
هو من ابتداء شده عندنا ويعتبر ما يبصرها من اربع جهات فان استوى في ذلك صدق وان اختلف كذب
بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها وفي جميعها اذا كانت واحدة في جفنها ثلث
ديتها وفي طبقها اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية
كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احداهما
نصف الدية وفي نقصان السمع بحسابه وذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قطع شحمة
الاذنين ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت العين فحاسة الشم سليمة ولا خلاف في استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف
الدية وفي احدى المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس فان صلحت
والتامت كان فيها خمس ديته وان النافذة النافذة كان فيها العشر وفي كسره وجبره من غير عيب والتحام عشر الدية
ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال الاسنان بالقطع او ذهاب النطق به جملة الدية كاملة وفي قطع الاوبرة فان

لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهي اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه يقاس
بالميل كذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بحروف المعجم فما ذهب من النطق به منها فعلى الجاني من الدية
بحسابه وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة
بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احدهما ثلث ديتها
فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقادم
الفم وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة مما في آخره وهي ست عشرة ربع عشر الدية وفي السن الزائدة
على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير فيها عشر عشر الدية وفي جعل السن بحساب ديتها وفي اسودادها
ثلثا ديتها وسقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احداهما نصف
الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي احدهما النصف منها وفي كل واحد من ساعدين او عضدين نصف الدية
وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان ديتها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع ثلث ديتها الا الابهام فان
في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة
ثلث دية الاصلية وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما
زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وروي ان في اليسرى منهما
الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظام العضو خمس دية العضو فان جبر وصلح من غير
عيب فاربعة اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر
وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي كل عضو فيه مفصل اذا خلع عليه فعطل فاشل وجب فيه ثلثا
ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية اولها الخارصة وهي
التي تشق الجلد وقيل الدامية ففيها عشر عشر دية المشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر ديته

ثم الباضعة وتسمى المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم و

العظم وفيها خمسا عشر الدية ويثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها

حكومة وليس فيها شيء مقدر ولا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف

وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية ثم المنقلة وهي التي تحوج مع كسر

العظم الى نقله من موضع الى اخر وفيها عشر ونصف عشر ثم المأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية

وفي هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف وليس فيها قصاص بلا خلاف واما الجائفة فليست من الشجاج

لانها في البدن وهي التي تبلغ الجوف ولا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ايضا بلا خلاف وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها

دينار ونصف فان اخضر او اسود فثلاثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه والمراة تساوي الرجل

في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغته فلها النصف من ديات الرجال وديات ذلك من

العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فيرد الى ذلك على ما قدمناه وديات ذلك في اهل الذمة بحساب ديات

انفسهم ولا دية للساحر بما يحدث عليه في اجارته بفعله او حدث فعله ولا دية لمقتول الحد او التعزير الشرعية ولا للدافعة

عن نفس او مال وما يسقط الدية فيه يسقط فيه المتلف وارش الجناية ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه

الحجة على ما بيناه

كتاب الحدود فصل في حد الزنا

متى ثبت الجماع في الفرج على عاقل مختار من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما

زانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل بالسيف على كل حال محصنا او غير محصن وعلى

كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطئها مع العقد عليها مع علمه بانها محرمة او زنى بامراة ابيه او غصب امراة

على نفسها او زنى ذمي بمسلمة او زنى وهو حر بكر رابعة وقد جلد في ثلثة قبلها او زنى وهو ثامنة وقد جلد سبعا

قبلها من المرات بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذلك يفصل

وليس لهم ان يحملوا ذلك على المستحل لانه تخصيص بغير دليل ولانه لو اراد ذلك لم يكن لتخصيص ذوات الارحام

بالذكر فايدة وروى المخالف ان رجلا تزوج امراة ابيه فقال ابو بردة فامرني النبي ص ان اقتله وغصب المراة على

نفسها افحش واغلظ من الزنا مع التراضي وكذا المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات وسبع مرات لا شبهة في

عظم ذنبه وتاكد فحشه فلا يمتنع ان يكون الحد اغلظ وفي زنا الذمي بالمسلمة خرق للذمة فهو مباح القتل

بلا خلاف وليس لاحد ان يقول كيف يقتل من ليس بقاتل لان المحصن والمرتد يقتلان بلا خلاف وليسا بقاتلين

ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف

فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه واما الخلاف في لزوم الجلد مع

الرجم فظاهر القران يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة

من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب

الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال بوجوب الجلد ههنا ايضا

مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر اخر وهو الرجل اذا

كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمراة اذا زنت بكرا بدليل الاجماع

المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه جلد خمسين فقط وهو العبد او الامة سواء كانا محصنين او غير محصنين او شيخين

غير شيخين وعلى كل حال ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وهو المكاتب

الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة

وليس لاحد ان يقول سقوط الحد عن الاب ههنا مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لان الواجب في ذلك

احد الموضعين هو الدليل الشرعي وقد وجد في الاخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا

كامل العقل له زوجة دائمة او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية
ويكون قد وطئها ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او غيرهما متى شاء ويعبر عن هذا حال الزاني بالثيب
والبكر هو الذي ليس له من يغدو عليه ويروح ملك على امراة ولم يدخل بها وحكم المراة في ذلك كحكم الرجل بدليل
الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن يصح منه قصد الفعل سواء كان مكرها او سكران وان
كان مجنونا مطبقا عليه لا يفيق فلا شيء عليه وان كان يصح منه القصد اليه جلد مائة جلدة محصنا كان او غير محصن
اذا ثبت فعله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره وان كان ممن يفيق ويعقل كان حكمه في حال الافاقة حكم
العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ولا يسقط الحد عنها ان كانت
مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت ممن يفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزاني قبل
قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاح حاله سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد
او في حاله او هرب منه ولا تاثير لذلك اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه
فللامام العفو عنه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد
ان كان ثبت باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد وامهل حتى يبرأ من الضرب ثم يرجم ويبدا الامام
بالرجم فيما يثبت بعلمه او باقراره ويبدا الشهود فيما يثبت بشهادتهم ويتبعهم الامام ويحضره من حضر من عدول
المسلمين واخيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من ياذن له في الجلد اذا ثبت ما يوجبه بعلمه او باقراره وان
كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي يراه زانيا عليها من عري او لباس
ولا يقام الحد في زمان شدة القيظ في الهواجر ولا في زمان القر في السحر ويضرب اشد الضرب على جميع بدنه
سوى وجهه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد
على من ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه

الحد ويحتج على المخالف في السيد بما رووه من قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد اللواط
والسحق اللواط هو ايقاب الذكران بالذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت
الثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين
مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي والامام مخير في قتله ان شاء صبرا
او رجما او يرديه من علو او يلقي جدارا عليه او احراقه بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه عن
عكرمة عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وآله من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو
الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة جلدة لكل واحدة من فاعلة ومفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل
ولا فرق بين حصول الاحصان وانتفائه والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان ههنا وفي
الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار
وفي كيفية الجلد وعدده وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرناه في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل
المشار اليه **فصل** في حد القيادة من جمع بين رجل وامراة او غلام او بين امراتين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين
سوطا رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك
بالمراة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم القواد والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد والحدود
ما ذكرناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر الى غيره بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد
فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير
استتابة **فصل** في حد القذف من قذف وهو كامل العقل حرا او عبدا بزنا او لواط حرا كان القاذف او
رجلا او امراة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين الحر والعبد

وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه من الذمة وسواء في ذلك الصريح من اللفظ والكناية المفيدة لمعناه فالصريح
لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبية والعلوقية والفسق والفجور والقرنبة والديانة وما اشبه ذلك مما
يفيد في عرف القاذف معنى الصريح ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف لاثنين وعليه لهما حدان وكذا لو قذف
جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سواء جاؤوا به على الاجتماع او الانفراد وان قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به كلهم على
الانفراد فان جاؤوا به مجتمعين جلد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب
دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد واقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن بقي المطالبة باستيفاء
الحد واذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حق القذف بالتوبة
على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا
حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء او احد الائمة عليهم السلام وليس على من سمعه
فسبق الى قتله من غير استيذان لصاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب
قليل المسكر وكثيره وان اختلفت اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة
مسلما او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف
ان النبي صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين وروي عن علي عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى فيجب ان يجلد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود لشرب المسكر في الثالثة
وقد حد فيما قبلها بدليل الاجماع المشار اليه وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع وايضا
فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك اوجب فيه حد الخمر والقول باحدهما دون الاخر خروج
عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب عن الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى لا يتعلق به
حق لادمي ويقتل مستحله ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها **فصل** في حد السرقة يجب

القطع

القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا عن
ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول
عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك
كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن
او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون مسروقا لاحظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون
محرزا من حرز وهو في روايات اصحابنا ان الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه او مالك التصرف فيه دخوله الا
باذن ودليلنا على جميع ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء وتفرع على هذا انه لا قطع على المنتهب
والمختلس والخاين في وديعة او عارية خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب
القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب
ولا على المختلس ولا على الخاين قطع وهذا نص ويحتج على المخالف في اعتبار ما اعتبرناه في النصاب بما روي عن عائشة من قوله
القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع بما نقص عن ذلك
احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع في سرقة ما ليس بمحرز بنفسه وما كان اصله الاباحة سوى
الذهب والفضة والياقوت والعنبر والزبرجد بانه لم يسقط القطع في ذلك بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وبقوله عليه السلام القطع في ربع دينار
اراد ما قيمته ذلك بلا خلاف ولم يفرق واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اولا فان سرق
ثانية قطعت رجله اليسرى بلا خلاف الا من عطاء فانه قال يده اليسرى وقد روي من طرق المخالف عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به وقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت
او يرى ولي الامر فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي عليه السلام

انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له شيئاً ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد

وايضاً فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في هذه المسألة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قتل سارقاً في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم قتلوا

سارقاً بعد ان قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذلك ان

وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء قطعت دون رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع في اليد من

اصول الاصابع ويترك له الابهام وفي الرجل من عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع

الطائفة وايضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي عليه السلام

قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف

الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئاً بلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي

يجب فيه القطع قطعوا جميعاً بلا خلاف سواء كانوا اشتركوا في الرقبة او كان كل واحد منهم سرق لنفسه وان لم

يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار ولم يكونوا اشتركوا فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا اشتركوا في

ذلك في اخراجه من الحرز قطعوا جميعاً بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضاً قوله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما لان ظاهره يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا

الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المقدم ذكره من انه اوجب القطع في ربع دينار فصاعداً

ولم يفصل بين الواحد ومن زاد عليه ومن اصحابنا من اخذ بقول انه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه

المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال وقد ذهب الى ذلك [illegible] ويقطع الام بالسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة

من مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر بشرط ان يكون المال المسروق محرزاً عنه

ولا قطع على من سرق من مولاه بدلاً مما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الا بالاتفاق بدليل اجماع الطائفة

وظاهر الآية

وظاهر الآية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من ثوب المختار في ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما

ما قيمته ربع دينار فصاعداً بدليل اجماع الطائفة وايضاً فظاهر الآية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو

الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفرد فيدخل من ذكرناه في ظاهر الآية وقد روى المخالف عن عائشة وعمر بن

عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا ولا غرم على السارق وان قطع بدليل اجماع الطائفة

وظاهر الآية والخبر لانه يقتضي ايجاب القطع على كل حال فمن ضم اليه الغرم فعليه الدليل ومن اقر او قامت عليه

البينة بسرقات كثيرة قطع بواحدة واغرم الباقي واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره لم يقطع وكذلك ان تاب وظهر

صلاحه قبل ان يرفع خبره الى ولي الامر فان تاب بعد ما ارتفع خبره اليه كان مخيراً بين قطعه والعفو عنه

ليس لغيره في ذلك خيار وعليه رد ما سرقه ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت تالفة على كل حال

كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق عفي عنه فان عاد ثانية ادب حكت اصابعه

بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من

المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها وروي انه لا قطع على من سرق طعاماً في عام مجاعة

وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** اعلم ان التعزير يجب بفعل القبيح او الاخلال

بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حد عليه او ورد به لكن لم يتكامل شروط اقامته فيعزر على مقدمات

الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الامر من عشرة اسواط الى

تسعة وتسعين سوطاً ويعزر من وطئ بهيمة او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق

من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار [illegible] او اكثر منه من غير حرز ومن قذف من هو مسلم ولكنه

[illegible] او صبياً او مجنوناً ويعزر من يعبد الاصنام واهل الذمة اذا تقاذفوا فيما بينهم

غيره بما هو مشهور به ويعزر من يعرف [illegible] تعزيراً ويعزر المسلم اذا عير مسلماً بعمى او عرج

جنون او جذام او برص فان كان كاذباً فلا شيء عليه والتعزير لما يناسب عقد القذف من التعريض ولا يبلغ به الحد دائماً

سقط ولا لو اطلا وكنيه بالالقاب من تلقيبه اسواطاً الى خمسة وعشرين سوطاً واذا انفاذ فاثنان عما يوجب الحد

منهما وجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه من عزر المرء رابعة استتيب فان اصر

وعاد الى ما يوجب تعزيره عزر بعد ثبت عقد

كتاب القضاء

كتاب القضاء وما يتعلق به

يجب في متولي القضاء ان يكون عالماً بالحق في الحكم المردود اليه بدليل اجماع الطائفة وايضاً فتوليه الامر

ما لا يعرف قبيح عقلاً ولا يجوز فعلها وايضاً فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يبتهج في

قبح ذلك من دون العلم وايضاً قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على

الحكم بما انزل الله ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة رجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى

بالفتيا فقد قضى على جهل ويجب ان يكون عدلاً بلا خلاف الا من الاصم وعلاوة غير معتد به وينبغي ان يكون كامل

العقل ذا الرأي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض اليه ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال

والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية وقبلها بدليل اجماع الطائفة وايضاً

قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن

حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضاً قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانياً او سارقاً وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك

في الحدود ثبت في الاموال لان احداً لم يفرق بين الامرين وايضاً فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى الى فسقه من حيث منع

الحق الذي يعلمه او اعطاء ما لا يعلم استحقاقه واما الى ايقاف الحكم وذلك يقتضي فسخ ولايته وابطال احكامه

مستقبلاً وذلك ينافي المقصود بها وايضاً فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه

اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع الظن فلان يجب مع العلم به اولى واحرى ويدل ايضاً على ما قلناه ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله حكم له بالناقة على الاعرابي وان امير المؤمنين عليه السلام ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين دون

من حيث علم صدقه بالمعجز وقول امير المؤمنين عليه السلام لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك

خالفت السنة بطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم

بالعلم الى السنة على رؤوس الاشهاد من الصحابة وغيرها فلم ينكر ذلك احد منهم وليس لاحد ان يمنع من الحكم

بالعلم من حيث ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض فلا يجوز العدول به عما اقتضاه

الدليل ويلزم على ذلك الا يجوز الحكم في المستقبل بالبينة ولا الاقرار لتقدمهما من حيث كان مستند هذا الحكم العلم

السابق لهما على ان شروط المراعاة في الحاكم يقتضي حسن الظن به ويمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك

في قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم

يحضر ذلك احد سواه حرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة وكذلك ما يحضر غيره ويقتضي شهادة المسلمين وشرط

ما هي الذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا

شهادة اربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ومتى اختلفوا في الرؤية او نقص

عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حدوا حد القذف بلا خلاف او شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وكذا

حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى

ومطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا على الانفراد ومع

الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا يقبل شهادتهن على حال في الطلاق ولا في

رؤية الهلال بدليل اجماع الطائفة ويقبل شهادتهن على حال الانفراد دون الرجال في الولادة وفي

استهلال الصبي والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها

اذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية او الميراث ويقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه

مع الرجال بدليل إجماع الطائفة ويقوم كل امرأتين مقام رجل بلا خلاف ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي

في الديون خاصة بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قضى باليمين

مع شاهد على المسألة إجماع الصحابة أيضا ويقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر

ويقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع نذكره كل ذلك بإجماع الطائفة وظاهر القرآن لأنه على

عمومه إلا ما أخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة الأخ لأخيه بلا خلاف إلا من الأوزاعي مطلقا ومن مالك في النسب

ويقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف إلا من مالك فإنه قال لا يقبل

إذا كان ذلك بينهما ويقبل شهادة الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى مشاهدة وليس للمخالف أن يقول إن الأعمى لا طريق له

إلى معرفة المشهود عليه لاشتباه الأصوات لأن مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الأشخاص وإذا كانت حاسة البصر

طريقا إلى العلم مع جواز الاشتباه فكذلك حاسة السمع ولا شبهة في أن الأعمى يعرف أبويه وزوجته وولده

من جهة إدراك الصوت وقد ثبت أن الصحابة كانت تروي عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله من وراء حجاب من غير تمييز

لهن وهذا يدل على أن التمييز بينهن حصل من جهة السماع ويقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة

إذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ بأول أقوالهم ولا يؤخذ بآخرها بدليل إجماع الطائفة وقد اشتهر عند

عن أمير المؤمنين أنه قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه

وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم أغرقوه أن على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة الخمسان وقد

ذكرنا هذا في فصل الديات ولا يمتنع قبول شهادتهم في بعض الأشياء دون بعض كما نقوله كلنا في شهادة

النساء ويقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه بدليل إجماع

الطائفة ولا يقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكره ويقبل عليهما بعد كونه بإجماع

الطائفة ولا يقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الإجماع ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه

فيما هو شريك

فيما هو شريك له ولا الأجير لمستأجره ولا شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر خاصة عند عدم

شرط عدول أهل الإيمان واعلم أنه يحكم بالقسامة إذا لم يكن لأولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل ويقوم

مقام شهادتهما في إثباته والقسامة خمسون رجلا من أولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا أن المدعى عليه

قتل صاحبهم فإن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا وإن لم يكن إلا الولي وحده حلف

أقسم خمسين يمينا فإن لم يقسم أولياء المقتول أقسم خمسون رجلا من أولياء المتهم أنه بريء مما ادعي عليه

فإن لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا وبرئ والقسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة ويدل

على ذلك إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله البينة على المدعي واليمين على من

أنكر إلا في القسامة وقوله للأنصار لما ادعت على اليهود أنهم قتلوا عبد الله بن سهل يحلفون خمسين يمينا

وتستحقون دم صاحبكم فقالوا أمر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال يحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا

لا نرضى بأيمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر وفيما نقص من

العضو بحسابه وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الإجماع المشار إليه وروى أصحابنا

أن القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا واعلم أن من دعي إلى تحمل الشهادة وهو من أهلها فعليه

الإجابة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا إذا تحملها لزمه أداؤها متى طلبت منه لقوله سبحانه ولا

تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمعه أو شاهده بتحمله وإقامته لو ترك ذلك ولا يجوز لأحد أن يتحمل شهادة

إلا بعد العلم بما يفتقر فيها إليه ولا يجزئه مشاهدة المشهود عليه ولا تحليته ولا تعريف من يجهل

ضبره ولا يجوز له أداؤها إلا بعد الذكر لها ولا يعول على وجود خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

ولأن الشاهد مخبر على جهة القطع بأنه يشهد به وإخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح ويثبت شهادة

الأصل بشهادة عدلين ويقوم مقامها إذا تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر ولا يجوز ذلك

الا في الديون والاموال والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء
من الاشياء بدليل اجماع الطائفة واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهد احدهما على شهادة آخر
ثبتت شهادة الاول بلا خلاف ولا تثبت شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين وصحيح
قولي الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشاهدين تتناول هذا الموضع
لا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من
طرقهم من قوله عليه السلام من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء ولا
ترد اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
والمراد وجوب اليمين بالاجماع على ان اليمين لا ترد بعد حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد
اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان المطلوب يرجح عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل
وهي في اللغة تفيد تفضيل احد شيئين على الآخر فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما تقدم من علم الحاكم
او ثبوت بينة على الوجه الذي قدمناه في الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس ورأي واجتهاد او كتاب حاكم آخر عليه وان ثبت بالبينة
كتابه او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
واذا حكم بما ذكرناه تضمن براءة ذمته مما تعلق بها والحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالفه
وتسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا فان
استويا في ذلك حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان استووا اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له

وان كان

وان كان الحق واحد منهما بالبينة لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما
اخذ ان امكن والا على شاهد الزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن
الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل الحق المستهلك بشهادته ان فرط فيها ان
رضي المشهود عليه بان يقتص منه فله ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد وقتا للحكم
يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر آخر سواه وان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه سكينة ووقار وينزه مجلسه عن الدعابة
واللهو ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة الله وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس
واللحظ والاشارة ولا يبدأهما بالخطاب الا ان يطيلا الصمت فحينئذ يقول لهما ان كنتما حضرتما لامر
فاذكراه فان سكتا اقامهما وان ادعى احدهما على الآخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم
مثل ان يقول استحق عليه او ما افاد هذا المعنى ولو قال ادعي عليه كذا او اتهمه بكذا لم يصح وان يكون
ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه او بقيمته فلو قال استحق عليه دابة او ثوبا لم يصح للجهالة واذا صحت
الدعوى اقبل الحاكم على الخصم وقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره للحرية
والبلوغ وكمال العقل والاختيار لزمه الاقرار والزمه الخروج الى الخصم منه فان [illegible] صاحب
الحق حبسه وان ثبت اعساره خلى سبيله وان الحكم انفذه اذا كان عارفا بعين المقر وكذلك
نسبه او ما قامت عليه البينة العادلة عنده بذلك وان انكر ما ادعي عليه قال للمدعي هل لك بينة
فان قال لي بينة امره باحضارها فان ادعى انها غائبة ضرب له اجلا لاحضارها وان قال لا بينة لي
خصمه وله ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينته ويبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضت المدة

ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها وان فرقها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال له
الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف الزم خصمه ما ادعاه وان ابى اقامهما وان لم يكن له بينة
قال له ما تريد فان امسك اقامهما وان قال اريد يمينه قال له احلف فان قال نعم خوفه الله من عاقبة اليمين
الفاجرة في الدنيا والآخرة فان اقر بما ادعاه عليه الزم به وان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان
اجابا امر بعض امنائه ان يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لبت
الحكم التام الحق ويستعمل الوسيط في اصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وان لم يجيبا اليه اعلم المدعي ان
استحلاف خصمه يسقط دعواه ويمنع من سماع بينة بها عليه وان نزل عن استحلافه اقامهما وان
لم ينزل استحلفه سقطت دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه وان
قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان نكل اقامهما وان قال نعم خوفه الله تعالى فان
رجع عن اليمين اقامهما وان استحلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاختلاف فيه وما فيه من الخلاف
مذهبنا اهل البيت عليهم السلام ما عرفت ذلك ثم وادعه فيما اشترطنا على انفسنا في صدر الكتاب فتحقق
فانه مغن عن الكلام هاهنا والحمد لله سبحانه على حسن توفيقه والانعام حمدا يكون بحق قضاء شكره
اداء ونستغفره تعالى من تقصير وجب بقصدنا عن بلوغ ما يحق بما اشترطنا ونسأله التجاوز
عن كل مخالف الصواب وجانبه وضنا الهدى وباينه ونتوسل اليه باكرم الوسائل لديه في توفير
حظنا من ثوابه عليه على الطاعة ... وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد نبيه وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما واتفق الفراغ منه يوم الخميس النصف من ذي الحجة من شهور سنة اربع عشر وستمائة
على يد ... جمال الدين محمد بن ... هذه صورة ما ذكر في النسخة التي نقلت عنه
وانا ... [illegible]

تمّ

فراغي من كتابة هذه النسخة الشريفة في يوم الاثنين تسع عشر من شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة عشرين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية وكانت كتابتي هذا الكتاب
تحصيلا لمرضاة الله ... [illegible] ... والحسنات اللهم فقهنا في دينك
ووفقنا لطاعتك وعبادتك بحق محمد خير بريتك وعلى خير اوليائك ...
وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين وسلم تسليما كثيرا

